وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الصديق بن يحي – جيجل

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

التعاون بين الدول في الإجراءات المتبعة امام المحكمة الجنائية الدولية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون العام

تخصص: قانون دولي وعلاقات دولية

إعداد:

الطالبة: بوشلوح سعيدة

الطالبة: عقيب صابرينة

إشراف:

الأستاذ: برزيق خالد

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
جبابلة عمار	أستاذ مساعد – أ -	جيجل	رئيسا
برزيق خالد	أستاذ مساعد – أ -	جيجل	مشرفا ومقررا
حصايم سميرة	أستاذ مساعد – أ -	جيجل	مناقشا

السنة الجامعية: 2016 / 2017م

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

مصداقا لقول الله عزوجل:

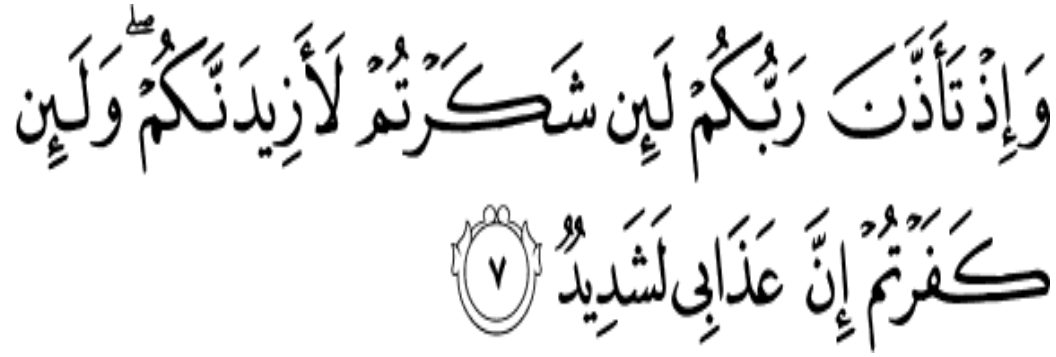

صدق الله العظيم الآية 7 من سورة ابراهيم.

الحمد لله حمدا كثيرا وشكرا جزيلا يليق بجلال وجهه و عظيم سلطانه على توفيقه لنا في إتمام هدا العمل.

كما نتقدم بأسمى عبارات الشكر و التقدير الى الأستاذ الفاضل " **برزيق خالد** " لنفضله بالإشراف على هذه المذكرة، ولما قدمه لنا من توجيهات ونصائح قيمة طيلة فترة الإشراف .

نشكر ايضا كل من قدم لنا يد العون و المساعدة ونخص بالذكر الوالدين الكريمين و الإخوة الأفاضل.

دون أن ننسى تقديم الشكر و العرفان للأساتذة الأفاضل أعضاء اللجنة المناقشة، اللذين تفضلوا بقبول مناقشة هذا العمل المتواضع و تقييمه و إثرائه بالإنتقادات التي تخدم الموضوع.

أولا: باللغة العربية

-ص: صفحة

-ص ص: من الصفحة الى الصفحة

- ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ثانيا : باللغة الأجنبية

- P: page
- Pp: page a page
- Op.cit: opère citato(cite précédemment)

مقدمة

شهد المجتمع الدولي في السابق الكثير من النزاعات المسلحة ترتبت عنها خسائر بشرية و مادية ، فخلال الحربين العالميتين الأولى والثانية ارتكبت جرائم وأفعال خطيرة، والمساس بالأمن والسلم الدوليين، هذه الجرائم كانت تحدث بسبب مص الح خاصة قائمة على التنافس الاقتصادي بين الدول و طمعا في السيطرة على اقاليم معينة لتوسيع نفودها، وبالتالي تعددت أسباب هذه الحروب و النزاعات إلا أن النتائج واحدة وهي حدوث جرائم وأفعال خطيرة راح ضحيتها العديد من الأبرياء.

نظرا لبشاعة هذه التصرفات و نتائجها على الحقوق و الحريات ، حاول المجتمع الدولي محاربتها والعمل على القضاء عليها، حيث قام بوضع عدة اتفاقيات تجرم هذه الأفعال، مما أدى إلى تطور بعض القوانين وظهور أخرى جديدة، فعلى الصعيد الدولي ظهرت مجموعة من القوانين منها القانون الجنائي، الذي كان له دور فعال في محاربة هذه الجرائم حيث يهتم بمعاقبة كل المخالفات الجسيمة لقواعد وأحكام القانون الدولي العام، إذ يقوم بتحديد الأفعال الخطيرة ووضع جزاء مناسبا لها، هذه الجهود المبذولة لم تكن في الجانب التشريعي فقط وإنما شملت كل الجوانب، فبالنسبة للجانب القضائي تواصلت الجهود من أجل إنشاء جهاز دائم يتكفل بمكافحة هذه الجرائم الدولية و معاقبة مرتكبيها، يمكن أن يمتثل أمامه مجرمو الحروب من أجل المعاقبة ، كانت خاتمتها إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي تعد هيئة مستقلة ودائمة قادرة على التحقيق في الجرائم التي وقعت و وضع جزاء يناسبها، فهي تختص بالنظر في جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، جرائم ضد الإنسانية إضافة لجريمة العدوان المجمّدة .

تكاثفت جهود الدول لمواجهة التحديات السياسية، الاجتماعية، الاقتصادية وحتى الأمنية لتحقيق عدالة جنائية دوليه، فتعددت طرق ووسائل التعاون الدولي التى تدخل ضمن نطاق الاختصاص الدولي والجنائي الدولي لتشمل مجالات معينة منها ما تعلق بالملاحقة، المقاضاة، تسليم المجرمين، إحالة الدعوى و حتى تنفيذ أحكام المحكمة ، فتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية كان فيه نوع من التفاوت، نظرا لأن هناك دول أطراف في نظام روما الأساسي

وأخرى ليست طرفا فيه إلا أنّ هناك تعاون معها، كما ان هذا الأخير لم يقتصر على الدول فقط بل لعبت المنظمات الدولية دورا مهما في تسهيل نشاط المحكمة والتعاون معها.

أهمية الدراسة:

تتمثل اهمية دراسة موضوع التعاون بين الدول في الإجراءات المتبعة امام المحكمة الجنائية الدولية في النقاط التالية:

– حساسية الموضوع وأهميته كونه يهدف لتحقيق عدالة جنائية دولية وذلك من خلال معاقبة كل من يقوم بارتكاب أفعال وجرائم في حق الإنسانية.

– يبرز الموضوع العلاقة الوثيقة التى تربط المحكمة الجنائية الدولية بالدول على الرغم من كونها جهاز قضائي مستقل، إلا انه هناك رابط يجمعهما.

– تسلط هذه الدراسة الضوء على الإجراءات التى تتبعها المحكمة عند معاقبة مرتكبي الأفعال المجرمة و المجالات التى يتم فيها التعاون.

– تبيان الجهود المبذولة من طرف الدول و المحكمة و المنظمات الدولية .

اسباب اختيار الموضوع:

تعددت أسباب اختيار الموضوع نذكر منها:

–الرغبة الذاتية في تناول هذا الموضوع.

–حيوية الموضوع بحيث يعتمد على الواقع العملي أكثر من الأمور النظرية.

–لا يوجد دراسة سابقة للموضوع بشكل مفصل و إنما تمت دراسة جزء منه فقط من دون تحليل معمّق.

–إبراز دور الدول والمنظمات الدولية في التعاون.

-تقييم خاص لتعاون منظمة الأمم المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها المنظمة الأكثر فعالية في العلاقات الدولية.

أهداف الدراسة:

قمنا بهذه الدراسة لتحقيق الأهداف التالية:

-معرفة ما إذا كان تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية يقلّل من قيمتها القضائية.

-الوقوف على مجالات التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

-معرفة مدى التزام الدول بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

-تحديد العقبات التي تقف عائقا أمام تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع الدول والمنظمات الدولية

- تقديم فكرة عن الصعوبات التى تواجه المحكمة و النّظر في الواقع العملي للمحكمة الجنائية الدولية.

عند دراستنا لهذا الموضوع واجهتنا صعوبات عديدة من اهمها كون الموضوع عملي تحليلي اكثر منه نظري وصفي وبالتالي وجدنا قلة في المراجع المعالجة للموضوع بشكل تحليلي ، كذلك الاعتماد بشكل كبير عل ى تحليل النصوص القانونية لنظام روما الأساسي وهذا إستغرق منا تركيزا وجهدا معتبر ، ضف الى ذلك البحث في القرارات الدولية { مجلس الأمن، وقرارات بعض المنظمات} مع الصعوبة في الحصول عليها و غالبيتها بالغة الأنجليزية.

يجب التمييز بين الدول المنظمة لنظام روما الأساسي و الدول المصادقة عل ى هذا النظام، وذلك لوجود اختلاف بينهما.

الدراسات السابقة:

كانت هناك دراسات سابقة لهذا الموضوع إلا أنّها لم تشمل جميع جوانبه ، فمنها من درس موضوع التعاون الدولي في الجانب الجنائي بصفة عامة و منها من ركّز على دراسة المحكمة الجنائية الدولية بكل تفاصيلها، إلا أنّه لا وجود لدراسة على المستوى الوطني ركّزت على موضوع تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.

الإشكالية:

تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية بهدف تحقيق عدالة، و ذلك من خلال معاقبة كل من يرتكب أفعال تؤدي للإخلال بأمن المجتمع وتوقيع جزاءات عليهم إلا أنه في بعض الأحيان تكون المحكمة غير قادرة على قيامها بعملها بشكل أفضل و ذلك لأنها لا تملك اجهزة كافية تساعد على حسن سير ودعم نشاطها، وهذا ما جعلنا نطرح الإشكالية التالية:

ماهو الإطار القانوني للتعاون الذي يحكم تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية؟

منهجية البحث:

اعتمدنا المنهج التحليلى حيث من خلاله وضّحنا طبيعة العلاقة التي تربط المحكمة الجنائية الدولية بالدول، من خلال بيان العلاقة التي تربط المحكمة الجنائية الدولية بالأمم المتحدة حيث ساعد على إيضاح العلاقة القائمة بين المنظمات الإقليمية و المحكمة الجنائية الدولية، إضافة للمنهج الاستدلالي الذي اعتمدنا فيه على النصوص القانونية.

قمنا بدراسة هذا الموضوع بتقسيمه لقسمين حيث خصصنا القسم الأول للحديث عن العلاقة التى القائمة بين المحكمة الجنائية الدولية والدول، فمن خلالها ابرزنا المجالات التي يتم فيها التعاون، وذلك بتبيان مدى التزام الدول بالتعاون، كما تطرقنا لل عراقيل المقيدة لهذا التعاون، كل هذا جاء ضمن متطلبات الفصل الأول.

الفصل الأول: التعاون بين الدول في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الأول: الإطار العام للتعاون بين الدول في إطار نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول.

اما القسم الثاني من الدراسة فقد خصّصناه للحديث عن تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية في اطار التنظيم الدولي.

الفصل الثاني: تعاون المحكمة الجنائية الدولية في إطار التنظيم الدولي.

المبحث الأول: تعاون المنظمات الدولية العالمية مع المحكمة الجنائية الدولية.

المبحث الثاني: إمتداد التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية للمنظمات الإقليمية و غير الحكومية.

الفصل الأول

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بتنفيذ أحكامها بالاعتماد على وسائل فعالة، وقد أوردت ذلك في الباب التاسع من نظامها الأساسي، حيث ذكرت ضرورة تعاون الدول الأطراف مع المحكمة في مجال التحقيق والمحاكمة ا لمختصة بالنظر فيها، حيث أن الهدف من التعاون هنا هو تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة ما نحو ى جريمة من الجرائم، كذلك العمل على تسهيل ممارسة المحكمة لاختصاصها القضائي.

يسعى المجتمع الدولي حثيثا لتحقيق السلم ، حيث أن كل دولة تعمل على حماية واستقرار أوضاعها ومحاربة كل فعل أو جريمة تؤدي إلى الإخلال بأمنها وسلامتها.

فالتعاون الدولي كمبدأ عام مع المحكمة الجنائية الدولية يكون مع الدول ، وبالأخص الدول المنضمة لنظام روما الأساسي وذلك في الإجراءات التي تتبعها المحكمة الجنائية الدولية من اجل معاقبة مرتكبي الجرائم الخطيرة.

المبحث الأول:

التنظيم القانوني لتعاون الدول في إطار نظام روما الأساسي .

يعتبر التعاون الدولي سمة بارزة في العلاقات الدولية ووسيلة فعالة لمواجهة ما هو سائد في إطار الحدود الدولية، لا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بجهاز تنفيذي يتولى لتنفيذ قراراتها وأحكامها، بل يعتمد في تنفيذ هذه الأمور وغيرها على تعاون الدول الأطراف، ويعزز هذه الآلية كون المحكمة الجنائية الدولية مكملة للمحاكم الجنائية الوطنية، مع الأخذ بعين الاعتبار أن التعاون مع المحكمة يجب ألا يتعارض مع الالتزامات الدولية السارية بين الدول، خصص نظام روما الأساسي في الباب التاسع للتنظيم عن التعاون الدولي والمساعدة القضائية.

ترتيبا لما تقدم فإننا قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

كيفية التعاون الدولي في إطار نظام روما الأساسي (المطلب الأول) ومراحل تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: كيفية التعاون الدولي في إطار نظام روما الأساسي

شكل التعاون الدولي مع المحكمة الجنائية الدولية محورا هاما في أشغال الدورة العاشرة لجمعية الدول الأطراف [1]، وبالرغم من الفرق بين الحالات المنشورة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، ظل التعاون إشكالية مشتركة تتأكد أهميته من حيث مدى إلزام الدول الأطراف والد ول غير الأطراف في نظام المحكمة الجنائية الدولية التي تتم عبر عدة مراحل[2]

---

[1] نصت المادة 113 من نظام روما الأساسي على إنشاء جهازخاص يدعى"**جمعية الدول الأطراف في نظام روما**"، يتولى بشكل اساسي مهمة الإشراف العام على المحكمة، ويتولى امورها التشريعية و المالية، وما إن دخل النظام الأساسي حيز التنفيذ، حتى عقدت الجمعية أول دورة لها من 3-10 أيلول سنة 2002، واعتمدت نظامهاالداخلي الذي صدر بالوثيقة رقم (ICC-ASP/1/3) الذي نظم أعمالها بالتفصيل.

[2] غازي فاروق، التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية، مجلة التواصل في الإقتصاد والإدارة والقانون، العدد 38،كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة ، جوان 2014،ص 179.

الفرع الأول: طلبات التعاون الدولي في إطار نظام روما الأساسي

يعد التعاون الدولي حيويا لضمان فعالية الإجراءات القضائية للمحكمة الجنائية الدولية، حيث نصت **المادة 87** من الباب التاسع لنظام روما الأساسي على الأحكام العامة لطلبات التعاون الدولي:[1]

1"-أ/ تكون للمحكمة سلطة تقديم طلبات التعاون إلى الدول الأطراف وتحال الطلبات عن طريق القناة الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام ويكون على كل دولة طرف أن تجري أية تغييرات لاحقة في تحديد القنوات وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

ب/ يجوز، حسبما يكون مناسبا ودون الإخلال بأحكام الفقرة الفرعية (أ) إحالة الطلبات أيضا عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، أو أي منظمة إقليمية مناسبة.

2- تقدم طلبات التعاون و أي مستندات مؤيدة للطلب، إما بإحدى اللغات الرسمية للدولة الموجه إليها الطلب، أو مصحوبة بترجمة إلى إحدى هذه اللغات، وإما بإحدى لغتي العمل بالمحكمة، وفقا لما تختاره تلك الدولة عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام. وتجري التغييرات اللاحقة لهذا الاختيار وفقا للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- تحافظ الدولة الموجه إليها الطلب على سرية أي طلب للتعاون وسرية أي مستندات مؤيدة للطلب، إلا بقدر ما يكون كشفها ضروريا لتنفيذ الطلب.

4- فيما يتصل بأي طلب للمساعدة يقدم بموجب الباب التاسع، يجوز للمحكمة أن تتخذ التدابير اللازمة، بما في ذلك التدابير المتصلة بحماية المعلومات، لكفالة أمان المجني عليهم والشهود المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية، وللمحكمة أن تطلب أن

---

[1] نص المادة 87 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية، روما ، إيطاليا،15/ 17 جويلية 1998، الوثيقة رقم 09 -183، A/CONF ، في 17 جويلية 1998 . دخل حيز النفاذ في 1 جويلية 2002. على الموقع الإلكتروني : http://www.un.org/icc

يكون تقديم وتداول أية معلومات نتاج بمقتضى هذا الباب على نحو يحمي أمان المجني عليهم والشهود

المحتملين وأسرهم وسلامتهم البدنية والنفسية.

5- للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في هذا الباب على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس مناسب آخر.

في حالة امتناع دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي، عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، عن التعاون بخصوص الطلبات المقدمة بمقتضى ترتيب أو اتفاق من هذا القبيل يجوز للمحكمة أن تخطر بذلك جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن، إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة.

6-للمحكمة أن تطلب إلى أي منظمة حكومية دولية تقديم معلومات أو مستندات، وللمحكمة أيضا أن تطلب أشكال أخرى من أشكال التعاون والمساعدة، يتفق عليها مع المنظمة وتتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.

7- في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي، يحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام، يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارا بهذا المعني أو أن تحيل المسألة إلى جمعية الدول الأطراف أو إلى مجلس الأمن إذا كان مجلس الأمن قد أحال المسألة إلى المحكمة".[1]

يعد التعاون مع المحكمة واجب عام ينطبق على جميع الهيئات القضائية المختصة، وتحيل المحكمة طلبات التعاون عن طريق القنوات الدبلوماسية أو أي قناة أخرى مناسبة تحددها دولة طرف عند التصديق.[2]

---

[1] أنظر المادة 87 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة ،2010،2009 ، ص 76.

الفرع الثاني: أنماط التعاون الدولي في إطار نظام روما الأساسي

ذكرت **المادة 93** أشكال التعاون مع الدول الأطراف وهي تتعلق بمجالات أربعة: التحقيق والملاحقة والتقديم إلى المحكمة وتنفيذ قرارات المحكمة.

بالنسبة إلى التحقيق ورغم أن المدعي العام يتمتع بصلاحيات واسعة مخولة بعد التشاور مع الدولة المتعاونة التي ارتكبت الجريمة على أرضها والحصول على إذن من دائرة ما قبل المحكمة ، وعند اللزوم معاينة الموقع وأخذ الأدلة ومقابلة الأشخاص من دون حضور السلطات المحلية، وتلتزم الدولة بتسهيل التحقيق عبر تحديد هوية الأشخاص ومكان وجودهم وجمع الأدلة بما فيها شهادة الشهود والخبراء وتيسير نقلهم إلى المحكمة ومثولهم أمامها وفحص الأماكن ومواقع القبور وإخراج الجثث، وتنفيذ أوامر التفتيش و الحجز، وتوفير السجلات والمستندات الرسمية و غيرها، وحماية المجني عليهم والشهود والحفاظ على الأدلة وتعقب العائدات والممتلكات والأدوات المتعلقة بالجرائم وتجميدها أو حجزها من دون المساس بالأطراف الثالثة الحسنة النية.[1]

بالنسبة إلى الملاحقة والتقديم إلى المحكمة، فصلت **المادة 89** إجراءات تقديم الأشخاص إلى المحكمة حيث تقدم هذه الأخيرة طلبا إلى الدولة التي يكون المطلوب في إقليمها، ويرفق الطلب بالمواد المؤيدة له الواردة في **المادة 91** مطالبة تعاون الدولة، وقد تعترض المحكمة مسألة تتعلق بالمقبولية في حالة تقدم المطلوب بطعن أمام المحكمة الوطنية على أساس عدم جواز المحاكمة عن السلوك الإجرامي ذاته مرتين ، كذلك قد تواجه الدولة طلبات تسليم متعددة بشأن الفرد، وتلتزم الدولة المتعاونة بالإذن للأشخاص المطلوب تقديمهم من دولة أخرى إلى المحكمة بعبور إقليمها بناءا على طلب عبور تقدمه المحكمة وفقا لشروط **المادة 89 فقرة 3 (ب)** ، ما لم يؤد هذا العبور إلى إعاقة التقديم أو تأخيره،

[1] قيدا نجيب احمد، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص 196.

فضلا عن ذلك إذا كان القانون الوطني يقتضي متطلبات معينة يتم التشاور بشأنها مع المحكمة.[1]

كما أن بعض طلبات التعاون يجب أن تنفذ وفق إجراءات مستعجلة، حيث أنه في حالة الطلبات العاجلة يمكن أن ترسل على وجه الاستعجال بناءا على طلبات المحكمة المستندات والأدلة المقدمة تلبية لهذه الطلبات، ويمكن أن تخص هذه الطلبات حالة وجود فرصة فريدة قد لا تتوفر فيما بعد لجمع الأدلة أو المعلومات التي يمكن أن تزول بعد ذلك ويمكن للدولة الطرف وفق بعض الشروط ورهنا بعدم المساس بحق المدعي العام في اتخاذ التدابير للمحافظة على الأدلة أن تطلب تأجيل طلب التعاون.[2]

المطلب الثاني: مراحل تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

تعد المحكمة الجنائية الدولية آلية مرجعية لتحقيق العدالة الجنائية على الصعيد الدولي، حيث منح نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حق في أن تعقد مع الدول إتفاقيات و ترتيبات خاصة للتعاون معها ، فالدول تتعاون معها ليس فقط في الجانب المالي أو الإداري وإنما تلعب دورا هاما في التعاون القضائي، فالمجتمع الدولي هو الذي اوجد المحكمة من خلال اقرار الدول لنظامها الأساسي، وتعاونها لتحقيق الامن والسلم الدوليين ترتيبا لما تقدم قسمنا المطلب إلى ثلاث فروع هو إما أن يكون سابقا على نظر الدعوى من قبل المحكمة، أو يكون عند نظرها الدعوى وأخيرا من خلال تنفيذ الأحكام التى تصدرها المحكمة.

الفرع الأول: التعاون مع المحكمة قبل نظرها الدعوى

تتعاون المحكمة الجنائية الدولية مع المحكمة قبل شروعها في نظر الدعوى يختلف الأمر في المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة كما هو الحال في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا

---

[1] قيدا نجيب احمد، مرجع سابق، ص 199.

[2] بوطبجة ريم، إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، قسم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة متنوري، قسنطينة ، 2007/2006، ص 78.

السابقة[1] ورواندا [2]، فالتعاون واجب بين الدول وتلك المحكمة، وذلك استنادا إلى قرارات مجلس الأمن المتضمنة إنشاء هاتين المحكمتي ن، وتحدد **المادة 29** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، و **المادة 28** من النظام الأساسي لرواندا أوجه هذا التعاون، ومنها التعاون العام في تنفيذ ولاية المحكمة.[3]

وضحت **المادة 12** من النظام الأساسي أحكام هذا التعاون، التي جاءت تحت عنوان " **الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص**" ويعد من أهم أوجه التعاون الذي يمكن أن تقدمه الدولة إلى المحكمة لتمكينها من ممارسة اختصاصها، وقبول هذا الاختصاص.

تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصها، وإن كانت جميع تلك الدول ليست أطرافا في النظام الأساسي، وحتى لو لم يوافق أي منها على ممارستها لاختصاصها، فهو إذا اختصاص يتعدى إرادة الدول، ويخرج عن إطار المبدأ الدولي المعروف الذي يقتضي نسبية أثر المعاهدات، وعدم انصرافه إلى الدول التي لم تقبل بها . [4]

لا يمكن للدولة أن تبدي أي تحفظات على النظام الأساسي، إلا انه هناك استثناء يتعلق بجرائم الحرب[5]، حيث يمكن للدولة أن تعلن عدم قبولها اختصاص المحكمة لمدة 7 سنوات من بدأ سريان هذا النظام الأساسي.[6]

يعلل بعض الباحثين هذا الاستثناء في الطبيعة التوفيقية للنظام الأساسي، إذ أن نص **المادة 124** اعتمد في نهاية أعمال مؤتمر روما، وهو يمثل تنازلا من جانب الدول التي كانت تطالب بقيام محكمة جنائية دولية واسعة الاختصاص، لصالح الدول التي بذلت كل جهودها من أجل تضييق اختصاص المحكمة، لكن هذا التنازل بدا ضروريا حيث حصلت

---

[1] تأسست المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا، بموجب قراري مجلس الامن 93/808 في 22 فيفري 1993، والقرار 93/827 في 25 ماي 1993، وتتخذ من لاهاي مقرا لها.

[2] تأسست المحكمة الجنائية الدولية لروندا، بموجب قرار مجلس الامن 94/955 في 8 نوفمبر 1994، وتتخذ من اروشا في تنزانيا مقرا لها.

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الأردن، 2008، ص154.

[4] حامد سلطان، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1968، ص245.

[5] جرائم الحرب: هي تلك الإنتهاكات لقوانين الحرب او القانون الدولي،التي تعرض الشخص للمسؤولية الجنائية الفردية.

[6] أنظر المادة 124 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدول الأولى في مقابله على تراجع الدول الثانية وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية في إصرارها على اشتراط قبول دولة أجنبية المتهم في كل مرة تباشر فيها المحكمة اختصاصها.[1]

يتضح مما تقدم أن بإمكان الدول التي تلجأ إلى هذا الاستثناء أن تعطل ممارسة المحكمة لاختصاصها بشأن جريمة الحرب إذا ما وقعت من قبل رعاياها، أو أن جريمة الحرب قد ارتكبت في إقليمها، إلا أن استخدام الدول الأطراف لهذا الحق بمثابة سلاح ذي حدين، إذ أنه سيكون من سوء الطالع أن تقرر دولة طرف إصدار إعلان طبقا **للمادة 124** ويتم غزوها لاحقا من قوة معادية ترتكب العديد من جرائم الحرب على إقليمها.[2]

يبرز تعاون المحكمة الجنائية الدولية من خلال الإحالة التي تتم من قبل الدولة طرف وموقفها من هذه الإحالة.

أولا: الإحالة من قبل دولة طرف

تنص **المادة 14** من نظام روما على ما يلي:

" **يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في حالة بغرض البث فيها إذا كان يتعين توجيه الاتهام لشخص معين أو أكثر بارتكاب تلك الجرائم**".[3]

من خلال نص المادة نجد بأن الدولة التي لها الحق في إحالة أية دعوى تتعلق بجريمة من الجرائم التي تكون المحكمة الجنائية الدولية مختصة بالنظر فيها، فالدولة تحيل هذه الدعوى الى المدعى العام ليقوم بالتحقيق والنظر فيها.

---

(1) **S**TRAPATSAS **N**icolaos, **U**niversal Jurisdiction in the international criminal court, **M**anitoba law journal, **V**ol29,2002, p17.

(2) عودة صادق، زايد عيسى، المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي وسياسة القضاء الجنائي والمركز الدولي لحقوق الإنسان والتطوير الديمقراطي المحكمة الجنائية الدولية، مركز الساتل للترجمة، الأردن، 2000، ص165.

(3) أنظر المادة 14 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الدولة التي يمكن احالة الدعوى الى المدعى العام هي احدى الدول المنصوص عليها في **المادة 12** من النظام الاساسي للمحكمة ، حيث جاء في المادة مايلي:" **الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الاساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار اليها في المادة 05 وفي حالة الفقرة(أ) او (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة ان تمارس اختصاصها اذا كانت واحدة او اكثر من الدول التالية طرفا في هذا النظام الاساسي اوقبلت باختصاص المحكمة وفقا للفقرة 03.**

(أ) الدولة التي وقع في اقليمها السلوك قيد البحث او دولة تسجل السفينة او الطائرة اذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة او طائرة.

(ب) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة احد رعاياها.

إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الاساسي لازما بموجب الفقرة 02 جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة ان تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة نع المحكمة دون اي تاخير او استثناء وفقا للباب التاسع".[1]

من خلال نص المادة نجد أن الدولة الطرف إذا أحالت حالة ما إلى المدعي العام، فإنه يشترط لإنعقاد إختصاص المحكمة على مثل هذه الحالة أن تكون دولة جنسية المتهم أو الدولة التي إرتكبت الجريمة على إقليمها طرفا في النظام الأساسي لهذه المحكمة أو أنها قبلت إختصاص المحكمة، أي أنه يمكن لدولة غير طرف في النظام الأساسي أن تقبل إختصاص المحكمة بخصوص إحدى الجرائم التى وقعت على إقليمها، أو إذا كانت هذه الدولة هي الدولة المسجل بها السفينة أو الطائرة، في حالة ما إذا كانت الجريمة قيدا للبحث قد إرتكبت على متنها ، أو كانت الدولة غير الطرف هي دولة جنسية الشخص المتهم بإرتكاب هذه الجريمة ولكن بشرط أن تكون هذه الدولة قد أعلنت قبولها بممارسة المحكمة

[1] أنظر المادة 12 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجنائية لإختصاصها بخصوص الجريمة محل البحث .[1]

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الاحالة التي تتم من قبل دولة طرف

تجدر الإشارة الى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد أعطى للدول الأطراف فيه الحق في أن تعلن عدم قبولها إختصاص المحكمة لمدة سبع سنوات، تبدأ من بدء سريان العمل بهدا النظام الأساسي بالنسبة لها، وذلك بخصوص جرائم الحرب الواردة في **المادة 08** من هذا النظام، وذلك في حالة الإدعاء بأن مواطنين هذه الدولة قد ارتكبوا إحدى هذه الجرائم أو أن هذه الجريمة قد إرتكبت على إقليمها، ويكون لهذه الدولة أن تسحب هذا الإعلان في أي وقت تشاء، وتجدر الإشارة إلى أن المؤتمر الاستعراضي الذي إنعقد في كمبالا بأوغندا قد أبقى المؤتمر على **المادة 124** في شكلها الحالي ووافق على مراجعة أحكامها أثناء الدورة الرابعة عشر لجمعية الدول الأطراف في عام 2015.[2]

الفرع الثاني: التعاون مع المحكمة عند نظرها الدعوى

لكي تمارس المحكمة الجنائية الدولية اختصاصاتها لا يكفي قبول الدول بذلك الاختصاص، وإنما تحتاج الى تعاون إضافي من الدول عند نظرها للدعوى، حيث أوجبت **المادة 86** من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية على الدول الأطراف التعاون التام مع المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها، كما إشترطت **المادة 88** من النظام أن تكفل الدول الأطراف إمكانية إتخاذ الإجراءات الازمة بموجب قوانينها الوطنية، لتحقيق جميع أشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع منه، وقد نص النظام الأساسي على شكلين أساسيين من أشكال التعاون في هذه المرحلة. [3]

---

[1] براهيمي صفيان، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ،2010،ص30.

[2] ولد يوسف مولود،عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، الجزائر،2013، ص 154.

[3] براء مندر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص 159.

أولا:القبض على الشخص وتقديمه للمحكمة

تختص المحكمة الجنائية الدولية بالنظر في أربعة جرائم دولية التي إرتكبت بعد نفاد إتفاقية روما، وتلتزم الدول الأطراف فقط بأحكام النظام الأساسي حيث تطلب المحكمة الجنائية الدولية من الدول تقديم الأشخاص من أجل محاكمتهم.

1- المحكمة الجنائية الدولية تقدم الطلب إلى الدولة طرف في اتفاقية روما والدولة الطالبة تكون أيضا طرفا في الاتفاقية:

في هذه الحالة إذا قررت المحكمة الجنائية الدولية مقبولية الدعوى فتعطي الأولوية لطلب التقديم، أما إذا لم تنظر في طلب التسليم والرد علي الدولة الطالبة، ريثما يصدر قرار المقبولية من عدمه عن المحكمة الجنائية الدولية على ألا يسلم الشخص للدولة الطالبة قبل إتخاد قرار بعدم المقبولية وتصدر المحكمة قرارها على وجه الاستعجال.

2- المحكمة الجنائية الدولية تقدم الطلب الى دولة طرف في إتفاقية روما وتنازعها في ذلك دولة ثالثة:

وفقا **للمادة 90 الفقرة 04** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، تعطي الدولة المطالبة الأولوية لطلب التقديم إذا كانت المحكمة قد قررت مقبولية الدعوى، ولم تكن الدولة مرتبطة بإلتزام دولي يتعلق بالتسليم اتجاه الدولة الطالبة، أما إذا كان هناك إتفاق تسليم فيكون للدولة المقدم لها الطلب أن تختار بين الطلبين على أن تضع في الإعتبار عند إتخاد جميع العناصر و العوامل ذات الصلة والمحددة على سبيل المثال في **المادة 90 الفقرة 06** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

ثانيا: إجراء الحجز التحفظي

من الإجراءات الهامة التي تتعاون فيها الدول مع المحكمة، إجراء الحجز التحفظي على الشخص المطلوب مثوله أمام المحكمة حيث أعطى النظام الأساسي للسلطة الوطنية بإجراء هذا الحجز الحق في أن تفرج عن هذا الشخص متى وجدت ظروف ملحة لذلك، وبما

[1] أنظر المادة 90 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لا يخل بالتزاماتها لتسليم هذا الشخص إلى المحكمة **المادة 59 فقرة 4.**

على السلطة المختصة في الدولة المتحفظة عند البث في أي طلب من هذا القبيل أن تنظر فيها إذا كانت خطورة الجرائم المدعى عند وقوعها، ظروف ملحة واستثنائية تبرر الإفراج المؤقت وما إذا كانت توجد ضمانات ضرورية تكفل للدولة المتحفظة القدرة على الوفاء بواجبها لتقديم الشخص إلى المحكمة .[1]

ثالثا: التعاون من حيث جمع الأدلة

يمكن للمدعي العام أن يطلب المساعدة من الدول المعنية بالتعاون إذا إقتضي الأمر ذلك عند جمع الأدلة أو القيام بالتحقيقات، حيث تمتثل الدول الأطراف في اتفاقية وبموجب قوانينها الوطنية للطلبات الموجهة من المحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بتقديم المساعدة والتعاون فيما يتصل بالتحقيق وجمع المعلومات، حيث أجازت **المادة 69 الفقرة 03** لأطراف الدعوى أن يقدموا الأدلة التي تتصل بالدعوى، حيث يترك للمحكمة تقييم هذه الأدلة وقبولها.[2]

يدخل في إطار التعاون لجمع الأدلة، تقديم الدولة المعنية بتقارير ومستندات إلى المدعي العام حالة طلب ذلك عن أي تحقيق قامت به على المستوي الوطني، وحتى عن قضية مطروحة أمام محاكمها الوطنية، غير أن القوانين الوطنية تختلف في تنظيمها لهذا الشكل من التعاون، حيث تتبع أحد المنهجين إما أنها تسمح لأعضاء المحكمة الجنائية الدولية بجمع الأدلة والمستندات، وإما أن تتكفل السلطات الوطنية المختصة في الدولة بجمع كافة الوثائق والأدلة التي لها صلة بالقضية، كما أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ألزم الدول الاطراف بالإستجابة لجميع طلبات المحكمة المتعلقة بجمع الأدلة والمحافظة عليها.[3]

---

(1) سراج عبد الفتاح محمد، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، ص 67.

(2) أنظر المادة 69 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(3) **U**BEDA **M**uriel ، **L**'obligation de coopérer avec les juridiction international de droit international pénal ، Pedone ،**P**aris ،2000، p 961 .

الفرع الثالث: التعاون مع المحكمة في تنفيذ الأحكام

توقيع جزاء جنائي دولي على من تثبت إدانته بارتكاب إحدى جرائم القانون الدولي الجنائي لم تعد مسألة محل خلاف، فبالنسبة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية فقد احتوى على نظام الجزاءات في الباب السابع منه، حيث قررت **المادة 77** أنه:" **يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بارتكابه جريمة في إطار المادة 05 من هذا النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:**

(أ)- السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

(ب)- السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

بالإضافة للسجن، للمحكمة أن تأمر بما يلي:

(أ)- فرض غرامة بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

(ب)- مصادرة العائدات والممتلكات، والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية".[1]

أولا : تنفيذ عقوبة السجن

يتم تنفيذ أحكام السجن في إقليم أي دولة تعينها المحكمة من بين قائمة الدول التي تكون قد أبدت للمحكمة استعدادها للقيام بذلك ، يمكن للدولة التي أبدت إستعدادها لقبول الأشخاص المحكوم عليهم أن تقرر لقبولها هذا بشروط توافق عليها المحكمة وتتفق مع أحكام النظام الأساسي، كما يجوز لهذه الدولة أن تخطر السجل في أي وقت بانسحابها من القائمة ولا يؤثر هذا الإنسحاب على تنفيذ الأحكام المتعلقة بالأشخاص التي تكون الدولة قد قبلتهم بالفعل، وتأخذ المحكمة بعين الاعتبار عند قيامها بتعيين الدولة التي تستنفذ الحكم بالسجن وجوب تقاسم الدول الأطراف مسؤولية تنفيذ أحكام السجن وفقا لمبادئ التوزيع

[1] أنظر المادة 77 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الجغرافي العادل، إتاحة الفرصة لكل دولة مدرجة في القائمة بإيواء الأشخاص المحكوم عليهم، كما تأخذ بعين الاعتبار مدى تطبيق المعايير السارية على معاملة السجناء والمقررة في المواثيق الدولية.[1]

ينص نظام روما على بعض الشروط التي يجب أن تتوفر في الدولة المعنية بالتنفيذ وكذلك الشروط التي يجب على دولة التنفيذ احترامها لضمان تنفيذ أحكام السجن على أحسن وجه ولهذا قد نصت **المادة 105** من الباب التاسع على ما يلي:

"**1- رهنا بالشروط التي تكون الدولة قد حددتها وفقا للفقرة الأولى (ب)، من المادة 103 يكون حكم السجن ملزما للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من الأحوال.**

2- يكون للمحكمة وحدها الحق في البث في أي طلب استئناف وإعادة النظر ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تعيق الشخص المحكوم عليه عن تقديم أي طلب من هدا القبيل".[2]

نجد أن النظام الأساسي يمنح للمحكمة الحق في الإشراف على تنفيذ الحكم و أوضاع السجن في دولة ألتنفيذ ولعل أول الشروط التي تخضع لها الدولة المعنية بالتنفيذ هو أن حكم السجن يعد ملزما للدول الأطراف ولا يجوز لهذه الدول تعديله بأي حال من ألأحوال فالدولة المعنية بالتنفيذ تقوم بتنفيذ حكم السجن كما أصدرته ألمحكمة ولا يمكنها الزيادة أو الإنقاص من مدة السجن المقررة في الحكم الصادر من المحكمة.

المحكمة فقط لها حق البث في أي طلب استئناف وإعادة النظر ولا يجوز لدولة التنفيذ أن تمنع الشخص المحكوم عليه من تقديم أي طلب، كذلك نصت **المادة 106**، على الإشراف لتنفيذ حكم أوضاع السجن :

---

[1] بدري مهنية، المحكمة الجنائية الدولية وإشكالية السيادة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014،2015، ص117.

[2] أنظر المادة 105 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

"1- يكون تنفيذ حكم السجن خاضعا لإشراف المحكمة ومتفقا مع المعايير التي تنظم معاملة السجناء والمقررة بمعاهدات دولية مقبولة على نطاق واسع.

2- يحكم أوضاع السجن قانون دولة التنفيذ ويجب أن تكون هذه الأوضاع مقبولة على نطاق واسع، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تكون هذه الأوضاع أكثر أو أقل يسرا من الأوضاع المتاحة للسجناء المدانين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ.

3- تجري الاتصالات بين الشخص المحكوم عليه والمحكمة دون قيود وفي جو من السرية".[1]

عندما يكون الشخص المحكوم عليه مؤهلا للاستفادة من أحد البرامج التي يقدمها السجن على نحو قد يتقع قيامه ببعض النشاط خارج السجن، تبلغ دولة التنفيذ الرئاسة بذلك إضافة إلى تقديم أي معلومات أو ملاحظات ذات صلة حتى تتمكن المحكمة من ممارسة مهمتها الإشرافية، رغم أن النظام الأساسي ينص على أن قانون دولة التنفيذ هو الذي يحكم أوضاع السجن، إلا أنه يشترط كذلك أن تكون هذه الأوضاع المتاحة للمدينين بجرائم مماثلة في دولة التنفيذ، يشترط النظام الأساسي أيضا من دولة التنفيذ بأن لا يخضع الشخص المحكوم عليه للمقاضاة أو العقوبة أو التسليم لدولة ثالثة عن أي سلوك ارتكبه قبل نقله إلى دولة التنفيذ، ما لم تكن المحكمة قد وافقت على تلك المقاضاة أو العقوبة أو التسليم بناءا على طلب تلك الدولة، وبعد إتمام مدة الحكم يجوز نقل الشخص الذي لا يكون من رعايا دولة التنفيذ إلى دولة يكون عليها استقباله أو إلى دولة أخرى توافق على استقباله مع مراعاة رغبات الشخص المراد نقله إلى تلك الدولة ما لم تأذن دولة التنفيذ للشخص البقاء في إقليمها.[2]

ثانيا: تنفيذ الغرامات

طبقا لنص **المادة 75** من النظام الأساسي للمحكمة يجوز لها أن تحكم على المجني عليهم بجبر الأضرار.

---

[1] انظر المادة 106 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] بوطبجة ريم، مرجع سابق، ص 115.

"1- تضع المحكمة مبادئ فيما يتعلق بجبر الأضرار التي تلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار وعلى هذا الأساس، يجوز للمحكمة أن تحدد في حكمها عند الطلب أو بمبادرة منها في الظروف الإستثنائية، نطاق ومدى أي ضرر أو خسارة أو أذى يلحق بالمجني عليهم أو فيما يخصهم، وأن تبين المبادئ التي تصرفت على أساسها.

2- للمحكمة أن تصدر أمرا مباشرا ضد شخص مدان تحدد فيه أشكالا ملائمة أشكال جبر أضرار المجني عليهم، أو فيما يخصهم بما في ذلك رد الحقوق والتعويض ورد الإعتبار وللمحكمة أن تأمر، حيثما كان مناسبا، بتنفيذ قرار الجبر عن طريق الصندوق الإئتماني."[1]

يمكن للمحكمة أن تأمر حيثما كان مناسبا لتنفيذ قرار جبر الأضرار عن طريق الصندوق الإئتماني، ولكي يتمكن هذا الصندوق من تنفيذ قرارات جبر الأضرار يجب أن يتوفر على موارد وينص النظام الأساسي على مصدرين لتمويل هذا الصندوق.[2]

بالنسبة لتنفيذ الغرامة والمصادرة، تتولى الدول الأطراف كل ما يخص تنفيذ التدابير التي تأمر بها المحكمة وذلك دون المساس بالشخص حسن النية ، وإذا كانت الدولة طرفا غير قادرة على تنفيذ أمر المصادرة كان عليها أن تتخذ التدابير اللازمة لاسترداد قيمة العائدات أو الممتلكات أو الأصول التي تأمر المحكمة بمصادرتها، وذلك دون المساس بحقوق الطرف الثالث الحسن النية، ويجب أن يشتمل أمر المصادرة أو الغرامة أو التعويض على ما يلي:

-تحديد هوية الشخص المصادر ضده.

---

[1] أنظر المادة 75 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر المادة 79 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: **"1- ينشأ صندوق استئماني بقرار من جمعية الدول الأطراف لصالح المجني عليهم في الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة ولصالح أمر المجني عليهم.**

2-للمحكمة ان تأمر بتحويل المال وغيره من الممتلكات المحصلة في صورة غرامات وكذلك المال و الممتلكات الصادرة الى الصندوق الاستئماري".

-الأصول والعائدات والأملاك التي أمرت المحكمة بمصادرتها.

-مكان وجود هذه الأملاك وعائدات المصادرة.

بالنسبة إلى التعويضات المالية يجب أن يوضح الأمر أسماء الضحايا الذين يعوضون بصورة فردية، وقيمة هذه التعويضات ، ولا يجوز لدولة التنفيذ تعديل قيمة أي من هذه التعويضات المحكوم بها من جانب المحكمة الجنائية الدولية، كذلك بالنسبة إلى الغرامات وتحول إلى المحكمة الممتلكات أو عائدات بيع العقارات أو الممتلكات الأخرى التي تحصل عليها الدولة الطرف نتيجة لتنفيذها حكما أصدرته المحكمة.[1]

كما أن الإلتزامات المتعلقة بتنفيد الغرامات المالية والمصادرة توجه إلى جميع الدول وليس لدول معينة، وفقا للباب التاسع من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المتعلقة بالتعاون، فإن رئاسة المحكمة ترسل نسخا من أوامر التنفيد والمصادرة إلى كل دولة وأن الشخص المدان يتواجد فيها، سواء بحكم الجنسية أو محل الإقامة الدائمة أو الإقامة المعتادة، يجب أن تحدد المحكمة هوية الشخص المدان أو المعدات والممتلكات والأصول التي أمرت بها المحكمة، وذلك لتمكين الدولة من تنفيد الأوامر الصادرة اليها، كما أن المحكمة عند قيامها بفرض الغرامة المالية يجب أن تعطي الشخص المدان مهلة معقولة يدفع خلالها الغرامة، ويجوز أن تسمح له بتسديدها في مبلغ إجمالي دفعة واحدة أو على دفعات خلال تلك الفترة، ويجب أن لاتقل المدة عن 30 يوما كحد أدني ، ولا تتجاوز 05 سنوات كحد أقصى، كما أنها تقوم بتحديد قيمة الدفعات اليومية في ضوء الظروف الشخصية للشخص المدان، كما أنه لايجوز بالنسبة لتنفيد الغرامات المالية وفقا لأحكام القاعدة 220 من قواعد الإجراءات والإثبات، لايمكن للسلطات الوطنية عند تنفيد الغرامات

[1] فريجة محمد هشام، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/ 2014 ص329.

المالية أن تعدل هده الغرامات، سواء عن طريق الزيادة أو النقصان ، ويجب أن تتقيد بنص الأحكام التي تحيلها إليها المحكمة الجنائية الدولية.[1]

نص النظام الأساسي صراحة على واجب الدول في تنفيد الغرامات ومصادرة العائدات والممتلكات بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد الشخص المدان، التي تأمر بها المحكمة الجنائية الدولية، ولكن دون المساس بحقوق أطراف الدولة الثالثة حسنة النية.

ثالثا:مصادرة عوائد الجريمة

ظهرت الأنماط المرتبطة بتعقب وتجميد ومصادرة عائدات الجرائم كآليات جديدة وفعالة في مجال التعاون الدولي، وتعد مصادرة الأموال المستخدمة أو المتحصلة من الجرائم أهمها غسل الأموال كأداة هامة تعمل على التصدي لهده الجريمة، لأنها تعمل على ردع مرتكبي الجرائم غير المشروعة، غير أنها تعد من الموارد الإضافية لخزينة و واردات الدولة وتستفاد أيضا الأجهزة التي تعمل على مكافحة جرائم المخدرات وغسيل الأموال، وقد عرفت المصادرة من قبل الفقه على أنها :"**عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية المال قسرا وإدخالها في ملك الدولة بلامقابل**"، إن عقوبة المصادرة التي توقع علي المجني تؤدى عينا أي أنه تيم نقل ملكية الأشياء بعينها الى الدولة دون مقابل، رغم أن الاصل في الغرامة أنها تعد عقوبة أصلية، لاكن المصادرة تعتبر عقوبة تكميلية ولا يتصو ر أن تكون ضمن إطار العقوبة الأصلية أو التبعية، وتوقيعها لا يتم إلا بحكم قضائي، لذلك فهي سلطة تقديرية متروكة للقاضي ويترتب للإلتزام بها وجوب تنفيذها جبرا، ويلاحظ أنها لا تخصع لنظام وقف التنفيد لو تم وقف تنفيد العقوبة الاصلية.[2]

وفقا **للقاعدة 146** فرض الغرامات المالية، بموجب **المادة 77** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، ولذي قيام المحكمة بتحديد ما إدا كانت تأمر بفرض غرامات، وعند

---

[1] بشارة أحمد موسى، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع،الجزائر،2009،ص ص 376،377.

[2] عمر عبد الحميد عمر، وسائل التعاون الدولي ، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية ، العدد 24،العراق ، 2014 ، ص ص 159،160.

تحديدها قيمة الغرامة المفروضة تقرر المحكمة الجنائية الدولية ما إذا كانت عقوبة السجن كافية أم لا، وتأخذ المحكمة في الاعتبار إضافة الى العوامل ما إذا كان الدافع إلى الجريمة هو الكسب للمال، وإلى أي مدى كان ارتكابها بهذا الدفع.[1]

المبحث الثاني:

علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول

تعتبر مسالة تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية عنصرا هاما وأساسيا في تحديد مكانها داخل المجتمع الدولي ، وحتى تتمكن المحكمة من ممارسة اختصاصها فهي بحاجة إلى تعاون هذه الدول سواء المنظمة أو غير المنظمة، ونظرا لعدم إحتكام المحكمة بجهاز تنفيذي يكفل لها ذلك فهي رهينة بما تقدمه لها الدول من إعانات، كما إن نشاط المحكمة الجنائية الدولية أحيانا يكون لديه انعكاسات غير مرغوب فيها خصوصا على السلم والأمن الدوليين.

تسعى المحكمة الجنائية جاهدة إلي كفالة تحقيق العدالة الدولية، فتقرير اختصاص المحكمة في مواجهة تعاون الدول الأطراف وغير الأطراف يتناقض مع مبدأ عالمية العقاب الذي يهدف إليه نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، وعليه خصصنا المطلب الأول لدراسة التزام الدول الأطراف بالتعاون من المحكمة، والمطلب الثاني التزام الدول غير الأطراف التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الأول: إلتزام الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

تعهدت الدول الأطراف بموجب نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالتعاون التام معها، فالتعاون بين المحكمة الجنائية الدولية والدول هو نتاج معاهدة دولية انضمت إليها الدول بمحض إرادتها وليس بإجبارها عن طريق الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وعليه لا تعتبر المحكمة الجنائية الدولية جهازا قانونيا أجنبيا فعند التصديق يصبح هناك امتداد لواجب التعاون داخل أجهزة القضاء الوطني.

[1] بشارة أحمد موسى، مرجع سابق، ص 375.

تضمّن نظام روما الأساسي في سياقه تنظيم علاقة التعاون بينه وبين الدول كآلية لالتزام الدول المخلة بواجب التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، خاصة عند فشل جمعية الدول الأطراف على حملها للتراجع عن موقفها، وهو التزام نابع من صميم المجتمع الدولي، تنص **المادة 86** علي:"**أن تتعاون الدول الأطراف وفقا لأحكام هدا النظام تعاونا تاما مع المحكمة فيما تجربه في إطار اختصاص المحكمة من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها**".[1]

خلال القرن العشرين كان القانون الجنائي الدولي شاهدا على إرادة عامة، ودفع الدول دائما إلى التعاون من أجل تعزيز وتسهيل قمع الجرائم الدولية، وبالتوازي مع طبيعة المؤسسة ظهر مالم يكن معروفا سابقا مثل المحاكم المتخصصة أو المحكمة الجنائية الدولية التي ساهمت في زعزعت الساحة الدولية أكثرا خصوصا مع التطور الحاصل.[2]

تعد المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة من خلال موقف المدعى العام "**تيهومير بيلا سكتيش**" في هذا الحكم، أن دائرة الاستئناف تنبعث من التعاون بين الدول في المرجح الأفقي والتعاون بين الدول مثل المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة أو المحكمة الجنائية الدولية لرواندا، وبالتالي يحدد التعاون بين الدول باعتباره مجموعة من الاتفاقيات الثنائية أو الاتفاقيات المتعددة الأطراف، فالدولة ذات سيادة لابد أن تصل الى ماتم الاتفاق عليه بشأن التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.[3]

العلاقة بين المحاكم المتخصصة لهذه الدول نفسها، مع ذلك هناك معايير مختلفة تم إنشاء المحاكم من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة علي أساس القرارات التي إتخذت وفقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في كلتا الحالتين فإن المحكمة الجنائية الدولية التي تتم استخراج كل الاستعانة بمصادر خارجية لذلك وجب عليها السماح للدولة غير طرف، وهو الذي يعتبر رجوع لاختيار هذا الالتزام بالتنفيد أو لا، تحت طائلة تنفيذ العقوبات

---

(1) أنظر المادة 86 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(2) **B**OREL **A**drien، **L**a **C**ooperation des Etat dans les procedures devant la cour penal internationale، **G**eneve، 2010، p03.

(3) **S**WART **B**ert، "**G**neralproblemsin "cassese antonio /Gaeta/jonesR.W.D.Johm،Therome statuteofthe international criminal court،Oxfort،OxfortUniversity **P**ress ،2002، p1590.

من قبل مجلس الأمن في حالة عدم التنفيذ فالوسائل التقليدية للدفع التي تستخدمها المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا والمحكمة الجنائية الدولية لروانداء، وهو واجب التعاون الذي يقدمه نظام روما الأساسي فالغرض من تقرير أسبقية الحكم في هذا النظام يشكل التعاون الثاني من قبل دائرة الاستئناف في موقف المدعي العام " **تيه مير سكتيش** ":"**ولكن أيا كان هذا التشريع التنفيدي سيبين أنه يتعارض مع كلمة وروح النظام الأساسي، فإنه يمكن الإعتماد علي مبدأ معروف من مبادئ القانون الدولي لمنع الدول من حماية قوانينها الداخلية الوطنية من أجل التهرب من تنفيذ الالتزامات الدولية**".[1]

تقدم المحكمة الجنائية الدولية طلبات التعاون إلى الدول، وتحدد كل دولة طرف السلطة التقديرية في اتخاذ الإجراءات و القرارات اللازمة في إطار قوانينها الداخلية من أجل تحقيق التعاون.

الفرع الأول:مبدأ تعاون الدول الأطراف في نظام روما الأساسي .

تقع على عاتق الدول الأطراف التزام بالتعاون مع المحكمة وفق أحكام النظام الأساسي للمحكمة، على ان تكفل اتاحة الإجراءات اللازمة بموجب قوانينها الوطنية لتحقيق جميع اشكال التعاون المنصوص عليها في الباب التاسع من النظام الأساسي التي فصلت في التزامات الدول ازاء التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.[2]

واجب التعاون مع المحكمة هو واجب عام قد ينصرف أو يطبق علي جميع الهيئات القضائية الوطنية المختصة سواء كانت مدنية أو عسكرية، كما تقضي **المادة 87 فقرة 07** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أنه: " **في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام هذا النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها (ومن بينها ممارسة الاختصاص) بموجب هدا النظام يجوز للمحكمة أن تتخذ قرار بهذا المعنى وتحيل المسالة إلى جمعية الدول الأطراف أو**

---

[1] BOREL Adrien، op.cit، pp، 03، 04.

[2] مدوس فلاح الرشيدي، آلية تحديد الاختصاص و انعقاده في نظر الجرائم الدولية وفقا لاتفاق روما لعام1998، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد 04، السنة السادسة، ص 386.

إلى مجلس الأمن إذا كان هو الذي أحال المسالة إلى المحكمة "، تمنح هذه المادة المحكمة الجنائية الدولية، عندما تحجم دولة طرف عن التعاون مع هذه المحكمة في قضية تدخل ضمن اختصاصها، سلطة إتخاد قرار بإحالة المسالة إما الى جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي لهذه المحكمة وإما إلى مجلس الأمن الدولي إذا كان هذا المجلس قد أحال هذه المسالة إلى المحكمة من قبل.[1]

لايعني ذلك أن جمعية الدول الاطراف تمثل سلطة عليا فوق سلطة المحكمة، وأن المحكمة تتمتع باستقلالية تامة في ممارسة اختصاص وصدور أحكامها، إنما منح النظام الأساسي لهذه المحكمة جمعية الدول الأطراف، وهي الدول التي وضعت هدا النظام الأساسي أو انضمت إليه فيما بعد، بغض النظر عن السلطات الأخرى والتي لاتمس استقلالية هذه المحكمة ، كسلطة حل النزاعات بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف في تفسير النظام الأساسي أو تطبيقه، وذلك عن طريق المفاوضات أو أية وسيلة أخرى سليمة تراها جمعية الدول الأطراف بما في ذلك إحالة النزاع إلى المحكمة، تعتبر جمعية الدول الأطراف بالتعاون مع المحكمة مسؤولة عن تنفيذ قرارات هذه ألمحكمة وتطلب من الدول الأطراف في حالة عدم التعاون، التعاون التام مع المحكمة الجنائية الدولية، لتفعيل اختصاص هذه المحكمة، لتأمين هذا التعاون في القوانين الوطنية ووفقا للإجراءات التي تحددها هذه القوانين عندما تتلقي دولة طرف طلب من المحكمة بالتزامن مع طلب دولة أخرى لتسليم شخص معين ارتكب جريمة من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص هذه المحكمة.[2]

فينبغي على الدولة الأولى إعطاء الأولوية لطلب المحكمة على طلب الدولة الثانية شريطة أن تكون المحكمة قد قررت قبول الدعوى، أما إذا لم تقرر المحكمة قبول الدعوى فالدولة الأولى لها الخيار بإحالة كل من الطلبين في حالة ما وإذا كان الطلبان، أي طلب

---

[1] مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص 387 .

[2] دحماني عبد السلام، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي الجنائي،جامعة مولودي معمر، تيزي وزو،2012، ص142.

المحكمة وطلب الدولة الثانية ينصرف إلى الشخص نفسه، وليس إلى الجريمة نفسها، أي أن هذا الشخص فقد ارتكب جريمتين، فالدولة المطلوب منها التسليم ينبغي عليها إعطاء طلب المحكمة أولوية على غيره، وهذا ما أكدته الفقرة السابعة من **المادة 90** من النظام الأساسي لمحكمة الجنائية الدولية، إذ تلزم الدولة الموجه إليها الطلب من المحكمة بتقديم شخص بسبب السلوك الذي يشكل الجريمة التي من أجلها تطلب المحكمة تقديم الشخص بان تعطي الأولوية للطلب المقدم من طرف المحكمة وإذا لم تكن مقيدة بالالتزام دولي قائم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة لا يقتصر تعاون الدول الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية، في تقديم المتهم بارتكاب الجرم الدولي ولكن قد يكون هذا التعاون في مسائل أخرى من اجل تفعيل اختصاص هذه المحكمة، كتقديم الوثائق المتعلقة بالقضية وتسهيل إدعاء الشهود وغيرها.[1]

أصبحت الدولة الطرف غير المتعاونة، فمواد النظام الأساسي الأخرى ذات الصلة بشأن التعاون الدولي والمساعدة القضائية للمحكمة يتم تطبيقها، كتلك المتعلقة بتقديم الأشخاص إلى المحكمة، وإلقاء القبض واستلام هؤلاء الأشخاص وفي هذا الصدد حسب الأستاذ "**سكاكني بايه** " فلهذه الدول الأطراف أن تدفع بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، للاعتراض على أي إجراء تتخذه جمعية الدول الأعضاء أو مجلس الأمن وهذا وفقا **للمادة 02 فقرة 4** من ميثاق الأمم المتحدة واللائحة 2131 الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1965، تبعا لذلك فالدولة الطرف يمكنها أن تجيز أو تمنع المحكمة الجنائية الدولية من ممارسة صلاحيتها بالاستناد إلى مبدأ سيادة الدولة على إقليمها وهذا ما يؤدي إلى القول بان طبيعة العلاقة بين الدولة والمحكمة الجنائية الدولية تكرس تفوق، أو سمو المحاكم الجنائية الوطنية على هذه الأخيرة، هذا السمو والتفوق يتمثل في تصنيف قوانين الإجراءات الجزائية لاختصاصها الدولي فيما يخص الجرائم الدولية إلى النص على هذه الجرائم في قانون العقوبات مما يؤدي بالدول إلى إمكانية الاستغناء عنها كلما ارتأت ذلك مادام النظام الأساسي يعطيها فرصة لذلك.[2]

---

[1] مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص389.

[2] سكاكني بايه، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، دون سنة نشر، ص 102.

تكون هنالك مبررات عديدة تحول دون امتثال الدول لتنفيذ حكم تصدره أي محكمة دولية كانت، فيجدر أن تتحدى الدولة بصفة صارخة هذا الحكم دون محاولة تبرير ذلك التحدي، سواء كان هذا التبرير جديا ومعقول أم كان محاولة لتقديم أعذار واهية للتهرب مما قرره الحكم، ويعكس هذا الموقف في كلتا الحالتين اعترافا بما تتمتع به الأحكام الدولية من قيمة قانونية واعتبار لدى الدول والرأي العام باعتبارها إعلانا لحكم القانون، وعنوانا للحقيقة وتختلف الحجج التي يمكن أن تقدمها الدول لتبرير عدم امتثالها للحكم الصادر ضدها.[1]

تؤكد الممارسات الدولية أن اغلب هذه الحجج تتعلق أساسا بمحاولة إثبات بطلان الحكم استنادا إلى أساس أو أكثر من أسس بطلان الأحكام الدولية، و من أهمها تجاوز السلطة أو الاختصاص وهو من أكثر الحجج انتشارا كمبرر، للطعن في بطلان الحكم الدولي، ومن ثم كمبرر لرفض تنفيذه، ثم عدم نزاهة المحكمة وتحيزها في هذا المجال، إلى أن عدم نزاهة المحكمة في هذا المعنى يجب أن لا يخلط بمسألة ارتشاء أعضائها فالأمر هنا يتعلق بوضعيات يمكنها أن تؤثر على استقلال القاضي وقدرته على التجرد من كل العوامل عند دراسة المسألة محل النزاع، وقد احتلت جنسية القاضي الصدارة في هذا المجال، ويبدو أن الشكوك المتعلقة بتحيز المحاكم الدولية ومنها المحكمة الجنائية الدولية غير مقنعة، فقد انتهت بعض الدراسات التي كرست لمدى استقلالية ونزاهة قضاة المحاكم الدولية إلى دحض هذه الشكوك.[2]

تتعاون المحكمة الجنائية الدولية مع الدولة طرف وفقا لنصوص النظام الأساسي لهذه المحكمة، وتستطيع جبر الدولة الطرف للتعاون معها من خلال مجلس الأمن في حالة إخلالها بالتزاماتها أو أنها لم تتفق ونظامها الأساسي، حيث تعتبر المحكمة الجنائية الدولة منظمة دولية تسعى لتحقيق أهداف معينة أوكلت إليها من قبل الدول التي أسهمت في تكوينها.

---

[1] دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص ص146،147.

[2] قشي الخير، إشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع، المؤسسة لجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص191.

أولا: التأكيد على عدم المساس بسيادة الدول الأطراف

يعد مبدأ السيادة أحد الركائز الأساسية التي تشدد عليها الدول على أساس عدم خضوع الدول في تصرفاتها لإرادة خارجة عن إرادتها، وتمسك الدول بهذا المبدأ بمفهومه التقليدي حال دون إمكانية إيجاد نظام دولي تخضع الدول في تصرفاتها، وقد جاء التأكيد على هذا المبدأ في ميثاق الأمم المتحدة "**تعمل الهيئة وأعضائها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا لمبدأ المساواة بين جميع أعضاءها** ". ومن هنا كانت الدول تنظر إلى فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية للنظر في الجرائم التي تقع على إقليمها كمظهر من مظاهر انتقاص لسيادتها.[1]

هذا الأمر دفع بالدول إلى ا لوقوف عند تحليل أهمية المحكمة وعلاقتها بالمحاكم الوطنية، بحيث أشاروا إلى أن أهداف المحكمة الرئيسية تهدف إلى تطبيق ما ورد بقرارات الأمم المتحدة، وهو أمر ضروري تسعى به إلى تجنب الإفلات من العقوبة وأن المحكمة الجنائية الدولية تتخل في الحالات التي يكون فيها الحل غير مرض على المستوى المحلي وهذا التعبير لا يخلوا من مغزى فهو يعبر بدقة عن الموقف الذي كانت الدول بصدد مواجهته في مؤتمر المفوضين، وهذا ما شكل عائقا حال دون ظهور المحكمة إلى حيز الوجود، وبعدما فقد مبدأ السيادة مفهومه التقليدي المطلق بين تطور العلاقات الدولية تمكنت الدول من الوصول إلى إنشاء المحكمة بعد جهد وعمل كبيرين، ورغم ذلك بقيت مشكلة السيادة تطرح من حين إلى آخر من خال عدة نقاط:

-ممارسة الاختصاص القضائي على جرائم تقع على أقاليم الدول الأطراف.

-إشكالية حظر تسليم رعايا الدولة إلى القضاء الأجنبي.

-نشاطات المدعي العام فيما يتعلق بإجراءات التحقيقات في إقليم دولة طرف.[2]

جاء في ميثاق الأمم المتحدة ما يلي:

---

[1] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 230.

[2] المرجع نفسه، ص 232.

"ليس في هذا الميثاق ما يخول الأمم المتحدة أن تتدخل في المسائل التي هي من صميم السلطات الداخلية لدولة ما أو أن تطلب من الأعضاء عرض بعض هذه المسائل لحلها وفقا لأحكام هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع."[1]

إن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا يعد مساسا بالسيادة الوطنية، وهذا ما أكدت عليه المادة العاشرة من ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث تؤكد أن اختصاص المحكمة سيكون اختصاصا مكملا للولايات القضائية الوطنية، وهي عبارة وردت صراحة في المادة الأولى من هذا النظام كما وضحت المادة (17) حالات تدخل المحكمة الجنائية الدولية، وشروط هذا التدخل خاصة شرط إثبات عدم قدرة أو عدم رغبة الدولة صاحبة الاختصاص في ممارسة اختصاصها.

فإن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يشجع الدول على ممارسة سلطاتها القضائية على الجرائم الداخلية ضمن اختصاصات المحكمة الدولية، ولا يكون لهذه الأخيرة أن تتدخل إلا إعمالا لأحكام **المادة (17)** من النظام والمتعلقة بالمقبولية، والقول أن المحكمة أنشئت أصلا بمقتضى معاهدة دولية يحكمها المبدأ الأساسي الذي يحكم جميع المعاهدات وهو مبدأ الرضا، وعلى هذا الأساس فالدولة المنضمة للنظام الأساسي برضاها لا يقال عنها أنها تتعامل مع قضاء أجنبي وإنما مع جهاز قضائي دولي شاركت في إنشائه كدولة طرف وتساهم في الإجراءات الخاصة بتسييره، ومن هنا لا يقال أن الدول تتنازل عن الاختصاص لولاية القضاء الأجنبي وإنما تمثل المحكمة الجنائية الدولية امتدادا لولاية القضاء الوطني، وهو ما يعني أن سيادة الدول محفوظة بموجب النظام الأساسي للمحكمة

---

[1] المادة 02 فقرة 07 من ميثاق الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية، المعتمد في 26جوان 1945، دخل حيز النفاذ 24 أكتوبر1945، و إنضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 08 أكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 { د / 17 } ، الصادر بتاريخ 08 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

نخلص إلى أن المحكمة الجنائية الدولية هي قضاء مكمل للاختصاص الجنائي الوطني وليس قضاء أجنبيا، حتى أنها لا تتعدى على السيادة الوطنية أو تتخطى نظام القضاء الوطني طالما أن لهذا القضاء الأولوية على اختصاص المحكمة ، وبالتالي نجد أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد صيغ بطريقة تحفظ السيادة الوطنية لكل الدول، والدليل على ذلك هو تصديق هذه الدول على النظام وتعاونها من أجل إنشاء المحكمة، أي أنها قررت بمحض إرادتها الخضوع لأحكام النظام الأساسي بما فيها تلك التي قد تبدو تقييدا لسيادتها، وهذا في الواقع هو ممارسة فعلية لهذه السيادة وليس انتقاصا منها.[1]

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية تكميلية

للمحكمة الجنائية الدولية نظام قضائي دولي نشأ بإرادة الدول المنضمة إليه ولا تطبق أحكامه بأثر رجعي، واختصاصها اختصاص مستقل مكمل لاختصاص القضاء الوطني، ويكرس المسؤولية الفردية فقط، حيث أن النظام الأساسي حرص على وضع علاقة متوازنة بين النظام الأساسي والنظم الوطنية وذلك يهدف لتسهيل قبول الدول المشاركة في المؤتمر لفكرة المحكمة الجنائية الدولية، حيث يجعل توازن العلاقة التكاملية بين الأنظمة القضائية الوطنية والنظام الأساسي للمحكمة، وهذا يعني أن الدول الأطراف في النظام ينعقد لها حق الاختصاص أو لا ينظر الجرائم الدولية، وتأتي المحكمة الج نائية الدولية في المرتبة الثانية بهذا الخصوص، لذلك ينعقد الاختصاص لهذه المحكمة عندما تكون المحاكم الوطنية غير قادرة على النظر في الجرائم الدولية وعندما تكون غير راغبة في ممارسة هذا الاختصاص.[2]

كما أن مبدأ التكامل لا يقصد به أن تحل المحكمة الج نائية الدولية محل المحاكم الوطنية، أي لا تعتبر محكمة عليا منشأة لإعادة النظر في القرارات القضائية الوطنية بل أنشئت فقط للوصول إلى الثغرات التي تؤدي خلالها الحصانة التي يتمتع بها بعض الجناة

---

[1] يشوي معمر لندة، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، الأردن، 2010، ص125،128.

[2] المرجع نفسه، ص129.

في الجرائم الدولية إلى تعطيل ولاية القضاء الوطني أو فقدان الإيمان بها، وبالتالي فإن المحاكم الوطنية تعتبر صاحبة الاختصاص الأصيل في نظر الدعاوى الجنائية الخاصة بالجرائم الدولية ويكون حكمها حكما حائزا لقوة الشيء المقضي به، ولا يجوز محاكمة الشخص مرة أخرى وعلى ذات الجريمة وهذا يعني أن المحكمة الج الدولية لا تتمتع بالسمو على القضاء الوطني الداخلي.[1]

لقد جاء النظام الأساسي مؤكدا على عدم تعارضه مع القوانين والتشريعات الوطنية ، ومن ذلك ما نصت عليه **المادة 80** من النظام، ويتعلق بالعقوبات التي توقعها المحكمة، من أنه " **ليس هناك في هذا الباب ما يمنع الدول من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المنصوص عليها في هذا الباب** " وهذا يعني:

1 -إن وجود عقوبة في قانون دولة ما ليست موجودة في النظام الأساسي للمحكمة أو عدم وجود عقوبة في قانون دولة ما، موجود في ذلك النظام لا يشكل عارضا بين النظام وقانون تلك الدولة.

2 -يمكن للدولة أن تطبق عقوبات غير تلك المنصوص عليها في النظام كعقوبة الإعدام مثلا إن كانت منصوصا عليها في قانونها، رغ عدم النص عليها في النظام الأساسي.[2]

يمكن القول أن أغلب الدول اتفقت على إنشاء المحكمة الج نائية الدولية، لأنها رأت مصلحة المجتمع الدولي بارزة، وأن الدول في حالات كثيرة لا تكون قادرة على إجراء المحاكمة على المستوى الداخلي الوطني، وقد تمثل الحل في منح صلاحية محاكمة الأفراد المتهمين باقترافهم لجرائم دولية إلى قضاء دولي جنائي، تطبيقا لمبدأ التكاملية والتعاون ، كما تبرز العلاقة بين المحكمة الج الدولية والدول الأطراف من خلال تعاون الدول مع هذه الآلية القضائية في عدة مجالات، فلها أن تعقد اتفاقيات معها، بما يمكنها من ممارسة وظائفها

---

[1] فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص235.

[2] أنظر المادة 80 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

واختصاصاتها في أقاليم تلك الدول، كما أن المادة 05/87 من النظام الأساسي يمنح المحكمة السلطة في أن تعقد مع تلك الدول اتفاقيات وترتيبات خاصة بالتعاون معها والاستجابة لطلبات المساعدة القضائية المقدمة من قبلها.[1]

إن تنظيم العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، لا يكون مثل العلاقة بين المحاكم الوطنية والمحاكم الجنائية المؤقتة، التي تقوم على سمو هذه الاخيرة على المحاكم الوطنية، و إنما يجب أن تكون العلاقة تكاملية قائمة على مبدأ الحرص في إحترام سيادة الدول، فالطابع الدولي لايكفي كآلية لممارسة الاختصاص لأنه من الصعب اثبات الجهاز القضائي لدولة معينة خلال المتابعة القضائية في تفعيل اختصاصها تجاه المحاكم الدولية.

الفرع الثاني: نماذج عن القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف

ان المحكمة الجنائية الدولية عند التطرق الى موضوع الجهات المتخصصة، فالإحالة اما تكون من قبل الدول الأعضاء او من قبل مجلس الأمن، فالمحكمة تكون عملية ولا تبقى مجرد اتفاقية غير منطقية ،فانها بدات فعليا بالعمل وذلك من خلال بعض الإحالات المرفوعة امامها [2]، لقد إخترنا في هذا الصدد نموذجين من بين الثلاثة المعروضة على المحكمة وهي قضية كل من الكونغو الديمقراطية وجمهورية أوغندا و افريقياالوسطى.

أولا: قضية دولة الكونغو الديمقراطية وموقف المحكمة الجنائية منها:

أ -قضية دولة الكونغو الديمقراطية:

باشر المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق الأول للمحكمة في القضية المتعلقة بجمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريج 23 جوان 2004 على أساس الرسالة الموجهة اليه من قبل رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية و الذي احال بموجبها الوضع في الكونغو الديمقراطية الى المحكمة، والتي كانت من الدول الاطراف في النظام الأساسي، عندما امر

---

[1] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص236، 237.

[2] براهيمي صفيان،مرجع سابق، ص 40.

الرئيس الكونغولي انذاك في اوث 1998 القوات الرواندية المتواجدة في البلاد بعد ان حقق انتصاره سنة 1997 بالخروج منها، ادى ذلك الى وقوع تمرد ذاخل الجيش الكونغولي، وبروز حركة ترمي الى الاطاحة بالنظام القائم، ليتطور النزاع ويصبح ذو طابع اقليمي بعد اقدام روندا واوغندا على تقديم الدعم الى المتمردين بحجة حفظ حدودها، في المقابل تلقى الجيش النظامي للدعم من قبل انغولا وتشاد وزيمبابوي[1]

على الرغم من تشكيل حكومة الوحدة الوطنية في 2003، إلا أنها لم تحقق تقدما في وضع القوانين ووضع إصلاحات ضرورية لإرساء الأمن والدفاع عن حقوق الإنسان وكانت العمليات العسكرية مرتكزة في إقليمي كيفو ، والتي عرفت مواجهات عسكرية في جويلية 2004 بين القوات الموالية للحكومة والقوات المتمردة، وكان المدنيون هم المستهدفون بشكل كبير من الجانبين، وشملت حتى قوات حفظ السلام الأممية، والمنشآت الحكومية وتصاعد التوتر العرقي بين الجماعات المختلفة في المنطقة بسبب تأزم الأمور في المنطقة الخاصة بعد محاولة انقلاب قام بها عسكريون في جوان 2005، توبعت بمجموعة من الاغتيالات ، قامت الأمم المتحدة بعد ذلك بإصدار قرار يقضي بزيادة عدد قواتها في المنطقة وتمديد مدة تواجدها في 01 أكتوبر 2004، وفي نفس السنة تم التوقيع من قبل جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا على اتفاق أمني ثلاثي لإنشاء لجنة للتصدي للقضايا الأمنية المشتركة، لكن هذا الاتفاق لم ينجح بسبب عدم الثقة بين أطرافه.[2]

تمكنت القوات الأممية في شرق جمهورية الكونغو من إجلاء 11 ألفا من المقاتلين وأفراد عائلاتهم إلى رواندا وبوراندي وأوغندا، غير أن آلاف المقاتلين بقوا هناك وواصلوا ارتكاب انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ، فأثناء هذه المرحلة تم ارتكاب العديد من الجرائم الدولية المتعلقة بالاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، منها أعمال القتل

---

[1] المخزوني عمر محمود، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2009، ص 368.

[2] براهيمي صفيان، مرجع سابق، ص42.

والنهب التي كانت القوات والجماعات المسلحة مسؤولة عنها وقد ارتكبت ضد السكان المدنيين، وكذلك جرائم الاغتصاب التي ارتكبتها قوات التجمع الكونغولي من أجل الديمقراطية، كما جند عشرات الآلاف من الأطفال في صفوف ال جماعات المسلحة والميليشيات وكذلك جرائم الاغتصاب الجماعي والاسترقاق الجنسي، وكذا جرائم التعذيب واحتجاز دون شد قانوني يقضى العديد من الأشخاص فترات طويلة رهن الحبس دون تهمة ودون محاكمة، إضافة إلى سوء المعاملة والتعذيب كما تم إصدار أحكام بالإعدام، وكذلك التهجير القسري حيث نزح ما يزيد 2.3 مليون مدني من شرق الكونغو الديمقراطية وطرد كذلك الآلاف منهم من أنغولا إلى الكونغو.[1]

ب – موقف المحكمة من اوضاع دولة الكونغو الديمقراطية :

اعلن المدعي العام بعد تلقيه اتصالات عديدة من افراد ومنظمات غير حكومية انه سيبحث الوضع في الكونغو الديمقراطية، وابلغ جمعية الدول الاطراف نيته في تقديم طلب للحصول على اذن من الدائرة التمهيدية من المحكمة قصد البدء في التحقيق للكشف عن الجرائم المرتكبة في جمهورية الكونغو الديمقراطية.[2]

هذا الأساس أعلن المدعي العام بدأ التحقيق الأول في الجرائم المرتكبة في الكونغو الديمقراطية منذ الفاتح جويلية 2002، حيث أعلن المدعي العام بعد فتح هذا التحقيق أنه يعتبره خطوة هامة في تقدم العدالة الدولية وضد الحصانة التي يتمسك بها بعض القادة والمسؤولين وكذلك من أجل حماية الضحايا، حيث اتخذ هذا القرار بالتعاون مع جمهورية الكونغو الديمقراطية وعدد من الحكومات والمنظمات الدولية، وعليه تم في أكتوبر 2004 التوقيع على اتفاق ثنائي بين المحكمة وجمهورية الكونغو الديمقراطية من أجل السماح للمحكمة بالبدء في التحقيق في جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية، وضمن التحقيقات التي

---

[1] براهيمي صفيان، مرجع سابق، ص 43.

[2] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 335

تم البدء فيها فإن المحققين التابعين للمحكمة قد زاروا إقليم إينوري، وعليه فقد أصدر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في 10 فيفري 2006 أمرا بالقبض ضد Thomas lubango Dyilo [1] والذي تم القبض عليه في 17 مارس 2006.[2]

أقرت المحكمة الابتدائية التهم الموجهة له في الجلسات المنعقدة بين 9 و28 نوفمبر 2006، حيث اعتبرت وجود دلائل كافية لإثبات مسؤوليته كشريك إلا أن المحكمة قامت بتعليق إجراءات هذه الدعوى، وأكثر من ذلك فقد صدر أمر بالإفراج غير المشروط عن المتهم، وقد حاولت الدائرة التمهيدية رفع التعليق بمطالبتها غرفة الاستئناف برفع هوهذا ما وافقت عليه، وأعلنت وقف إجراءات الوقف وقررت إعادة فتح الإجراءات من جديد والرجوع لإجراءات المحكمة في 26 جانفي 2009، الجرائم التي إرتكبت في الكونغو وقبل أن تحال على المحكمة الجنائية الدولية، فإن محكمة العدل الدولية قد سبقت إلى إصدار قرار بشأن هذه الجرائم بتاريخ 14 فيفري 2002 في قضية مذكرة الاعتقال التي صدرت عن القضاء البلجيكي ضد وزير الشؤون الخارجية الكونغولي، على أن الحصانة القضائية لا تمنع من المتابعة القضائية أمام الجهات القضائية الجنائية المختصة.[3]

ثانيا: قضية جمهورية أوغندا وإفريقيا الوسطى

أ -لمحة عن النزاع في أوغندا وإفريقيا الوسطى

عرفت أوغندا ثلاث حركات تمرد وهي جيش الرب، وجبهة تحرير غرب النيل في الشمال الغربي، والقوى الديمقراطية الموحدة في الجنوب الغربي التي كانت معادية للأقلية التوتسية، حيث ارتكبت العديد من الجرائم الدولية المشكلة لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان المرتكبة ضد السكان المدنيين، والاعتداءات الجنسية على الأطفال والنساء وسلب الممتلكات وهدمها وكذلك النقل الجبري للسكان المدنيين، حيث تم قتل أكثر من 200

[1] توماس لوبانكا ديلو، 29 ديسمبر 1960 قائد مليشيا كونغولي سابق، في 17 مارس 2006 اصبح اول شخص يعتقل بمذكرة اصدرتها المحكمة الجنائية الدولية.

[2] براهيمي صفيان، مرجع سابق، ص ص44،45.

[3] براهيمي صفيان، مرجع سابق، ص 45.

شخص في النصف الأول من سنة 2004 من طرف قوات الجيش الرب للمقاومة التي قامت بمهاجمة مخيم بارلونيا للنازحين، لكن هذه الهجمات قلت في جويلية 2004 بعد تدخلات قوة الدفاع الأوغندي.[1]

أما بالنسبة لقضية جمهورية إفريقيا الوسطى فإنها هي كذلك عرفت العديد من الجرائم المرتكبة.

ب – موقف المحكمة من قضية كل من أوغندا وإفريقيا الوسطى:

قرر الرئيس الأوغندي توجيه رسالة إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في ديسمبر 2003 وذلك لإحالة الوضع المتعلق بجيش المقاومة الأوغندية، وقد التقى الرئيس الأوغندي بالمدعي العام للمحكمة واتفقا على ضرورة التعاون لبدء التحقيقات وأعلم الدول الأعضاء بذلك وتتمثل مهمة المدعي العام في التحقيق في الجرائم المرتكبة في مخيم بارلونيا في شمال شرق أوغندا حيث تم قتل المئات من الأشخاص، حيث أن تنازل دولة طرف لاختصاصها في التحقيق في جرائم وقعت على أراضيها هو تنازل إرادي عن جزء من سيادتها لأسباب اعتبارها عدم قدرتها على محاكمتهم على إقليمها وعليه أبلغ المدعي العام رئيس المحكمة بالإحالة التي قام بها الرئيس الأوغندي وبقرار أوغندا إعلان قبولها اختصاص المحكمة.[2]

غير أنه وبالنسبة لقضية أوغندا فإن المدعي العام صرح في مارس 2005 بأن مذكرة اعتقال ستصدر ضد ستة من الزعماء الذين يشتبه في قيامهم بارتكاب تجاوزات في أوغندا ولكنه في نفس الوقت على استعداد لوقف الملاحقات إذا تطلب الأمر إجراء مفاوضات السلام، حيث التقى المدعي العام بوفد من جمهورية أوغندا بناءا على دعوة موجهة، كما التقى هذا الوفد بمسجل المحكمة، وقد حث هذا الأخير وفد جمهورية أوغندا بالمحافظة على

---

[1] عثياني زياد، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2009، ص 494.

[2] براهيمي صفيان، مرجع سابق، ص46.

حوار بناء فيما يتعلق بالوضع في شمال أوغندا ، وعليه فقد قام المدعي العام بفتح تحقيق في الموضوع وذلك بعد تيقنه من وجود أسباب كافية لذلك، وأصدر بموجب ذلك أمرا بالقبض يتضمن تهما وهي جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وذلك في أكتوبر 2005، أما بالنسبة لجمهورية إفريقيا الوسطى فلا تزال هذه القضية قيد البحث وتقييم المعلومات وحين قرر المدعي العام أن الوقت لم يحن بعد بدء التحقيقات في الجرائم المرتكبة في إفريقيا الوسطى. (1)

يتضح لنا مما سبق أن المحكمة قد تابعت في القضايا المعروضة عليها كل الإجراءات القانونية المنصوص عليها في نظامها الأساسي مما أدى إلى مضي المحكمة في النهج السليم من أجل تحقيق العدالة الدولية وإثبات نزاهتها واستقلالها وحيادها بانتظار توجيه التهم في المرحلة القادمة.

إن مسار تحقيق العدالة وبسبب عدم تعاون الحكومة الأوغندية مع المحكمة بل أكثر من ذلك أصبحت المنظمات غير الحكومية تشكل عائقا وعقبة أمام عمل المحكمة حيث قامت المنظمات الدولية بتسهيل نقل أحد زعماء جيش الرب نحو أوغندا وتهجيره بدل تسهيل تسليمه.[2]

المطلب الثاني: التزام الدول غير الأطراف في نظام روما التعاون مع المحكمة

يقدم الأمر إلى لجنة الدول الأطراف لما لها من صلاحيات النظر في حالة عدم تنفيذ طلبات التعاون مع المحكمة أو الأوامر أو الأحكام الصادرة عنها أو في حالة تنفيذها بطرق مخالفة لما ورد في ذلك الأمر أو الحكم، أو في حالة نشوب نزاع بين المحكمة ودولة طرف في اتخاذ القرار عند مخالفة أو عدم تعاون إحدى الدول الأطراف لأي من هذه الأوامر والأحكام على اعتبار أن ذلك يشكل مخالفة للنظام الأساسي وبالتالي مخالفة للاتفاقيات ذاتها، ومثل هذه المخالفات تعتبر خاضعة لاتفاقيات فيينا للمعاهدات الدولية وكأنها مخالفة

---

(1) براهيمي صفيان، مرجع سابق، ص47.

(2) فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 363.

لأي اتفاقية دولية أخرى، بالنظر في أي مسألة تتعلق بعدم التعاون وفقا لما ورد بأحكام **المادة 87 البند 5،7** من أن للمحكمة أن تدعو أي دولة غير طرف في النظام الأساسي إلى تقديم المساعدة المنصوص عليها في الباب التاسع على أساس ترتيب خاص أو اتفاق مع هذه الدولة أو على أي أساس آخر، وفي حالة امتناع دولة غير طرف في النظام الأساسي، تكون قد عقدت ترتيبا خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، وفي حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب تعاون مقدم من المحكمة بما يتنافى وأحكام النظام الأساسي ويحول دون ممارسة المحكمة وظائفها وسلطاتها بموجب هذا النظام.[1]

يجوز للمحكمة أن تتخذ قرارها بهذا المعني وان تحيل المسألة، وفقا لما استقر عليه العرف الدولي، عند مخالفة إحدى الدول الأطراف لالتزاماتها المترتبة على انضمامها لاتفاقية متعددة الأطراف فيجوز لباقي الدول الأطراف في ذات الاتفاقية تجميد عضوية تلك الدولة المخالفة كنوع من الضغط.[2]

يختلف وضع الدول غير المرتبطة بالمحكمة في الرضوخ إلى أحكام نظام روما الأساسي على ما هو عليه الحال بالنسبة للدول المرتبطة بها، استنادا إلى مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات، الذي يعد قيدا على أي إمكانية تقضي بتفعيل المحكمة، إن الدول التي ارتبطت بالنظام المشار إليه آنفا ارتباطا وثيقا تسري عليها أحكامه المتعلقة بتقديم المساعدة والتعاون القضائي للمحكمة، وأي إخلال من طرفها يعرضها للمسؤولية الدولية ، وعلى هذا الأساس فإن الدول غير المرتبطة بالمحكمة ليست ملزمة بواجب التعاون مع المحكمة، الأمر الذي يؤدي إلى إعاقة استمرار سير نشاط المدعي العام، ولكن إذا ما أحال المجلس على المحكمة حالة ارتكاب جريمة تدخل ضمن نطاق اختصاصها اقترفت بمعرفة أحد الرعايا أو على إقليم دولة غير طرف لا تربطها أية علاقة بالمحكمة، وامتنعت هذه الدولة عن التعاون معها بإمكان المجلس حملها على تقديم المساعدة القضائية للمدعي العام.[3]

---

[1] بسيوني محمد شريف، الحاجة إلى محكمة جنائية دولية، دار الشروق، مصر، 2004،ص 279.

[2] مرجع نفسه، ص 280.

[3] الجوهر دالع، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية،مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية،جامعة الجزائر، بن عكنون،2012/2011، ص 156.

الفرع الأول: موقف الفقه من امتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف

لقد تباينت وجهات نظر الفقه إلى مسألة تفعيل الاختصاص القضائي للمحكمة، عن طريق حمل الدول غير الأطراف على الاستجابة لطلبات المحكمة الخاصة بالتعاون القضائي، بغية كفالة سير نشاط المدعي العام، بين مؤيد لهذا الالتزام بحجة ترتبه عن مجلس الأمن، وبين مناهض له بالاستناد إلى مبدأ الأثر النسبي المقرر في اتفاقية فيينا لعام 1969.

أولا: الاتجاه المؤيد

اتجه الرأي المؤيد لتفعيل النشاط القضائي للمحكمة بامتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف المرتبطة بالمحكمة، فلأن واجب التعاون يتعدى نطاقه إلى الدول غير الأطراف في الأمم المتحدة.

أن إمتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف يتوقف على مصدر الإحالة، فإذا كانت هذه الأخيرة من طرف المجلس متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق فإن امتداد واجب التعاون إليهم ضروري، على أساس أن جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ملزمون بتنفيذ الإجراء الذي قام المجلس بإعماله، بيد أن التزامهم هذا ليس نابعا من نظام روما وإنما مترتبا عن الميثاق، مما يدل على أن المجلس لم يترك مجالا للدول للتحجج به في مواجهة طلبات التعاون الموجهة إليهم من طرف المحكمة، فضلا عن ذلك فإن الممارسة العملية للمجلس قطعت الشك باليقين، فقرار القاضي بإنشاء المحاكم الخاصة هو أبرز مثال.[1]

إن إحالة المجلس قد لعبت دورا بارزا في هذا المجال بحيث مكنت نشاط المحكمة من الوصول إلى معيار العالمية، لأن التجسيد الحقيقي للعدالة الدولية في مواجهة كافة المجرمين بغض النظر عن نسبة انتمائهم يعزز ثقة الشعوب في هذه الآلية، كما أن تدخل المجلس في

[1] لعبيدي الأزهر، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص ص 155،156.

عمل المحكمة بموجب إحالات الفصل السابع من شأنه تدعيم نشاطا بمنحها سموا على اختصاصات الأنظمة القضائية الوطنية بمقتضى نص **المادة 103** من الميثاق كنتاج لامتداد واجب التعاون للدول غير الأطراف بنظام روما ، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أيضا أن المجلس بإمكانه أن يلزم أي دولة عضو بالأمم المتحدة متى امتنعت عن التعاون مع المحكمة بالتراجع عن موقفها، وهو ما نصت عليه ضمنيا **المادة 05/87** من ذات النظام في العبارة التي تقضي " **أو على أي أساس آخر**" ، حيث يستدل من هذه العبارة أن معالجة حالة امتناع عن التعاون مع المحكمة يكون عن طريق قرار من المجلس متصرفا بموجب الفصل السابع من الميثاق، وبالتالي فإنه لا يمكن التشكيك في قدراته بحيث أن إمكانيته كفيلة على دعم نشاط المدعي العام أثناء مرحلتي التحقيق والمتابعة باتخاذه حيال الدول المتنعة تدابير قسرية تدفعها للانصياع لطلبات التعاون.[1]

في سياق تبرير امتداد واجب التعاون إلى الدول غير الأطراف ، ذهب **الدكتور حازم محمد غنلم** إلى إسناد إلتزامات هذه الدول إلى القانون الدولي العرفي التي تتخذ قواعده الصفة الآمرة، مما يترتب عنه إلزام الدول جميعها، وأن بعض الإلزامات الواردة بنظام روما تلزم الأطراف باتفاقية جنيف بحيث أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 تؤيد نفس الطرح وهو التخفيف من حدة الطرح المشار إليه أعلاه بقوله أن اتفاقية روما لعام 1998 لم تتجاهل الاتفاقيات الدولية وإنما يمكن أن تستمد مصدر التزام الدول غير الأطراف بالنظر إلى عضويتهم في هذه الاتفاقيات لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة، غير أنه لا يمكن تماثل التزامات الدول غير الأطراف مع الدول الأطراف.[2]

التسليم بإمتداد واجب التعاون إلى الدول غير المرتبطة بالمحكمة إذا ما قام المجلس بإلزامها على التعاون مع المحكمة من شأنه أن يعود بالنفع والفائدة على نشاط المدعي العام، بتمكينه السير في نشاطه بانتظام لأنه كلما تراعي له ضرورة ال حصول على أدلة

---

[1] الجوهر دالع، مرجع سابق، ص 158.

[2] نقلا عن لعبيدي الأزهر، مرجع سابق، ص ص157،159.

الإثبات التي تكون قناعته في إلقاء التهم على المجرم الفعلي يتقدم بطلبها من الدول السالفة البيان التي تكون مجبرة بتقديمها له انتهاء عند رغبة المجلس يعمل جاهدا على ترقية نشاط المحكمة.[1]

إذا كانت هذه هي حجج الاتجاه المؤيد لامتداد واجب التعاون إلى الدول غير المرتبطة بالمحكمة معها فما هي مبررات الاتجاه المناهض لامتداد التعاون.

ثانيا: الاتجاه المعارض

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن نتاج علاقة المجلس بالمحكمة لا تتعدى مرحلة الإحالة فهي مجرد عرض المجلس لوضع معين على المحكمة، وتبقى إجراءات التحقيق وما تتطلبه من ملاحقة ومتابعة المشتبه بهم من صميم اختصاص المحكمة خاصة في ظل افتقارها إلى مؤيد جزائي يحمل الدول غير الأطراف على التعاون معها، وبالتالي فإن ت فعيل المجلس لنشاطها لا يمكن التسليم به، لأنه في هذه الحالة لا يمكنه أن يمدد واجب التعاون إلى الدول غير المرتبطة وهو ما أكده أيضا الدكتور أبو الوفا بقوله أن قواعد اتفاقية فيينا أوضحت الالتزام العام الذي يحكم أطراف الاتفاقيات الدولية وسمّته بالصفة الآمرة، وأقرت مبدأ الأثر النسبي كإطار للمعاهدة الدولية، وأن أحكام هذه الأخيرة لا يمكن أن تنصرف إلى الدول غير الأطراف، إلا إذا أعلنت صراحة عن انتساب هذه الأحكام إليها.[2]

الأمر الذي أدى بـالأستاذ Zhu Wenqui على التأكيد أن المجلس ليست له القدرة على دعم نشاط المحكمة، وذلك باستبعاده امتداد إلزامية التعاون إلى الدول غير الأطراف، مستندا إلى مبدأ الأثر النسبي للمعاهدات المقرر بموجب **المادة 34** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.[3]

---

[1] الجوهر دالع، مرجع سابق، ص159.

[2] أبو الوفا أحمد، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58، المجلد 58، مصر، 2002، ص48.

[3] **W**INQUE **Z**hu، **O**peration by states not party to the international criminal court, Review international of the red cross team, conite international ،**V**olume 88،**G**enève، 2006.p 89.

قامت الاتفاقية الدولية بمناقشة نفس الموضوع المعالج من قبل الاتفاقيات الدولية الأخرى واختلفت الأطراف بتلك الاتفاقية فإن العبرة بالتزاماتهم المقررة في الاتفاقية.

أبدى **الأستاذ لزهر لعبيدي** تخوفه من التسليم بإطلاقية هذا الطرح المؤيد لواجب التعاون، حيث يرى أن الاعتراف بقرارات المجلس وضرورة كفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني لا يمكن أن يكون مبررا في انتهاج مسار التوسيع الواسع للمعاهدات، بما يتنافى و أهدافها لا سيما إذا تعلق الأمر باتفاقية جنيف لعام 1949، والاتفاقية الإضافية الأولى، فهي حسب نص **المادة 34** من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات ملزمة لإطرافها ومن ثم لا يمكن للمحكمة حسب أحكام نظامها الأساسي إخضاع الدول غير الأطراف لمبدأ التعاون معها إلا إذا كان المجلس هو مصدر الإخطار بموجب قرار يتخذه وفق الفصل السابع من الميثاق.[1] يؤيد أساس هذا الموقف الطرح الذي يقضي بأن هناك قواع د عرفية آمرة تنص على شمولية اختصاص المحكمة نظرا للبعد الجرمي الذي تنطوي عليه أفعال اتجاه المجرمين، فإن تعاون الدول غير الأطراف معها ضروري ولا غنى عنه.

الفرع الثاني:مبدأ التزام الدول غير الأطراف بالتعاون

قبل استحداث المحكمة الجنائية الدولية كان الرأي العام العالمي قد وضع جل اهتمامه على قضايا مثل مدى أهمية إنشاء المحكمة، ومدى أهمية تنفيذ العدالة الجنائية الدولية لأحكامها ثم وقت دخول نظام روما الأساسي حيز التنفيذ، وبعد تنصيب المحكمة من الطبيعي أن يتحول الاهتمام إلى المسائل العملية مثل قدرة المحكمة على العمل وتأدية مهامها بفعالية، وهو ما قد يعتمد إلى حد كبير على مدى ودرجة التعاون مع هذه المحكمة، التعاون هذا ليس مقتصرا بين الدول الأطراف والمحكمة الجنائية الدولية فقط، بل هو منصب على الدول غير الأطراف أيضا، من المعلوم أيضا أن آية معاهدة دولية تنتج آثارها بين أطرافها فهذا الأثر النسبي وليس مطلقا، بعبارة أخرى يحكم المعاهدة مبدأ نسبي الأثر إلا أن المبدأ المذكور يمكن أن ترد عليه بعض الاستثناءات خصوصا إذا وافقت الدولة المعنية

[1] لعبيدي الأزهر، مرجع سابق، ص ص160،161.

صراحة أو ضمنيا بالتطبيق لقاعدة عرفية دولية وهو ما يمكن تطبيقه على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لأنه يشكل معاهدة دولية.[1]

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية منصبة على معاهدة دولية، تنتج أثار بين أطرافها، حيث يحكمها مبدأ نسبي الأثر لدخولها حيز التنفيذ، ضمن نظام روما الأساسي ومن اجل تحقيق عدالة اجتماعية دولية.

تختلف في نظام روما الأحكام التي تحث على واجب التعاون بالنسبة للدولة طرف عن الدولة غير طرف ، وفي حالة امتناع دولة غير طرف عقدت ترتيب خاصا أو اتفاقا مع المحكمة، ومبدئيا انه لا إلزام بالتعاون على عاتق دولة غير طرف إلا بموافقتها.[2]

وتتمثل القواعد التي تخص الدول غير الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في الآتي:

- يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس سلطاتها فوق أراضي كل دولة طرف وكذلك وفقا لاتفاق يبرم لهذا الغرض، فوق أراضي أية دولة أخرى.[3]

-لا اختصاص للمحكمة بالنسبة للجرائم التي ترتكب بعد دخول نظامها الأساسي حيز التنفيذ، وإذا أصبحت دولة ما طرف في النظام الأساسي بعد توليه حيز التنفيذ، فلا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها إلا بالنسبة للجرائم المرتكبة بعد دخول النظام الأساسي حيز التنفيذ بالنسبة لهذه الدولة، ما لم تعلن هذه الأخيرة موافقتها على ممارسة المحكمة لاختصاصها على تلك الجريمة وهذا ما أشارت إليه **المادة 11.**[4]

يفرق نظام روما الأساسي بين الدول الأطراف والدول غير الأطراف بشأن مسألة التعاون، فأحكام المواد المتعلقة بالدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية جاءت تحت

---

[1] أبو الوفا أحمد، الوسيط في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، مصر، 2002، ص101.

[2] مدوس فلاح الرشيدي، مرجع سابق، ص 391

[3] المادة 04 فقرة 02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على:" **للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها، على النحو المنصوص عليه في هذا النظام الأساسي، في إقليم أية دولة طرف ولها بموجب اتفاق خاص مع أية دولة أخرى أن تمارس في إقليم تلك الدولة نفس الإختصاص**".

[4] المادة 11 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على :"**انه ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي تركب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي، إذا أصبحت دولة من الدول طرفا في هذا النظام الأساسي بعد بدء نفاذه، لا يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد نفاد هذا النظام بالنسبة لتلك الدولة، ما لم تكن الدولة قد أصدرت إعلانا بموجب فقرة 03 المادة 12.**"

عنوان "**تقديم طلبات التعاون**"، وهي مجبرة على التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية في التحقيقات في الجرائم والمحاكمات، لكن بالنسبة للدول غير الأطراف، فالمحكمة الجنائية الدولية تدعو إلى تقديم المبايعة على أساس دعوة وهي ذات طبيعة طوعية وبإرادة الدولة غير طرف وحدها.[1]

أن الدولة التي لم تدخل في ترتيب خاص مع هذه المحكمة وإن كانت عضوا في منظمة الأمم المتحدة، فللمحكمة لا تستطيع اللجوء إلى مجلس الأمن لإجبار تلك الدولة على التعاون مع المحكمة، لأن تلك الدولة لم تدخل في ترتيبات خاصة أو اتفاق من أجل التعاون مع المحكمة، وإلا اعتبر خروجا أو تعدي على أحد مبادئ القانون الدولي.

تنص **المادة 34** من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام 1969 على أنه: "**لا ترتب المعاهدة أية التزامات على دولة ثالثة ولا أية حقوق لها دون موافقتها ومن ثم تسمو التزامات هذه الدولة الناشئة عن غيرها، إن هذا الأمر لا يعني عدم إمكانية لجوء المحكمة إلى مجلس الأمن لإرغام هذه الدولة للتعاون معها إذا كان عدم التعاون هذا يؤدي إلى تهديد الأمن والسلم الدوليين**".[2]

إذن المفهوم هنا هو أن تلك الدولة لم تدخل في ترتيب خاص مع هذه المحكمة ولم تكن عضوا في منظمة الأمم المتحدة، فمجلس الأمن يعقد له الاختصاص سواء أعلنت المحكمة أم لن تعلن عن عدم التعاون هذا، سواء حالة عدم التعاون من قبل الدولة غير الطرف أوغير العضو في منظمة الأمم المتحدة.[3]

عندما يتم التزام الدول غير الطرف وغير المتعاونة مع المحكمة الجنائية الدولية، فالنصوص المتعلقة بالتعاون والمساعدة القضائية من الدول الأطراف في النظام الأساسي تطبق كنصوص تسليم الأشخاص المتهمين إلى المحكمة أو إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص وفقا **للمواد 89، 91 و92 من النظام.**[4]

في حالة ما إذا تعلق الأمر برفض دولة غير الطرف في النظام الأساسي، ولم تعقد ترتيبا خاصا مع المحكمة الجنائية الدولية أو اتفاقا معها أو أي أساس مناسب آخر، وهو ما

---

[1] دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص 150.

[2] أنظر المادة 34 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[3] دحماني عبد السلام، مرجع سابق، ص151

[4] المرجع نفسه، ص153.

أغفلته **المادة 87** من نظام الأساسي، هو تكييف المساعي من طرف المحكمة الجنائية الدولية لعقد ترتيب أو اتفاق مع الدولة المعنية بعدم التعاون أو على أي أساس مناسب آخر، ولا تستنجد بجمعية الدول الأطراف أو مجلس الامن اذا كان هو الذي احال القضية الى المحكمة الجنائية الدولية، إلا باستنفاذ كل طرق المشار إليها لتحفيز الدولة المعينة بالتعاون والتنفيذ الطوعي لما آل إليه قرار المحكمة الجنائية الدولية.[1]

إن المحكمة الجنائية الدولية تعمل على تحقيق مجال العدالة الدولية، فالدولة غير طرف في النظام الأساسي تتعاون مع المحكمة في إطار ترتيب أو اتفاق خاص وذلك لتنصيب تعاون المحكمة واهتمامها بالمسائل العملية وفعالية أداء مهامها داخل المنظومة الدولية.

أولا: الدول الموقعة على النظام الأساسي ولم تصدق بعد

فرض القانون الدولي على هذه الدول الالتزام بالدفاع عن أي عمل من شأنه إفساد الغرض من المعاهدة، إلا إذا أبدت تلك الدولة نيتها في أن لا تصبح طرفا في المعاهدة وعليه فدخول تلك الدولة في اتفاقيات الإفلات من العقاب مع الأمم المتحدة هو أمر مخالف لقواعد القانون الدولي.[2]

إذا وقعت المعاهدة أو تبادلت الوثائق الخاصة بشرط التصديق أو القبول أو الموافقة إلى أن تبدي نيتها في أن تصبح طرفا في المعاهدة، أو إذا عبرت عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة حين انتظار دخولها حيز النفاد، على شرط أن لايتاخر هذا التنفيد بدون مبرر.[3] فإن نظام روما الاساسي مفتوح للتصديق من قبل الدول الراغبة في الانضمام إلى المؤتمر العام، في حين أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واجب لجميع الدول الأعضاء

---

[1] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 363.

[2] الإكيابي سلوى يوسف، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية،مصر، 2011، ص200.

[3] المادة 18 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المبرمة بتاريخ 23ماي 1969، و دخلت حيز النفاذ بتاريخ 27 جانفي 1980، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة ، موجز المعاهدات الدولية ، الجزء 1155، وصادقت الجزائر عليها بتاريخ 13 اكتوبر 1987، ج.ر.ج.ج عدد {42}، الصادرة بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

في الأمم المتحدة، والذي يذكر وضع نظام روما الأساسي الذي له تداعيات لامفر منها على تنفيذ قواعد التعاون مع الدول.[1]

ثانيا: الدول التي لم توقع ولم تصدق على نظام روما الأساسي

يعني أن هناك بعض الدول التي لم توقع ولم تصادق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي: (أذربيجان، بروناي، جزر المالديف، نيبال، الهند، سلفادور، كازاخستان، باكستان، غينيا الجديدة، رواندا، طوغو، تونس، تركيا)، بالرغم من أنه لا يوجد في القانون الدولي ما يمنعها من الدخول في اتفاقيات الإفلات من العقاب مع الولايات المتحدة، يمكن القول في هذا المقام أن إثارة مسألة صحة الإرادة كشرط لصحة المعاهدة كما نصت **المادة 52** على أن: " **تعتبر المعاهدة باطلة بطلانا مطلقا غدا تم إبرامها نتيجة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها بالمخالفة لمبادئ القانون الدولي الوارد في ميثاق الأمم المتحدة.**" [2]

أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الأمر في عام 1998 بقولها أن : " **أية اتفاقية أبرمت وفقا للتهديد باستخدام القوة ضد تكامل الدولة أو استقلالها السياسي، أو بأي وسيلة مخالفة لأهداف ومقاصد الأمم المتحدة تعد باطلة** "، وعليه يمكن التسليم بأن أية دولة دخلت مع الولايات المتحدة في اتفاقية الإفلات من العقاب نتيجة للضغوط الواقعة عليها من الولايات المتحدة، يمكنها في الواقع عدم الالتزام بتلك الاتفاقية لأنها معيبة بعيب الإرادة وبالتالي باطلة، في حالة ما إذا كانت الدولة التي أبرمت اتفاقية الإفلات من العقاب دولة غير موقعة وغير مصدقة على نظام روما، وأبرمت تلك الاتفاقية بكامل إرادتها ودون أن يشوب الإرادة عيب، ولو فرض نا جدلي انه لم يحدث وأن يشرط لصحة المعاهدة أن يكون موضوعها مشروعا وجائزا، أي أن يكون مما يبيحه القانون وتقره مبادئ الأخلاق، فضلا عن ضرورة مشروعيته بسبب إبرام إتفاقية إذا كانت الإرادة حرة طليقة في أن تنشئ ما

---

[1] **B**OREL **A**drien، op .cit، p 04.

[2] أنظر المادة 5 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

تشاء من الالتزامات، إنما مقيدة دائما أن يكون السبب الباعث على التعاقد مشروعا وأن يكون المحل الذي تتلاقى الإرادة عليه لا يحرمه القانون ولا يتعارض مع النظام العام ولا يتنافى مع الأخلاق وبواعث الدولة كثيرة متنوعة.[1]

المطلب الثالث: العوائق المتعلقة بالتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية

إن الالتزام العام الذي اقره النظام السياسي بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لا يمكن اعتباره التزام شكلي، حيث يتضمن هذا النظام النص على أي عقوبة فعلية يمكن تسليطها على الدولة طرف، في حالة إخلالها بالتزاماتها الناتجة عن انضمامها إلى هذا النظام، يعتبر حسب نص **المادة07/87** أن الإجراء الذي تتخذه جمعية الدول الأطراف رادعا بما فيه الكفاية بالنسبة للدولة التي رفضت طلب التعاون، وخاصة أن نظام المحكمة لم يتضمن النص على منح هذه الجمعية سلطات ردعية بشأن هذه الدول ، بالرغم من تعدد أشكال التعاون مع المحكمة إلا أن المحكمة قد تواجهها إشكالية التعاون مع الدول غير الأطراف.[2]

حيث يقول في هذا الشأن الأستاذ Zhu Wenqi أن هذه الأخيرة ملزمة بالتعاون مع المحكمة، ليس فقط في الحالات التي يتدخل فيها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع بإصدار قرار بإحالة قضاياها على المحكمة، ولكن أيضا تكون ملزمة بالتعاون مع المحكمة طبقا للالتزامات الناشئة عن انضمامها إلى اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولها الأول لسنة 1977 التي أصبحت قواعدها بشكل قطعي جزءا من القانون الدولي العرفي، تفرض على الدول الالتزام باحترام وكفالة احترام قواعد القانون الدولي الإنساني.[3]

كما أن أغلب الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في أغلبها تعتبر من الانتهاكات الجسيمة لقواعد هذا القانون الدولي، مما يترتب عنه وجوب التزام الدول غير الأطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لان الهدف من إنشائها يقوم على متابعة مرتكبي تلك الانتهاكات الجسيمة.[4]

---

[1] نقلا عن الإكيابي سلوى يوسف، مرجع سابق، ص ص194،196.

[2] دريدي وفاء، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008، ص173.

[3] WINQUE Zhu، op. cit، p89.

[4] دريري وفاء، مرجع سابق، ص 174.

الفرع الاول: التدخل من طرف الدول

يتمثل التدخل من طرف الدول في العضوية ومبدأ السيادة والعائق الاكبر هو مسألة تعاون دول غير الأطراف.

أولا: العضوية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

حددت **المادة 12** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الشروط المتبعة لممارسة اختصاصها بالنظر في الجرائم المقررة في **المادة 05** من النظام، والتي تتمثل في ضرورة أن تكون الدولة طرفا فيها، وإن لم تكن كذلك فان المحكمة لا يمكنها أن تمارس اختصاصها بالنظر في الجرائم المرتكبة على إقليمها أو المقترفة من قبل رعاياها إلا إذا أعلنت الدولة قبول هذا الاختصاص بموجب إعلان يودع من قبلها لدى مسجل المحكمة، معنى ذلك جعل ممارسة المحكمة لاختصاصها رهنا بإرادة الدولة مما يقلل بدرجة كبيرة من فعالية المحكمة، فالدول التي ترتكب الجرائم المقررة في **المادة 05** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، سوف لن تكون طرفا في هذه المنظمة ولن تعلن قبولها لهذا الاختصاص بذلك تفقد المحكمة أهميتها.[1]

السلطة المقررة لمجلس الأمن بموجب **المادة 13 فقرة "ب"** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يظهر أنها تتضمن جانبين، جانب ايجابي وآخر سلبي وهو ما أشارت إليه ديباجة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بقولها: "من المسلم به أن الجرائم بمثل هذه الخطورة تهدد السلم والأمن بل ووجود العالم...".[2]

الجانب الايجابي يتمثل في أن منح مجلس الأمن سلطة الإحالة يشكل عاملا للحفاظ على الأمن والسلم الدوليين، أما الجانب السلبي في سلطة مجلس الأمن المقررة بموجب **المادة 13الفقرة "ب"** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هو اشتراط أن تكون بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وهذا يعني انه لصدور قرار إحالة جريمة مرتبكة من قبل دولة غير طرف في النظام الأساسي للمحكمة لابد من موافقة الدول الخمسة

---

[1] عصماني ليلى، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2012،2013، ص360.

[2] أنظر الفقرة 04 من ديباجة نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

(**الولايات المتحدة الامريكية، روسيا، بريطانيا، فرنسا، الصين**) الدائمة العضوية في مجلس الأمن وعدم استخدامه حق الفيتو، الأمر الذي يجعل الدول ذات العضوية في مجلس الأمن وإتباعها بمنأى عن تطبيق هذه الوسيلة هو ما أشارت إليه الأعمال التحضيرية بشأن إنشاء المحكمة، حيث ذهبت إلى ضرورة وضع قيد يجعل الإحالة إلى المحكمة لا يتم عن طريق مجلس الأمن أو بموافقته.[1]

أدت معارضة بعض الدول، وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية لهذا الأمر إلى خلق عقبة يمكن من خلالها التأثير مباشرة في عمل المحكمة بإدراج **المادة 13 الفقرة "ب"** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن هذا المنطلق لن تستطيع المحكمة الجنائية الدولية أن تتعامل مع الجرائم المرتكبة من قبل أشخاص تابعين للولايات المتحدة الأمريكية أوالصين بدون قبولهما ذلك لأنهما لم تنضما إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، قد تستخدم الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن حق الفيتو لمساعدة حلفائها في حال التغيير باستخدام سلطة مجلس الأمن.[2]

يستخلص أن اشتراط موافقة الدولة المعنية أو موافقة الدول الخمسة الدائمة العضوية في مجلس الأمن سوف لن يؤدي إلى تحقيق العدالة الجنائية الدولية، لأن الدولة غير الطرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتمتعة بعضوية دائمة في مجلس الأمن وكذا الدولة غير الطرف والحليفة لإحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ترفض أن تكون جرائمها موضوعا لقرار الإحالة الصادرة عن المجلس إلى المحكمة الجنائية الدولية.[3]

ثانيا: مبدأ السيادة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

يشكل مبدأ السيادة المقرر في الفقرة الأولى **المادة 02** من ميثاق هيئة الأمم المتحدة وما يتفرع عنه من إلزام عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول طبقا للفقرة السابعة من نفس المادة، عائقا أمام وضع أحكام التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية حيز النفاذ، فغالبا ما

---

(1) اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، 14 افريل 1998، الوثيقة رقم A/GONF, 183/2/Add.1، على الموقع: http://www.iccnow.org ، ص ص 36،38.

(2) عبو سلطان علي عبد الله، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، 2007، ص ص288،289.

(3) عصماني ليلى، مرجع سابق، ص363.

تتمسك باختصاصها الشخصي على إقليمها، فتفرض الاستجابة لطلبات التعاون كون المسألة تدخل في نطاق شؤونها الداخلية وتمس سيادتها.[1]

غير أن هذا المفهوم التقليدي المطلق لمبدأ السيادة قد تقلص بشكل كبير أمام تنامي اهتمام المجتمع الدولي بقضايا حقوق الإنسان وحرياته وتشابك مصالح الشعوب، وكذا تهديد الجرائم الدولية لمصالح الجماعة الدولية، حيث انتقلت مسالة حقوق الإنسان من مسالة ذات شأن داخلي للدولة إلى مسألة ذات اختصاص دولي كما تطورت القواعد الرامية لاستئصال الجرائم الأشد خطورة، حيث أصبح التعاون الدولي لقمعها التزام ذو أصل عرفي يفرض على جميع الدول دون استثناء.[2]

رغم الاهتمام الدولي بمسائل حقوق الإنسان وتقرير القانون الدولي لمبدأ "الالتزام بالتعاون لقمع الجرائم الدولية "، إلا أن بعض الدول لا تزال تتحجج بالسيادة والاختصاص الوطني للإحجام عن تنفيذ التزاماتها في مجال التعاون الدولي، كما تتمسك بالمبدأ ذاته لتحجم عن الانضمام إلى اتفاقيات القانون الدولي الجنائي وتفرض دمج الجرائم الدولية في قوانينها الداخلية.[3]

الفرع الثاني: عدم رغبة الدول في الإلتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

يعتبر عدم تعاون الدول الأطراف أو غير الأطراف في نظام روما الأساسي مع المحكمة الجنائية الدولية أمر تقوم جمعية الدول الأطراف أو مجلس الأمن الدولي بإحالته، لان الدولة الرافضة للتعاون تكون قد خالفت أحكام **الفقرة 07من المادة 02** من ميثاق الأمم المتحدة الذي يوجب عليها عدم التعرض للسلم والأمن الدوليين [4]، والتزامها بقبول وتنفيذ قرارات الفصل السابع من الميثاق، حيث ينص على التعاون مع المحكمة فمجلس الأمن الدولي يعمد بفرض العقوبات والإجراءات التي يراها مناسبة، وإذا رأى أن من شأنه رفض الدولة عدم التعاون مع المحكمة قد يهدد بسلم والأمن الدوليين فانه يتخذ إجراءات حيال

---

[1] واصل سامي جاد عبد الرحمان، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام ، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص477.

[2] **E**RIC **D**avid**, L**a **R**esponsabilité de l'état pour absence de coopération on Droit international, édition Pedone, **P**aris , 2000, p129.

[3] عصماني ليلى، مرجع سابق، ص256.

[4] أنظر المادة 02 من ميثاق الأمم المتحدة.

ذلك، وخارج هذا الإطار فانه يستثنى من ذلك حالات معينة، قد يبرر عدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.[1]

أولا:الأسباب المبررة لعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية

كقاعدة عامة فان الدول الأطراف ملزمة بالتعاون مع المحكمة، وقد أوردنا أن **المادة 86** من النظام الأساسي قد فرضت على الدول التعاون التام منها في إطار التحقيقات وملاحقة الجرائم الداخلية في اختصاصها، والاستناد هنا يكون بتأجيل طلب التعاون لفترة معينة أو عدم تنفيذه، إذا توفرت الأسباب المبررة لذلك، فالأسباب التي تحيز تأجيل طلب التعاون لفترة يجري تحديدها بالتشاور مع المحكمة وهي:

- أن يدخل التنفيذ الفوري للتعاون في تحقيق أو مقاضاة جارية يختلف موضوعها عن موضوع الدعوى المتعلقة بالطلب.

- أن يطعن في مقبولية الدعوى قيد النظر أمام المحكمة ما لم تكن المحكمة قد كلفت المدعى العام مواصلة جمع الأدلة.[2]

ثانيا: الحالات التي تبرر عدم التعاون

يتعلق طلب التعاون بتقديم وثائق الكشف عن الأدلة، يتصل بأمن الدولة الوطني حيث تقوم الدولة المعنية بتحديد نطاق الأمن الوطني لديها، على أن الدولة يمكنها التفاهم مع المحكمة من اجل التوصل إلى حل قبول مثل عقد جلسة مغلقة أو تعديل طلب أو توضيحه أو تقديم ملخص يضع جدولا للمعلومات التي تكشف عنها، أو البحث في الحصول على معلومات من مصدر آخر. إن مخالفة الطلب لمبدأ قانوني أساسي قائم، يصادر عندها تعديل الطلب بحسب الاقتضاء، خاصة إذا تعذر حل المسألة بعد المشاورات مع المحكمة، وتعتبر قرارات مجلس الأمن التي تتسم بصفة الإلزام اتجاه الدول سواء الأعضاء في ميثاق الأمم المتحدة أو غير الأعضاء، خاصة في حفظ وصون السلم والأمن الدوليين لكن مدى انطباق ذلك على قراره بالإحالة إلى المحكمة.[3]

---

[1] الجوهر دالع، مرجع سابق ، ص 155.

[2] أنظر المادة 86 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] بوعرة عبد الهادي، مجلس الأمن و المحكمة الجنائية الدولية في عالم متغير، دار الفكر الجامعي، مصر، 2013، ص87.

يعد التعاون المبذول من قبل الدول سواء الأطراف أو غير الأطراف مع المحكمة الجنائية الدولية وسيلة فعالة لتفعيل العدالة الجنائية، إذ له دور بارز ومهم في عمل المحكمة ويعد ذلك على الجانب الميداني ، وعلى المحكمة الجنائية الدولية منح صلاحيات واسعة لالتزام الدول الأطراف أو غير الأطراف التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.

خلاصة الفصل الأول

تعمل المحكمة الجنائية الدولية على تحقيق العدالة الدولية من خلال تعاون الدول معها، باعتبارها لاتملك جهازا تنفيذيا لتنفيد قراراتها، وحتى تتمكن من ممارسة اختصاصاتها بأكمل وجه فهي بحاجة الى تعاون هذه الدول معها سواء كانت طرف او غير طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بشرط ان لاتتعارض مع الإلتزامات الدولية السارية بين الدول.

تتعهد الدول الأطراف في نظام روما بالتعاون التام مع المحكمة في اطار التحقيق، المقاضاة وكذا جمع الادلة تحت نتاج معاهدة دولية، و في حالة عدم امتثال دولة طرف لطلب المحكمة، يجوز للمحكمة ان تحيل المسألة الى جمعية الدول الأطراف او الى مجلس الأمن، اما تعاون الدول غير الأطراف في نظام روما مع المحكمة يكون على اساس ترتيب خاص او اتفاق مع المحكمة، و في حالة عدم تنفيذ الدولة غير طرف لالتزاماتها جاز للمحكمة تجميد عضويتها، وكمبدأ عام لاالتزام بالتعاون على عاتق الدول غير طرف إلا بموافقتها.

يعتبر الالتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية سوى التزام شكلي ترد عليه عقوبات فعلية و في حالة اخلال الدول بالتزاماتها الناتجة عن انضمامها لهذا النظام، ورغم تعدد وتنوع اشكال التعاون إلا أن المحكمة تواجه عوائق تقف حاجزا امام تعاونها هذا، وعليه يتوجب على المحكمة الجنائية الدولية منح صلاحيات واسعة لالتزام الدول الأطراف والدول غير الأطراف في نظام روما الأساسي للتعاون مع المحكمة وتحقيق الأمن والسلم الدوليين

الفصل الثاني

تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع الدول بشكل كبير لا يمنع وجود علاقة تعاون بينها وبين المنظمات الدولية، إذ أنّ هذه الأخيرة تمثل تعاون هذه الدول فيما بينها في إطار تنظيم دولي يتم عن طريق إبرام اتفاقيات دولية، هذه التنظيمات الدولية لها دور فعال في توجيه العلاقات الدولية إذ تعتبر أحد أشخاص القانون الدولي .

تتعدد هذه المنظمات فهناك منظمات عالمية تكون العضوية فيها لدول العالم جميعا، إضافة إلى وجود منظمات إقليمية تتفوع بتنوع الأهداف المنشأة لها، إلا أنّ أبرز المنظمات الدولية تسهر على حفظ الأمن والسلم الدوليين فهي تمثل رغبة الدول في التعاون من أجل قمع الجرائم الدولية ومعاقبة مرتكبيها، وهذا الهدف هو الركيزة الأساسية التي تقوم عليها المحكمة الجنائية الدولية، فقد أنشأت لهذا الغرض ، وهو العمل على تحقيق عدالة جنائية إذ تنظر المحكمة في الجرائم الأشد خطورة على المجتمع وهذا ما يتطلب منها القيام بإجراءات وبذل جهود مكثفة للقضاء على عليها ، مما جعلها تتعاون مع الدول من أجل فعالية هذه الإجراءات، ونظرا لكون هذه الجرائم خطيرة تتدخل المحكمة سواء في تسهيل إجراءات التحقيق أو المحاكمة أو العمل على تقديم المجرمين، وهذا التعاون لا يقتصر على المنظمات الدولية العالمية فقط أو الحكومية و إنّما يمكن للمنظمات الإقليمية التعاون معها. لهذا خصصنا هذا الفصل للحديث عن تعاون المنظمات الدولية مع المحكمة الجنائية الدولية ونظرا لاختلاف نشاط و طبيعة هذه التنظيمات فقد قسمنا في مبحثين:

المبحث الأول يتحدث عن تعاون المحكمة الجنائية الدولية مع المنظمات الد ولية العالمية الحكومية نظرا لامتداد اختصاصها وكون تقريبا جميع دول العالم منخرطة في هذه المنظمات، أما المبحث الثاني فجاء تحت عنوان امتداد التعاون مع نظام روما الأساسي للمنظمات الدولية الإقليمية و غير الحكومية.

المبحث الأول:

تعاون المنظمات الدولية العالمية مع المحكمة الجنائية الدولية

كرّس نظام روما إمكانية أن تطلب المحكمة الجنائية الدولية مساعدة المنظمات الدولية قصد تسهيل إجراءات التحقيق، وكذا إيجاد تعاون فعال لتحقيق عدالة جنائية، فالمحكمة الجنائية الدولية هيئ قضائية مستقلة من الناحية القانونية ولها شخصية قانونية دولية في مجال ممارس ة لاختصاصاتها وسلطاتها، ولكنها في ذات الوقت تابعة لمنظمة الأمم المتحدة إداريا وقضائيا بالرغم من كون التبعية الإدارية لا تتأثر بأي حال من الأحوال في استقلالية المحكمة ، هذه العلاقة تنظم في إطار الاتفاق التفاوضي المبرم بينهما والذي ينظم العديد من المسائل المتعلقة بالتعاون بين الهيئتين وهذا ما تبناه الأمين العام للأمم المتحدة[1].

كما أنّ تعاون المحكمة الجنائية الدولية في إطار نظام روما الأساسي لا يقتصر فقط على منظمة الأمم المتحدة ومجلس الأمن، إذ نجد أنّ منظمة الشرطة الجنائية الدولية لها دور فعال في تحقيق هذا التعاون وذلك بالاعتماد على الوسائل المختلفة لتسهيل سير عمل المحكمة الجنائية وتنفيذ طلباتها في إطار تنظيمي، فتعاون المحكمة الجنائية الدولية مع المنظمات الدولية يهدف إلى تسهيل نشاطها والعمل داخل منظومة العدالة الجنائية المحققة.

المطلب الأول: تعاون منظمة الأمم المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية

تعمل الأمم المتحدة على إنماء العلاقات الدولية وتحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية، فهي تسعى لتحقيق هدفها والمتمثل في حفظ السلم و الأمن الدوليين، لتحقيق هذا الهدف بذّلت جهود حثيثة من أجل إنشاء هيئات تعمل على تكريسه وتعتبر المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية تقوم بمعاقبة مرتكبي أفعال تؤدي إلى تهديد إستقرار

[1] الأمين العام للأمم المتحدة:هو رئيس الأمانة العامة للأمم المتحدة، واحد الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة، يعد الأمين العام الحامل الرسمي لكلمة الأمم المتحدة، وقائدها الفعلي،الأمين العام الحالي هو انطونيو غورتيس من البرتغال، تقلد منصبه في 01 يناير 2017.

المجتمع الدولي، تم إنشائها عن طريق اتفاقية دولية جماعية تحت رعاية الأمم المتحدة من خلال المؤتمر الدبلوماسي الدولي.

على الرغم من أنّ الأمم المتحدة غير مصادقة على نظام روما الأساسي إلا أنّ هناك تعاون وعلاقة بينهما وهذا ما يلاحظ في **المادة 02** من النظام الأساسي. [1] إضافة لكون ديباجة هذا النظام قد أكدت على مبادئ ميثاق الأمم وجود هذه العلاقة المتحدة.

تعتبر منظمة الأمم المتحدة أهم منظمة دولية تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية حيث تعمل على تقديم مساعدات هامة للمحكمة من أهمها تقديم المعلومات ، وهذا ما تم تكريسه في الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين المحكمة وهيئة الأمم المتحدة [2]، حيث تتعهد هذه الأخيرة بالتعاون مع المحكمة بالقضايا المعروضة عليها، أو المحتمل طرحها أمامه .[3]

كما تتعاون معها من خلال مجلس الأمن الذي يملك صلاحية الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية أو قيامه بالتحقيق مثلما حدث في قضية دارفور.

الفرع الأول: جوانب تعاون منظمة الأمم المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية

تتعاون الأمم المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية في المجال التشريعي، المجال الإجرائي، حيث أنّها تعمل إعداد تشريعات المحكمة من خلال الجهود المبذولة لإعداد تعديل للنظام الأساسي، كما أنّها تتعاون معها من خلال تبادل أو تقديم معلومات للمحكمة.

---

[1] أنظر المادة 02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] الإتفاق التفاوضي المتضمن تحديد العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل جمعية الدول الأطراف في النظام الأساسي ، في دورتها الثالثة، المنعقد في 10/6 جويلة 2004، الوثيقة رقم:-ICC ASP/3/15/2004

[3] هبهوب فوزية، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقة القائمة بينها وبين الأمم المتحدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة باجي مختار، عنابة ، 2011/2010، ص47.

أولا: التعاون في المجال التشريعي

ساهم التعاون التشريعي بكثير من إثراء النظام القانوني والقضائي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث لعبت الأمم المتحدة دورا هاما ومباشرا في إعداد وتعديل التشريعات الخاصة بمحكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا وهذا لإنشائهما من طرف مجلس الأمن الدولي، فهو المسؤول عن صياغة النظام الأساسي لهاتين المحكمتين ، وله وحدة سلطة إدخال التعديلات عليها وهذا ما تم تكريسه في مرات عديدة بموجب القرارات ، القرار رقم (1161[1]/1329[2]).[3]

عرفت العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة أهمية كبيرة ونقاش حاد فشكلت أهم المحاور الكبرى في أروقة نقاش لجنة القانون الدولي واللجنة التحضيرية للهيئة من إعداد مشروع نظامها الأساسي، فتم تبني إنشاء المحكمة كهيئة مستقلة عن المنظمة لكن تربطها علاقة تعاون متعددة الجوانب معها، على أن يتم تنظيم هذه العلاقة بموجب اتفاق يبرمه رئيس المحكمة مع المنظمة بناء على هذا تم التوصل إلى ما يعرف باتفاق التعاون المبرم بين المحكمة الجنائية الدولية ومنظمة الأمم المتحدة الذي يرمي إلى تغطية الجوانب الأساسية للعمل بين الجهازين، و يعكس هذا الوفاء الفعلي بمسؤوليتها والتشاور بينهما بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك عملا بأحكام الميثاق والنظام الأساسي.[4]

بموجب **الفقرة 3** من ا**لمادة 11** من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف يجوز للأمم المتحدة أن تقترح بنودا تدرج ضمن جدول أعمال الجمعية لكي تنظر فيها.[5]

---

[1] القرار رقم 1161 الذي اتخذة مجلس الأمن في الجلسة 3870، المعقودة في 9 افريل 1998.على الموقع الإلكتروني:www.un.org

[2]القرار رقم 1329 المعقود في 27 نوفمبر 2000، المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة مرتكبي المسؤولية عن الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في اقليم يوغسلافيا.على الموقع الإلكتروني:wwww.un.org

[3] براء منذر كمال عبد اللطيف، مرجع سابق، ص132.

[4] هبهوب فوزية، مرجع سابق، ص51.

[5] أنظر المادة 11من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف.

كما نصّت **المادة 35** و **36** من النظام الداخلي لجمعية الدول الأطراف فإنّ الأمم المتحدة لها دعوة مفتوحة للمشاركة في أعمال ومداولات الجمعية، دون أن يكون لها حق التصويت وحيثما تناقش مسائل تهم الأمم المتحدة داخل الهيئات الفرعية لجمعية الدول الأطراف، يحضر الأمين العام أو من يمثله لو رغب في ذلك أعمال ومداولات هذه الهيئات ويجوز للأمين العام أو من يمثله أن يدلي ببيان شفوي أو خطي خلال المداولات كما يجوز له أن يشارك في اجتماعات جمعية الدول الأطراف ومكتب الجمعية ، وله أيضا أن يدلي بيانات شفوية أو خطية بشأن أي مسألة تنظر فيها الجمعية وتكون لها علاقة بأنشطة الأمم المتحدة كما يمكنه أن تقدم معلومات يراها ضرورية وحسب الاقتضاء.[1]

تتطلع الجمعية إلى إحراز تطور وتقدم سريع بشأن مشروع اتفاق العلاقة بين المحكمة والأمم المتحدة، وأشارت جمعية الدول الأطراف إلى قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم **79/58** الذي تدعو فيه الأمين العام للأمم المتحدة إلى اتخاذ التدابير اللازمة لإبرام اتفاق علاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية ، وبذلك تدعو جمعية الدول الأطراف الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى اعتماد هذا الاتفاق في أقرب وقت ممكن وتدعو رئيس المحكمة إلى إبرامه بعد اعتماد نصه من قبل الجمعية العامة.[2]

كشف الاتفاق الثاني بين الهيئتين عن أوجه عديدة للتعاون من بينها التعاون التشريعي، وقد أشار النظام الأساسي للمحكمة إلى هذا التعاون خاصة مسألة تعديل تشريعات المحكمة ، وهذا ما تطرقت إليه **المادة 123 فقرة (1)** من نظامها الأساسي ، فأعطت للأمين العام للأمم المتحدة حق النظر في أي تعديلات لهذا النظام بعد مرور سبع سنوات من بدء نفاذ النظام الأساسي وذلك عن طريق مؤتمر استعراضي للدول الأطراف بناءا على طلب أي دولة طرف بموافقة أغلبية الدول الأطراف في الجمعية العامة لهذه المحكمة.[3]

---

[1] القرار FCC_ACF/2RES7 المعتمد في 2013/09/12، بشان جمعية الدول الأطراف.

[2] القرار FCC-ASP/3/RES1 المعتمد في الجلسة العامة الثانية المعقودة في 2004/09/07، بشأن المشروع الاتفاقي التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

[3] أنظر المادة 123 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

ثانيا: التعاون في المجال الإجرائي

من أهم أوجه التعاون الإجرائي بين المحكمة ومنظمة الأمم المتحدة ، ما يتعلق منها بتزويد المحكمة بالمعلومات التي تحتاجها لإستكمال إجراءات التحقيق وجمع للأدلة وكذلك تزويد المدعي العام بالمعلومات المطلوبة.

أ-تقديم المعلومات للمحكمة

من بين الهيئات الدولية التي تلجأ المحكمة للتعاون معها منظمة الأمم المتحدة ، فحسب **المادة 87 فقرة 6** من النظام الأساسي للمحكمة، فإنّه يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تطلب من أي منظمة حكومية دولية تقديم المعلومات أو المستندات، ولها كذلك أن تطلب أشكالا أخرى من أشكال التعاون والمساعدة تتوافق مع اختصاصها أو ولايتها.[1]

من خلال نص المادة فإنّ الأمم المتحدة تتعهد بأن تتعاون مع المحكمة بأن تزودها بما تطلبه من معلومات أو مستندات، بالرغم مما تواجهه منظمة الأمم المتحدة من صعوبات كالحصانة القضائية التي يتمتع بها هي أو سجلاتها التي تحظى بحماية خاصة بموجب اتفاقية 1946 المتعلقة بامتيازات وحصانات الأمم المتحدة، ولهذا فإنّ النفا ذ إلى معلومات خاصة تتطلبها العملية القضائية للمحكمة يجب أن يخضع لموافقة الأمين العام للأمم المتحدة.

يتم تقديم المعلومات إلى المحكمة الجنائية الدولية عن طريق فتح الأمم المتحدة لصناديقها ومكاتبها أو برامجها في سبيل تزويدها بمعلومات أو سندات مودعة لديها أو بحوزتها كانت قد كشف عنها بصفة سرية من جانب دولية أو منظمة حكومية دولية أو منظمة غير دولية، وفي ذلك تسعى الأمم المتحدة لالتماس موافقة المصدر على الكشف عن تلك المعلومات، وهذا من شأنه تحسين العمل القضائي في للمحكمة ودفعه نحو الأفضل.[2]

---

[1] أنظر المادة 87 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] هبهوب فوزية، مرجع سابق، ص56.

تعتبر مسألة تزويد المحكمة من طرف الأمم المتحدة بوثائق أو سندات، كانت قد أودعت لدى المنظمة أو بحوزتها أو تحت سيطرتها، وقد كشف لها عنها بصفة سرية من جانب دولة أو منظمة حكومية أو منظمة دولية غير حكومية، يمكن أن يثير إشكال يتعلق بصعوبة كشف الأمم المتحدة في هذه الحالة عن الوثائق أو المستندات لإيداعها لديها بصفة سرية تقوم الأمم المتحدة في هذه الحالة بالتماس موافقة المصدر على الكشف عن تلك المعلومات، فإذا كان المصدر دولة طرف في نظام روما الأساسي، ولم تتمكن الأمم المتحدة من الحصول على موافقة ذلك المصدر بخصوص الكشف عن المعلومات في غضون فترة زمنية معقولة، فإنّها تبلغ المحكمة بذلك وتحيل مسألة الكشف عن المعلومات المطلوبة بين الدولة المعنية والمحكمة وفقا للنظام الأساسي، أما إذا كان مصدر المعلومات أو المستندات دولة ليست طرفا في النظام الأساسي ورفضت هذه الأخيرة الموافقة على الكشف عنها تقوم الأمم المتحدة بإبلاغ المحكمة بأنّها ليست قادرة على توفير المعلومات المطلوبة أو تقديم المستندات اللازمة بسبب وجود التزام مسبق بالمحافظة على السرية مع مصدر المعلومات.[1]

كما للأمين العام دور هام في تزويد المحكمة بالوثائق أو السندات التي تحتاجها ولقد ورد في **المادة 125 فقرة 1 و2** من النظام الأساسي ما يلي:

1 - "يحيل إلى المحكمة معلومات عن التطورات المتصلة بالنظام الأساسي التي تكون ذات صلة بعمل المحكمة بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالرسائل التي يتلقاها الأمين العام بصفته وديع النظام الأساسي ، أو وديع أية اتفاقيات أخرى تتصل بممارسة المحكمة لاختصاصها، وبذلك يمكن للأمين العام أن يكون وديعا للمحكمة يتلقى كل ما يصدر عن المحكمة وفي نفس الوقت يخرطها بأي تطور أو معلومات جديدة يتلقاها.

2 تبقى المحكمة الجنائية الدولية على علم فيما يتعلق بدعوة الأمين إلى عقد مؤتمر استعراضي".[2]

---

[1] براء منذر كمال، مرجع سابق، ص125.

[2] صقر نبيل، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للطباعة والنشر، الجزائر، بدون سنة نشر، ص343.

إن موظفي الأمم المتحدة يتمتعون بحصانة قضائية، نظرا للمصلحة الوظيفية الحساسة لهم داخل المنظمة والتي تقضي بفكرة الحصانة بموجب قواعد القانون الدولي ، لكن حصانة موظفي الأمم المتحدة لن تقف أمام واجب تقديم المعلومات و الإدلاء بها أمام المحكمة الجنائية الدولية، حسب ما هو مسطر في الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بينهما وبين المنظمة وذلك، للاستفادة من شهادة موظفي الأمم المتحدة كأحد أساليب التعاون والاستدلال للوصول إلى الحقيقة الجنائية.[1]

ب-تقديم المعلومات إلى المدعي العام

يمنح النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مكانة هامة ال مدعى العام داخل المحكمة، فيحظى من خلالها بصلاحيات متعددة من شأنها النهوض بالدور الفعال الذي تلعبه المحكمة خاصة تحقيق فعالية للعدالة الجنائية الدولية.

ينتخب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة لأعضاء جمعية الدول الأطراف، يعتبر جهاز منفصلا عن أجهزة المحكمة يتلقى كل الطلبات والمعلومات الموجهة للمحكمة.[2]

نصت **المادة 42 فقرة01** من نظام روما الأساسي على ذلك: " **يعمل مكتب المدعي العام بصفة مستقلة بوصفه جهازا منفصلا من أجهزة المحكمة، ويكون المكتب مسؤولا عن تلقي الإحالات و أية معلومات موثقة عن جرائم تدخل في اختصاص المحكمة وذلك لدراستها ولغرض الاضطلاع بمهام التحقيق والمقاضاة أمام المحكمة**".[3]

---

[1] أنظر المادة 123 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] صقر نبيل، مرجع سابق، ص345.

[3] أنظر المادة 42 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

لضمان فعالية التحقيق واثبات الحقيقة الجنائية وتوسيعا لنطاقها ليشمل جميع الجرائم الدولية، يتخذ المدعي العام التدابير اللازمة من أجل ذلك وله في ذلك طلب المساعدة القضائية من طرف الدول والمنظمات الدولية ، وعملا بأحكام الاتفاق التفاوضي المهني بالعلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة، يرتبط المدعي العام للمحكمة بعلاقة تعاون أساسية مع المنظمة خاصة تزويده بما يطلبه من معلومات بشأن ما عرض عليه من قضايا.[1]

كرست **المادة 18** من الاتفاق التفاوضي المعني بالعلاقة بين الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية ما يلي:"

أ -أن تتعهد الأمم المتحدة مع مراعاة مسؤولياتها واختصاصاتها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، و رهنا بقواعدها بالتعاون مع المدعي العام بأن تعقد معه ما قد يلزم من ترتيبات واتفاقات حسب الاقتضاء لتسهيل هذا التعاون لاسيما عندما يمارس المدعي العام بموجب المادة 54 من النظام الأساسي واجباته وسلطاته المتعلقة بإجراءات التحقيق أو عندما يسعى للتعاون مع الأمم المتحدة.

ب -مراعاة قواعد الهيئة المعنية تتعهد الأمم المتحدة بالتعاون فيما يتعلق بطلبات المدعي العام بتقديم ما قد يلتمسه من معلومات إضافية من هيئات الأمم المتحدة ، وفقا للفقرة 2 من المادة 15 من النظام الأساسي، وذلك بخصوص التحقيقات التي يباشرها المدعي العام من تلقاء نفسه أو ينبغي للمدعي العام توجيه طلب إلى رئيس الهيئة المعنية أو إلى أي مسؤول آخر.

ج- يجوز أن يتفق المدعي العام والأمم المتحدة على أن تقدم هذه الأخيرة مستندات أو معلومات إلى المدعي العام شرط المحافظة على سريتها وبغرض استفاء أدلة جديدة

[1] البقيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 229.

بشرط أن لا يكشف عن هذه المعلومات لأجهزة أخرى من أجهزة المحكمة في أي مرحلة من مراحل الدعوى أو بعدها دون موافقة الأمم المتحدة.

د- يجوز للأمم المتحدة بما فيها برامجها أو صناديقها أو مكاتبها المعنية أن تعهد ما يلزم من ترتيبات لتسهيل تعاونها من أجل تسهيل تنفيذ هذه المادة وعلى الأخص لضمان سرية المعلومات أو حماية أي شخص، بما في ذلك موظفي الأمم المتحدة السابقون أو الحاليون ولضمان آمن أية عمليات أو أنشطة الأمم المتحدة أو تنفيذها صحيحا".[1]

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن

مجلس الأمن مكلف بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأداء مهمة الحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن ذلك فإنّ المحكمة الجنائية الدولية بملاحقتها لمرتكبي أخطر الجرائم الدولية التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، هي تهدد السلم والأمن في العالم، وبالتالي لابد من وجود مجلس الأمن لتفادي وقوع أو تكرار هذه الجرائم وتقليص عدد الضحايا، لذى من الضروري أن توجد علاقة تعاون في هذا المجال بين الجهازين، تتمثل حسب أحكام النظام الأساسي للمحكمة في حق مجلس الأمن في إحالة القضايا إلى المحكمة إذا رأى أنّ جريمة أو أكثر من الجرائم الواردة في نظام روما الأساسي ، قد ارتكبت وسلطته في أن يطلب من المحكمة وفق إجراءات التحقيق أو الحاكمة أمامها لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد بناء على قرار يتخذه المجلس إضافة إلى دوره في حال امتناع دولة طرف، أو عدم امتثال دولة غير طرف لطلبات التعاون المقدمة من المحكمة إذا كان المجلس هو الذي أحال الحالة إلى المحكمة.[2]

---

[1] أنظر المادة 18 من الاتفاق التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.

[2] نصري عمار، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013/ 2014، ص29.

أولا: سلطة مجلس الأمن في الإحالة

أجازت **المادة (13/ب)** من النظام الأساسي لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة أن يحيل إلى المدعي العام للمحكمة أي حالة يبدو فيها أنّها جريمة واحدة أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص ألمحكمة قد ارتكبت شريطة أن يكون مجلس الأمن متصرفا في ذلك وفقا لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، وهذا يعني أنّه يتوجب لكي ينعقد الاختصاص للمحكمة بالنسبة إلى الحالات التي يحيلها أن يتضمن قرار الإحالة ما يفيد أن كل حالة من هذه الحالات تنطوي على تهديد للأمن والسلم الدوليين.[1]

هذه المادة توضح العلاقة الموجودة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية، وهذه الأخيرة تسعى إلى تحقيق عدالة جنائية وذلك بمعاقبة كل من يقوم بأفعال وجرائم خطيرة، أما مجلس الأمن فيسعى إلى حفظ السلم والأمن الدوليين، وبالتالي يقوم بإحالة أي قضية إلى المحكمة الجنائية الدولية للنظر فيها شريطة أن تكون ضمن اختصاصها.

شروط الإحالة: من خلال نص **المادة 13/ب** من نظام روما الأساسي نجد بأنّ قيام مجلس الأمن بإحالة حالة ما إلى المحكمة الجنائية الدولية يتطلب شروط معينة.

-أن تتعلق الإحالة بجريمة واردة في **المادة 5** من النظام الأساسي والتي تمثل في جرائم الحرب، جرائم الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية وجرائم العدوان.[2]

-إتباع مجلس الأمن لإجراءات التصويت الصحيحة بخصوص قرار الإحالة وهذا شرط يستلزم توافقه بطريقة تلقائية إذ يتعين أن يستكمل القرار إجراءات صدوره حتى لا تتم مناقشة مدى صحة صدوره وبما أنّ قرار مجلس الأمن بإحالة حالة معينة على المحكمة الجنائية الدولية يعتبر من المسائل الموضوعية، ومن ثم فلا بد أن يحصل قرار المجلس بالإحالة

[1] عبو سلطان علي عبد الله، مرجع سابق، ص243.

[2] أنظر المادة 13 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

على موافقة تسعة أعضاء من مجلس الأمن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين في المجلس.

-مراعاة مبدأ الاختصاص التكميلي للمحكمة الجنائية الدولية فعلى مجلس الأمن أن يضع في اعتباره مدى رغبة الدولة المعنية ومدى قدرتها على مساءلة مرتكبي الجرائم الدولية، وذلك لتفادي عدم قبول إحالته من طرف المحكمة الجنائية الدولية.

-أن يصدر قرار الإحالة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يشترط على مجلس الأمن قبل أن يقوم بإخطار المحكمة أن يتخذ قرار بذلك طبقا لأحكام الفصل السابع من الميثاق، فلا يمكن له التعيين مباشرة بوجود أفعال الإبادة، جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية.[1]

ثانيا: إحالة مجلس الأمن لحالة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية

تتمثل قضية السودان في النموذج الوحيد الذي طبق حول تمتع مجلس الأمن يحق إحالة قضية معينة إلى المحكمة الجنائية الدولية.

أ-موجز الأحداث التي احالت

وقع السودان على نظام روما الأساسي في 8 سبتمبر 2000 لكنه لم يصادق عليه، إن المحكمة الجنائية الدولية مؤهلة للنظر في وقائع دارت في دولة ليست طرف في نظام روما الأساسي، إذ أحيلت إليها من قبل مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة بمقتضى الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، وفي الوقت الحالي، يحقق مكتب المدعي العام في ثلاث حالات هي: جمهورية الكونغو الديمقراطية، أوغندا والسودان، وقد أحيلت هذه الأخيرة بواسطة مجلس الأمن ردا على الأحداث التي وقعت بمنطقة دارفور بالسودان، قام الأمين العام للأمم المتحدة في سبتمبر 2004 بإرسال لجنة تحقيق، وقد أورد تقرير اللجنة الذي نشر

[1] لعمامرة ليندة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستير في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، 2012، ص126.

في 25 يناير 2005 الوثيقة رقم 5/2005/60 تحت توصيله إحالة الوضع في منطقة دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية على أساس وجود دلائل ملموسة تدفع للاعتماد بوقوع جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب منذ عام 2003، وعلاوة على ذلك، تم اعتبار أنّ القضاء السوداني غير راغب في لاحقة المسؤولين المقترضين عن هذه الجرائم.

ب-إحالة مجلس الأمن

في مارس 2005 قامت نيجيريا نيابة عن دول الاتحاد الإفريقي وبصفتها رئيس الاتحاد، اقتراح إنشاء "**الهيئة الإفريقية للعدالة الجنائية والمصالحة** " للنظر في "انتهاكات حقوق الإنسان وجرائم الحرب المتسببة في وقوعها في دارفور" وقد تم رفض هذا الاقتراح وفي 31 مارس 2005 اعتمد مجلس الأمن قرار احالة القضية وأحال لأول مرة في تاريخه قضية.[1]

بعد قيام مجلس الأمن بإحالة الوضع إلى المحكمة تحرك المدعي العام وصرح بأنّه سوف يتصل بكل من السلطات الوطنية في السودان والدولية كهيئة الأمم المتحدة و منظمة الوحدة الإفريقية من أجل تحديد الطرق المناسبة التي سوف يقوم فيها بتحقيقاته.[2]

بتاريخ 27 أفريل 2008 صدرت الدائرة التمهيدية بناء على طلب المدعي العام آمرين القبض الأول ضد الوزير السابق "أحمد محمد هارون" والثاني "علي محمد عبد الرحمن" قائد ميلشان الجنوبية على أساس مسؤوليته ما عن ارتكاب جرائم الحرب، غير أنّ الحكومة السودانية رفضت هذين الأمرين ودفعت بعدم اختصاص المحكمة على الدول غير الأعضاء فيها وأعلنت عن امتناعها عن تقديم التعاون للمحكمة بتاريخ 14جويلية 2008 طلب أمر بالقبض على الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" متهما إياه بمسؤوليته في التخطيط لارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، حيث صدرت مذكرة اعتقال في حق الرئيس السوداني بتاريخ 04 مارس 2009 بالرغم من تباين

---

[1] تقرير المحكمة الجنائية الدولية السودان، 2-3 أكتوبر 2005، عدد 441، مارس 2006.

[2] دريري وفاء، مرجع سابق، ص191.

الآراء حول حق هذه المحكمة في إصدار هذا الأمر، حيث طالبت هذه الدول مجلس الأمن باستخدام تأجيل الإجراءات القضائية ضد الرئيس السوداني وهذا حتى لا تعرقل مسار السلم والمصالحة في السودان.[1]

الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" يمثل أول رئيس دولة في وضعيته بعد "ميلوز فتيش"[2] في يوغسلافيا مهدد بالمثول أمام المحكمة الجنائية الدولية، وأن مجلس الأمن عند إحالته لقضية دارفور على المحكمة فقد استند في قراره إلى تقرير اللجنة الدولية للتحقيق التي أكدت عدم قدرة القضاء السوداني أو عدم رغبته في متابعة ومعاقبة مجرمي ومنتهكي حقوق الإنسان في دارفور.[3]

في 27 أوت 2010 أصدرت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى قرارين أبلغت بموجبهما مجلس الأمن وجمعية الدول الأطراف في نظام روما ، بالزيارات التي قام بها السيد "عمر البشير" في كينيا وتشاد، لاحظت دائرة الإجراءات التمهيدية الأولى أن الدول المعنية ملتزمة بالتعاون مع المحكمة على أساس قرار مجلس الأمن 1593 (2005) [4] والمادة 87 من نظام روما، و في 12 و 13 ديسمبر 2011 ذكرت فيهما الدولتين الطرفين في نظام روما الأساسي قد قصرنا في التعاون مع المحكمة "ملاوي وتشاد" بسبب عدم اعتقالهما "حسن عمر البشير" وتقديمه للمحكمة أثناء وجوده على أراضيها، ورأت الدائرة التمهيدية أنّ "القانون الدولي العرفي يستثني رئيس الدولة من الحصانة الممنوحة لرؤساء الدول حينما طلب المحاكم الدولية القبض على رئيس دولة ما لارتكابه جرائم دولية"، وأكدت الدائرة التمهيدية أنّ الدول الأطراف ملزمة باعتقال السيد البشير وتقديمه للمحكمة إذا وجد في

---

[1] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص 385.

[2] سلوبودان ميلوزفتيش(1941-2006)، كان رئيس صربيا ويوغسلافيا في الفترة1989 و 2000.

[3] فريجة محمد هشام، مرجع سابق، ص386.

[4] القرار رقم 1593(2005)، المتعلق بإحالة الوضع في دارفور، الصادر يوم 15 سبتمبر 2011، البيانات الصحفية لمكتب المدعى العام منشورات المحكمة الجنائية الدولية لسنة 2011، على الموقع الإلكتروني: www.ICC-cpi.int

إقليمها، وأرسل القرار أن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة وإلى جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ولا يزال السيد "عمر حسن أحمد البشير" طليقا، وينتظر القبض عليه من قبل الدول وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية في أفضل الظروف من أجل محاكمته، وقد أذن لها مجموعة أكثر من 12 ضحية بالمشاركة في هذه القضية من خلال ممثليهم القانونيين.[1]

على اعتبار أن المحكمة الجنائية الدولية لا تملك جهازا دوليا أو شرطة دولية لتنفيذ قرارها من جهة، وتعاطف الدول العربية والإفريقية مع الرئيس السوداني عمر البشير في مواجهة قرار المحكمة الجنائية من جهة أخرى، يجعلنا نتصور أن يظل الوضع على ما هو عليه أي يبقى الرئيس السوداني شبه معزول على أغلب المجتمع الدولي وملاحق من قبل المحكمة الجنائية ومهددا بالاختطاف من الدول المعادية للنظام السوداني.[2]

المطلب الثاني: تعاون منظمة الشرطة الجنائية الدولية مع نظام روما الأساسي

تقوم المحكمة الجنائية الدولية بمعاقبة مرتكبي الجرائم التي تدخل ضمن اختصاصاتها إلا أنه في بعض الأحيان يتمكن هؤلاء المجرمين من الهروب إلى دولة أخرى وذلك للإفلات من العقاب ، أو يكونون متواجدين في دولة أخرى، ونظرا لكون المحكمة الجنائية الدولية لا تملك جهازا خاصا لتنفيذ قراراتها يمكن لها أن تتعاون مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية [3] وذلك نظرا لدورها الملموس في مكافحة الجرائم بإعتبارها منظمة دولية متخصصة في تنمية التعاون الأمني بين الدول وإزالة العقبات التي تقف أمام مواجهة هذه الجرائم التي أصبحت تشكل خطرا على الامن و السلم في المجتمع الدولي ، كمايعد تقديم المجرمين أحد أشكال

---

[1] فريجة محمد هشام، مرجع نفسه، ص395.

[2] كمرشو الهاشمي، سلطات مجلس الأمن في الإحالة على المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، جامعة محمد خيضر، بسكرة ، 2013/2012، ص157.

[3] المحكمة الجنائية الدولية مكتب المدعي العام، اتفاق التعاون المبرم بين مكتب المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية مع منظمة الدولية للشرطة الجنائية المعتمد في 22 ديسمبر 2004، دخل حيز التنفيذ بتاريخ 22 مارس 2005، على الموقع الإلكتروني: www.interpol.int

التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية ، ويوجد مصدره في تشريعات العديد من الدول حيث جاء في **المادة 89** من النظام الأساسي للمحكمة ما يلي :

"يجوز للمحكمة أن تقدم طلبا متبوعا بالمواد المؤيدة للطلب المبينة في المادة 91 للقبض على شخص وتقديمه إلي أي دولة قد يكون ذلك الشخص موجودا في إقليمها ،وعليها أن تطلب تعاون تلك الدولة في القبض على ذلك الشخص وتقديمه." [1]

يجب الإشارة إلى أن النظام الأساسي للمحكمة قد وضح الفرق بين مصطلح " **التقديم**" و"**التسليم**" وهذا في نص **المادة 102** من النظام.

"لأغراض هذا النظام الأساسي:

(أ) يعني" التقديم "نقل دولة ما شخصا إلى المحكمة بهذا النظام الأساسي .

(ب) يعني" التسليم" نقل دولة ما شخصا إلى دولة أخرى بموجب معاهدة أو اتفاقية وتشريع وطني". [2]

الفرع الأول : دور منظمة الشرطة الجنائية في تقديم المجرمين

يعتبر نظام تبادل تقديم المجرمين من أهم وسائل الدول في مكافحة الجرائم بشكل عام لاسيما الجرائم عبر الوطنية، ولقد كان للمنظمة الدولية لشرطة الجنائية دور ا هام في تفعيل نظام تبادل تقديم المجرمين كون هذه المنظمة متخصصة في هذا المجال.

أولا: الطبيعة القانونية لتقديم المجرمين

ان تسليم المجرمين كان عملا من أعمال السيادة وتحول بفعل تشابك المصالح بين الدول والشعوب ونتيجة التطور التعاون والتضامن بينهما ، الى عمل من اعمال القضاء فلا شك ان تقديم الم جرمين كان ذا طابع سياسي، ثم أخذ يتسم بطابع العدالة والقانون وهو لم يبلغ ذروة متطورة حتى الأن ، حتى يتم وضع اتفاق دولي موحد لجميع الدول في شأن تقديم المجرمين، فإنه في مرحلته التشريعية يتصف بصفة مزدوجة ، فهو حاليا وفي الوقت الحاضر يعد عملا من أعمال السيادة ومن أعمال القضاء في آن واحد.[3]

---

[1] أنظر المادة 89 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] أنظر المادة102 من نظام روما الأساسي.

[3] أبو هيف علي صادق ، القانون الدولي العام، دار المعارف، مصر، 1993، ص300.

فتقديم المجرمين حق معترف به لكل دولة تمارس بمقتضى سيادتها الداخلية كما أنها تسند على قواعد القانون الدولي، فكل شخص بوجه عام يوجد في أي بلد يخضع لقواعد التقديم المستندة من القانون الداخلي او من الاعراف الدولية في ذلك البلد دون أن يستطيع التذرع بحق اللجوء ، والواقع أن جميع الدول تطلب تقديم المجرمين الفارين من العدالة ، كما أن أغلب الدول توافق على هدا التقديم سواء كان ذلك تنفي ذا لأحكام القوانين الداخلية أو إعمالا ببنود المعاهدات أو الاتفاقات الدولية للمعاملة بالمثل.[1]

ثانيا : شروط تقديم المجرمين

من المبادئ المستقرة عالميا في القانون الدولي أن سلطة الدولة تنتهي من نهاية حدودها السياسية وعلى ذلك فـإن ما ارتكب احد الجناة جريمة في دولة ما، ثم تمكن من الهروب إلى دولة أخرى فان الدولة الأخيرة لن تستطيع محاكمته على جريمة لم تقع في إقليمها والجاني فيها لا يتمتع بجنسيتها وفي نفس الوقت لن تمتد سلطات دولة الجاني إلى دولة الملجأ لمعاقبة الجاني الهارب إليها، مما لا يكون مع دولة الجاني سوى طلب المساعدة والعون من سلطات دولة الملجأ لتساعدهم في تسليم هذا الهارب إليها، وهذا التسليم يعد شكلا هاما وضروريا منه أشكال التعاون الدولي المشترك في مجال قمع الجرائم بصفة عامه[2] لكي يتم تقديم شخص الى المحكمة يجب أن تتوفر شروط معينه تتمثل في :

أ – شروط جنسية الهارب

الشخص الهارب المطلوب تقديمه أمام المحكمة لا تخرج جنسية عن ثلاث حالات وهي: إما أن يكون رعية الدولة الطالبة التقديم، و إما أن يكون من رعية الدولة الملجأ، و إما أن يكون رعية دولة ثالثة غير الدولة الطالبة أو دولة الملجأ.

إذا كان من جنسية الدولة الطالبة هنا لا توجد مشكلة خاصة مع توافق باقي الشروط، أما إذا كان من جنسية دولة الملجأ فالأمر يختلف إذ يجب إتخاذ شروط وإجراءات أخرى .

---

[1] البقيرات عبد القادر ، مرجع سابق، ص135.

[2] أبو هيف علي صادق ، مرجع سابق، ص302.

ب – شرط التجريم المزدوج

هذا الشرط احدث جدلا وخلافا بين فقهاء القانون الدولي فمحتوى هذا الشرط أن يكون ما ارتكبه الجاني الهارب جريمة يمكن فيها التقديم طبقا للقانون كل من الدولة الطالبة للتقديم ودولة الملجأ وفلسفة هذا الشرط ترجع الى انه من غير المعقول ان يقبض على شخص وتسلب حريته لفترة معينه كنتيجة لتصرف فعله غير معاقبا عليه في دولة الملجأ وطالما أن القوانين الجنائية تختلف من دولة لأخرى حول بعض السلوكيات المعاقب عليها إذن لابد من تأييد مبدا التجريم المزدوج كمؤشر لحماية المجرم الهارب ، إن شروط التحريم المزدوج لا نعني به أن يظل جامدا ثابتا لا يتغير.[1]

ج – شرط جسامة الجريمة المطلوب من أجلها التسليم

يشرط في الجريمة محل طلب التسليم أن تكون على قدر معين من الجسامة، حيث أن الجريمة التافهة لا تتناسب مع صعوبة إجراءات نظام تسليم المجرمين وتعقيداته ، ولذلك فقد تضمنت معظم معاهدات التسليم هذا الشرط واتفق الفقهاء على اتخاذ معيار للعقوبة التي تحدد جسامة الجريمة.[2]

د – شرط ألا تكون الجريمة محل طلب التسليم من غير جرائم القانون العام

يشترط في الجرائم محل التسليم أن تكون من قبيل الجرائم العادية فـإذا كانت سياسة، فلا تتم إجراءات التسليم حيت بات من المبادئ التي تنظم قانون التسليم مبدأ حظر التسليم في الجرائم السياسية لأنها غالبا تكون موجهة ضد النظام السياسي للدول ة، فالمحكمة الجنائية تطلب تقديم المجرمين في إطار الجرائم التي تدخل في اختصاصها.

---

[1] سراج عبد الفتاح محمد ، النظرية العامة لتسليم المجرمين دراسة تحليلية تأه يلية، مذكرة لنيل رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999، ص57.

[2] منتصر سعيد حمودة، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص178.

هـ – شرط عدم سقوط الجريمة محل طلب التسليم بالتقادم

يجب ألا تكون الجريمة المطلوب من اجلها التقديم قد سقطت التقادم وهذا شرط ضروري من شروط التسليم ونقصد هنا عدم تقادم الدعوى الجنائية أو العقوبة.

إضافة إلى هذه الشروط المذكورة هناك شروط أخرى لها علاقة بمقاضاة الشخص المطلوب تقديمه.[1]

الفرع الثاني: الدور الفني لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية في تقديم المجرمين

يبدأ دور **الانتربول**[2] في مرحلة السابقة على التقديم، فيقوم بتعميم طلبات تهدف للقيام بتحريات على الصعيد الدولي في شأن المجرمين الهاربين من الدول التي ارتكبوا فيها جرائهم لدول اخرى قد صدرت ضدهم أوامر قبض أو احتجاز مؤقت ، حتى تستكمل اجراءا التقديم فيها ، و أيضا يقوم الانتربول بدور بحثي آخر في مجال تسليم المجرمين ، حيت يقوم ببعض الدراسات القانونية التي تهدف لأجراء بعض التعديلات في قوانين الدول الخاصة بالتسليم لتبسيط وتيسير اجراءاته ، ويقوم الانتربول بتعميم منشوره على كل المكاتب المركزية الوطنية التابعة له لكي يوضح كل منشور الامكانيات القانونية المتوفرة لدى شرطة كل دولة من شان تسليم المجرمين الـذين تصدر ضدهم مذكرة قبض او احتجاز صادر ة من قاضي اجنبي بغرض تسليمه ، وفي حالة وجود نظام قانوني متميز لدى دولة ما في شأن التسليم فإن هذا القسم يقوم بتعميم هذا النظام على كل المكاتب المركزية الوطنية التابعة للإنتربول.[3]

وإيمانا من الأمم المتحدة بفاعلية نظام تسليم المجرمين في مجال مكافحة الجرائم الدولية أصدرت الجمعية العامة عدة مبادئ للتعاون الدولي في مجال تعقب واعتقال وتسليم

---

[1] منتصر سعيد حموده، مرجع سابق، ص179.

[2] الانتربول (بالانكيزية Interpol)، هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية (بالإنكليزية International Polic)، والإسم الكامل لها منظمة الشرطة الجنائية الدولية (بالإنكليزية International Criminal Polic Organization)، هي اكبر منظمة شرطة دولية انشئت عام 1923، مكونة من قوات الشرطة ل190 دولة من بينها الجزائر، مقرها مدينة ليون بفرنسا.

[3] منتصر سعيد حمودة، الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008، ص346.

ومعاقبة الأشخاص الم دنبين بارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية ، تحث أعضاء المجتمع على تعقب ومحاكمة الجناة مرتكبي الجرائم الدولية بصفة عامه أيا كان مكان وقوعها، الا أنها اخضعت الاختصاص القضائي لمبدأ الاقليمية في مقام الأول و يحث هذا القرار الصادر بهذه المبادئ كافة ال دول على تعزيز التعاون الدولي لأجل تعقب ومحاكمة هؤلاء الجناة، كما يحثهم على ألا يمنحوا حق اللجوء السياسي للأشخاص الذين قامت في حقهم دلائل كافية على ارتكابهم مثل هذه الجرائم الدولية الخطيرة ، وتحث الدول على ألا تضع من العراقيل القانونية وغير القانونية التي تعيق تسليم هؤلاء الجناة كما تحثهم أخيرا على تبادل المعلومات حول أماكن تواجده م لتسهيل القبض عليهم ومحاكمتهم و معاقبتهم.[1]

تعاونت بالفعل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مع محكمتي بيوغسلافيا ورواند سابقا في مجال تنفيذ الأوامر بالقبض الدولية الصادرة عنهما ، فبناءا على طلب المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة بعثت الأمانة العامة للمنظمة بنشر ة في الاول من ديسمبر 1995 للقبض على المتهم "كرادزيك رادوفلن[2]" "karadzic Radovam" وأرفقت كافة المعلومات الخاصة بالمتهم الى الدول العضوة ، كما نشرت المعلومات والنشرة الحمراء على موقعها الالكتروني ، ونسقت مع المكاتب الوطنية المركزية المعنية لتحديد مكان وجود المتهم في عدة دول وتم القبض عليه في 21 جويلية عام 2008 ، كما طلبة المحكمة الجنائية الدولية لرواند في عدة مناسبات المساعدة من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية للقبض على المتهمين الفارين من العدالة، وعملت المنظمة على توثيق التعاون بين المحكمة الجنائية الدولية لرواند والدول العضو ة فيها و أمانتها وهذا عام 2007 و أدى هذا التعاون الوثيق الى القبض على الأشخاص المطلوبين من طرف المحكمة .

من هذه الوقائع نستخلص إلى ان منظمة الشرطة الجنائية تقوم بالفعل على تحقيق تعاون مع المحكمة الجنائية الدولية إذ أنّها تعاونت سابقا مع المحكمة يوغسلافيا ورواند ،

---

[1] منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص180.

[2] كرادزيك رادوفان 1945، الزعيم الصربي السابق، ظل فارا من العدالة قرابة 13 عام، حتى تم اعتقاله في 2008.

فقامت بالقبض على الفارين وتقدي هم للمحكمة، وقد اعتمد في تحقيق التعاون على عدة وسائل.[1]

المبحث الثاني:

إمتداد التعاون مع نظام روما الأساسي للمنظمات الدولية الإقليمية و غير الحكومية.

التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية لا يقتصر فقط على المنظمات الدولية ، وانما يمتد كذلك للمنظمات الاقليمية، فهي تلعب دورا هاما ومميزا كونها تختص وتهتم بمعالجة أوضاع اقلمية ، بحيث ان دورها لا يقتصر فقط على ابرام اتفاقيات تعاون بين الدول في المجال الإقتصادي او الإجتماعي او السياسي ، وبالتالي نظرا للدور الهام الذي تحظى به المحكمة الجنائية الدولية في الحفاظ على استقرار المجتمع و أمنه وسلامته، فهي تتلقى مساعدات من مختلف المنظمات سواء كانت دولية، إقليمية، حكومية، غير حكومية وكل هذا يصب في مجال واحد وهو تحقيق عدالة جنائية وحفظ الأمن والسلم والدوليين.

خصّصنا هذا المبحث للحديث في المنظمات الإقليمية وتم التركيز على ا لإتحاد الأوروبي و الإتحاد الإفريقي، وجامعة الدول العربية نظرا لوجود علاقة ترب ط هذه المنظمات بالمحكمة، كما خصصا جزء من هذا المبحث للحدي ث عن تدخل بعض المنظمات غير الحكومية في نشاط المحكمة والمتمثلة في منظمة العفو ولجنة الصليب الأحمر الدوليين .

المطلب الاول: تعاون المنظمات الإقليمية مع المحكمة الجنائية الدولية

تقوم الدول التي تجمعها وحدة الاصل او لغة معينة، أو تاريخ، أو ثقافة، أو دين معين، أولها مصلحة مشتركة حي ث تهدف لتحقيق اهداف وغايات معين ة بإنشاء تنظيم اقليمي يجمعها ، يهتل تعاونها مع بعضها البعض سواء كان تعاون في المجال الاقتصاد ي الاجتماعي ، السياسي ...او في أي مجال من المجالات المتعددة.

[1] عصماني ليلى، مرجع سابق، ص332.

من بين التنظيمات الإقليمية نجد الإتحاد الاوروبي الذي يم ثل تعاون الدول الاوروبية فيما بينها وكان له دور فعال في تطوير هذه الدول، كما نجد الإتحاد الافريقي الذي يضم الدول الافريقية، ولقد قامت الدول العربية كذلك بأحداث تكتل يجمعها يهتم بشؤونها في إطار جامعة الدول العربية.

هذه المنظمات الإقليمية تهدف للحفاظ على امن وسلام اقليم ها وحماية مواطنيها وشؤونهم، وهذا ما جعلها تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية كون هذه الاخيرة تقوم بمكافحة الجرائم الخطيرة التي يتعرض لها المجتمع الدولي.

الفرع الاول: تأييد الاتحاد الاوروبي للمحكمة الجنائية الدولية .

يعتبر الاتحاد الاوروبي جمعية دولية للدول الاوروبية تظم 28 دولة، تأسست بناء على اتفاقية معروفة باسم معاهدة ماستريخت الموقعة عام 1992، ولكن العديد من افكاره موجودة منذ خمسينيات القرن الماضي.

من أهم مبادئ الاتحاد الأوروبي نقل صلاحيات الدول القومية إلى المؤسسات الدولية الاوروبية، كما يقوم بنشاطات عديدة اهمها أنه يعتبر سوق موحد ذو عملة واحدة ، له سياسة زراعية مشتركة وسياسة صيد بحري موحد ة، كما تحصّل على جائزة نوبل للسلام في 12 أكتوبر 2002 وذلك لمساهمته في تعزيز السلام والمصلحة والديمقراطية وحقوق الانسان في اوروبا.[1]

أولا: العمل على تحقيق عدالة جنائية

تقوم الدول بإنزال العقاب بمقتضى قوانينها الوضعية على الجرائم المرتكبة داخل إقليمها أو الجرائم التي تهدد أمنها وسلامها كما تقوم بتعديل قوانينها بغرض التعاون فيما بينها في مجال إدارة العدالة الجنائية ، وأساس هذا التعاون وجود معاهدات خصوصا التي تربط بينها روابط خاصة مثل مجموع الدول الأوروبية التي تهدف لتحقيق تعاون فيما بينها

[1] الإتحاد الأوربي، على الموقع الإلكتروني: www.Iccniw.Org يوم 2017/04/08، الساعة 10:00.

خاصة ما يتعلق بأمن وسلامة إقليمها ، قامت الدول الاوروبية بوضع ترتيبات التعاون فيما بينها عن طريق المجلس الأوربي في مجال إدارة العدالة الجنائية خاصة في مجال تسليم المجرمين والتعاون الدولي في المسائل الجنائية، فقد قامت بإبرام اتفاقية تبادل المجرمين سنة 1957 لا تتضمن بالكامل مقترحات تطوير قانون تبادل تسليم المجرمين على النحو الذي اقترحه المؤتمر العاشر للجمعية الدولية للقانون الجنائي و هو المؤتمر الذي عقد في روما عام 1969، ومع ذلك لم يتحقق تقدم محدد بعد ذلك ان نصوص الاتفاقيات تلزم حتى الآن بفرض واجب تسليم المجرمين على أساس الدول الأعضاء في الاتفاقية وفقا للتقاليد ثم استبعاد تبادل تسليم المجرمين السياسيين.[1]

كما تم إبرام الاتفاقية الأوربية بشان المساعدات المتبادلة في المسائل الجنائية سنة 1959 تبدأ بافتراض تعهد الدول المنظمة للاتفاقية بتقديم أقصى ما في وسعها من مساعدات متبادلة في الإجراءات الجنائية ولم تعد الاتفاقية تتطلب أن يكون توقيع الجزاء على مخالفات وفقا للقوانين الوطنية، و أسباب رفض المساعدة لا يزال اختياريا حيث يجوز الرفض في حالة الارتياب بان الطلب فيه مساس بسيادة أو الأمن العام و المصالح الجوهرية الأخرى للدولة.[2]

قامت كذلك الدول الأوروبية بإبرام اتفاقية "ستراسبورج" الموقعة في 21 مارس 1983 والخاصة بنقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية، حيث ان الدافع من إبرام هذه الاتفاقية أنه قد ثبت بأن عددا كبيرا من المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية في السجون الاوربية هم من الأجانب ، وفقا لهذه الاتفاقيات فإن الأطراف المتعاقدة تتفق بصفة متبادلة وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية على التعاون إلى أقصى حد في مسالة نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية وفي هذا الإطار فـإن الشخص المحكوم عليه يستطيع وفقا للأحكام هذه الاتفاقية أن يطلب نقله إلى إقليم دولة أخرى من الدول المتعاقدة لكي ينفذ

---

[1] العشاوي عبد العزيز، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دار هومه، الجزائر، 2007، ص118.

[2] مرجع نفسه، ص119.

هذه العقوبة يستطيع ان يبدي رغبته سواء إلى الدولة التي أصدرت حكم الإدانة أو الدولة التي سيتم التنفيذ.[1]

ثانيا : دعم الاتحاد الأوربي للمحكمة الجنائية الدولية

عند النظر في العلاقة التي تربط الاتحاد الأوروبي بالمحكمة الجنائية الدولية ، نجد أن المجلس يؤكد على الاتحاد بدعم الإسراع في إقامة المحكمة الجنائية الدولية وتفعيل أدائها و الحفاظ على المعاهدة روما ، كما يؤكد تصميمه على تشجيع إيجاد أوسع دعم دولي ممكن للمحكمة من خلال التصديق عليها أو الانضمام إلى معاهدة روما ، و التزامه بدعم المحكمة الجنائية الدولية كأداة مهمة للمجتمع الدولي لمكافحة الجرائم الدولية.

يعتبر الاتحاد الأوروبي المحكمة الجنائية الدولية أداة فعالة من أدوات المجتمع الدولي لبسط سيادة القانون توفر معاهدة روما كل الضمانات الضرورية ضدّ استخدام المحكمة لأهداف سياسية، كما يجب التذكير بأن سلطة المحكمة مكملة لسلطات الجنائية الوطنية ، وتنحصر بأكثر الجرائم خطورة والتي تهم المجتمع الدولي ككل، كما يعمل الاتحاد الأوربي على أن تحقق المحكمة أعلى معايير الكفاءة و العدالة الدولية، كما يبذل قصارى جهده لضمان أن يتم انتخاب مرشحين ذوي مؤهلات عالية كقضاة ومدعين عامين، كما أن الاتحاد الأوربي ينظر بجدية تامة في الاقتراح المقدم من الولايات المتحدة لعقد معاهدات ثنائية جديدة مع الدول الأعضاء في المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بشروط تسليم المجرمين للمحكمة.[2]

---

[1] جمال سيف فارس، التعاون الدولي قانون تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص234.

[2] إنتاجات المجلس حول عمل المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع الإلكتروني: www.Iccnow.Org يوم 2017/04/04، الساعة 15:12.

الفرع الثاني: العلاقة الوثيقة بين الاتحاد الأفريقي والمحكمة الجنائية الدولية

تعمل الدول على حفظ السلام و استقرار أمنها لهذا سعت لإحداث تطور أو تغير في الإطار القانوني والمؤسساتي لعمل التنظيمات الإقليمية في إفريقيا ، سواء كانت على مستوى منظمة الوحدة الأفريقية سابقا أو الاتحاد الإفريقي وذلك حتي تتمكن من التدخل الفعال لتحقيق الاستقرار في مناطق الصراع في القارة ، حيث أنه وفقا للإطار القانوني و المؤسساتي لمنظمة الوحدة الأفريقية لم يكن ممكنا تحقيق ذلك نتيجة امتناع المنظمة طبقا لميثاقها عن التدخل في الصراعات الداخلية احتراما لمبدا سيادة الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية و علاوة على ذلك فالهيئات و المؤسسات الواردة في ميثاق المن ظمة كانت إما غير معنية او عاجزة عن وضع حد للصراعات المسلحة أو معالجته.[1]

أولا : العمل على حفظ السلم والأمن في القارة

تسعى الدول الإفريقية للحفاظ على السلام من خلال تجريم بعض الأفعال وكذلك العمل على تحقيق عدالة جنائية، وهذا ما جعلها تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية سواء عن طريق منظمة الوحدة الإفريقية سابقا أو الاتحاد الإفريقي .

قبل وجود الاتحاد الإفريقي كان التعاون يتم بين الدول الإفريقية في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، حيث قامت بإبرام اتفاقيات التعاون في المسائل الجنائية بل امتد دورها إلى اتخاذ مواقفا إيجابية اتجاه قضايا تسليم المجرمين، حيث أصدرت العديد من القرارات بشأن القضية السودانية الأثيوبية لتسليم السودان الأشخاص المشتبه فيهم لمحاولة اغتيال الرئيس المصري "حسني مبارك"[2] في أديس بلبا عام 1995، اما تزايد انتهاكات حقوق الإنسان في القارة الإفريقية وعجز المنظمة على حلها، تأسس الاتحاد الإفريقي سنة 2004.[3]

---

[1] أكرم حسام فرحات، المسؤولية الدولية في إطار عمليات حفظ السلام في إفريقيا، دار الأيام، الأردن،2015، ص136.

[2] حسني مبارك ، الرئيس الرابع لجمهورية مصر العربية منذ 14 اكتوبر 1981.

[3] عصماني ليلي، مرجع سابق، ص192.

من بين مظاهر لتعاون الدول الإفريقية مع المحكمة الجنائية الدولية قيامها بتقديم من ارتكبوا أفعال تهدد أمن القارة إلى المحكمة الجنائية الدولية حتي لو كانوا قادتها، كما أنها تقوم بتقديم أدلة للمحكمة إضافة إلى تسهيل نشاط المحكمة، إلا أنه في هذه الفترة يوجد توتر في العلاقة التي تحيط بالمحكمة الجنائية الدولية و علاقتها مع العديد من الزعماء الأفارقة، الذين كانت بلدانهم ضمن أعضاء المحكمة في لاهاي و هم الآن يتخذون خطوات لسحب عضوية بلادهم، ففي 06 أفريل 2014 كشفت رسالة من حكومة جنوب إفريقيا إلى الأمم المتحدة عن قرار البلاد للانسحاب نهائيا من المحكمة الجنائية الدولية ، ويأتي هذا القرار بعد عام من توجيه المحكمة الجنائية الدولية انتقادها لجنوب إفريقيا وفشلها في اعتقال و تسليم المطلوبين من قبل المحكمة والذي يتمثل في رفض حكومة جنوب إفريقيا اعتقال الرئيس السوداني عمر البشير وتسليمه للمحكمة أثناء وجوده فيها للمشاركة في قمة الاتحاد الإفريقي، سبّبت ذلك جنوب إفريقيا أنه التزاماتها المتعلقة بإيجاد حلول سلمية للصرعات لا تتفق مع تفسير المحكمة الجنائية الدولية للالتزامات المدرجة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

بعد الإعلان الرسمي عن ميلاد مجلس السلم والأمن الإفريقي في قمة الإتحاد الإفريقي و الذي يتمتع بصلاحيات واسعة من شأنها التدخل في قضايا حرب الإبادة او جرائم الحرب، فهو يشكل حجر الزاوية ضمن هيكل الإتحاد، نظرا للصلاحيات الواسعة التي منحت للمجلس حتى يقوم بدوره على أحسن مايرام، فهو مؤهل على وجه الخصوص للتدخل في أوضاع حرب الإبادة أو النزاعات بكل صورها، كما خول له العمل على تعزيز التنسيق و الانسجام في مجال الوقاية و الإرهاب و مكافحته، كما يعمل على ترقية التسوية السلمية

[1] الدول الإفريقية والمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع الإلكتروني: www.essevir.mn/niod/R577 يوم 2017/04/11 الساعة 15:40.

للنزاعات، كما قام بمتابعة أزمة دارفور حيث أرسل مراقبين إلى دارفور من أجل وقف إطلاق النار، وإيصال المساعدات الإنسانية للمتضررين بدارفور.[1]

بدأت العلاقات بين الدول الإفريقية و المحكمة الجنائية الدولية بشكل جيد م نذ تأسيسها في 2002، حيث دعت حكومات إفريقيا الوسطى و الكونغو الديمقراطية و مالي و أوغندا المحكمة للتحقيق في جرائم وقعت فيها ، إلا أن هذه العلاقة توترت في عهد المدعي العام السابق الأرجنتيني "لويس مورينو أوكامبو"[2] الذي فتح ملفات لقضايا في كينيا وساحل العاج مطالبا مثول عدد من قادتها أمام المحكمة ، كما أحال " أوكامبو" إلى مجلس الأمن قضايا بحق الرئيس السوداني "عمر حسن البشير" عام 2009 بعد اتهامه بارتكاب جرائم حرب في إقليم دارفور وهو ما نفاه الر ئيس السوداني، وفي ليبيا كانت المحكمة الجنائية الدولية قد أمرت في 2011 بتوقيف كل من الزعيم الليبي "معمر القذّافي" بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية، إلا أنه ير ى بعض الأفارقة أن تركيز المحكمة الجنائية الدولية على جرائم الحرب و المتهمين بارتكابها في إفريقيا، يقابله غض بصرها اتجاه بعض الأشخاص و الأطراف في دول أخرى. [3]

لقد كان الفشل الأخير على وجه الخصوص صفعة حادة على وجه العدالة الدولية، فقبيل انعقاد قمة الاتحاد الإفريقي اعتقد الكثير من الناس أن عمر البشير لن يجرؤ على المجئ إلى جنوب إفريقيا ، وهي ليست دولة مؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية وإنما سنت قوانين وطنية قوية إلى حد ما من أجل تطبيق قوانين المحكمة على الصعيد الوطني، لكنه جاء وحظي بـالترحيب من قبل مسؤولي حكومة جنوب إفريقيا، بالرّغم من تحرك مركز المنازعات القانونية في جنوب إفريقيا، وهو منظمة بارزة في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان

---

[1] المخادي رزيق عبد القادر، النزاعات في القارة الإفريقية، دار الفجر، مصر، 2005،ص ص 212-214.

[2] لويس مورينو اوكامبو ، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

[3] عبد الحليم سميحة ، الدول الافريقية والمحكمة الجنائية الدولية، على الموقع الإلكتروني:
www.qiraa./abrican.comيوم 2017/04/11، الساعة 16:00.

بسرعة بهدف جعل المحكمة العليا تأمر باعتقاله وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية ، وأصدرت المحكمة بيانا قويا جاء فيه أنه لن يكون هناك إفلات من العقاب بالنسبة للجرائم التي تقع تحت طائلة القانون الدولي وقد أصدرت المحكمة في البداية أمر مؤقتا بعدم السماح" للبشير " بمغادرة جنوب إفريقيا قبل اتخاذ قرار بشأن وضعه ، وأوضح من خلال المحكمة أن جميع الوكالات الحكومية في جنوب إفريقيا مطالبة باتخاذ جميع الخطوات الضرورية لمنع" البشير" من مغادر البلد لكن هذا الأمر لم ينفذ على الإطلاق.[1]

اجتمعت المحكمة لتقرر ما إذا كانت حكومة جنوب إفريقيا مطالبة باعتقال الرئيس البشير وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية وفي الوقت الذي كانت المحك مة تعقد اجتماعاتها، نشرت وسائل الإعلام خبر مغادرة الرئيس السوداني جنوب إفريقيا لكن الحكومة نفت الخبر ، وقال مستشار الدولة في رده على أسئلة الصحفيين في المحكمة وهو يخاطب القاضي "على حسب علم الحكومة فإنه لازال في البلاد ، في بعض الأوقات يكاد يكون الأمر عبثيا، قد يكون نائبه في الفندق أو يكون في السوق للتبضع" ، لكن في صلب النقاش داخل المحكمة ثارت العديد من التسؤولات هل يجب أن تنتصر الحصانة أم ينتصر الإفلات من العقاب في جنوب إفريقيا.[2]

ترى حكومة جنوب إفريقيا أن الحصانة الدبلوماسية التي يحضى بها رئيس الدولة لا يزال على راس ولايته ، ينبغي لها الأسبقية على حساب الإفلات من العقاب على جرائم خطيرة مثل الإبادة و جرائم ضد الإنسانية التي تلاحق البشر ، لا كن القضاء في جنوب إفريقيا كان واضحا للفصل فيه بشأن التزام القانوني للمحكمة في محاولة الإفلات من العقاب و ضمان العدالة بالنسبة إلى جرائم الدولية حتى لو كان الفاعل ينتمي إلى نادي الرؤساء ،

---

[1] الإفلات من العقاب في مجال الحصانة، إفريقيا و المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع الإلكتروني:-www.amnesty.org/ar/latest/news/2015/06impunity-vs-immunity-africa-and-the-icc.،يوم 2017/04/28،ساعة 18:09.

[2] مرجع نفسه.

خلصت المحكمة إلى ان سلوك الحكومة جنوب إفريقيا وفشلها في اتخاذ القرار خطوة للقبض على البشير او احتجازه يخالف دستور البلاد.[1]

وأكّدت المحكمة أيضا التزام جنوب إفريقيا إزاء المحكمة الجنائية الدولية من خلال إعلان ان الحكومة ملزمة باتخاذ الخطوات ال لازمة استعدادا للقبض على الرئيس "البشير" ريثما يصدر طلب رسمي بشأن تسليمه للمحكمة الجنائية الدولية لكن بعد ساعات قليلة من صدور الحكم ، غيرت الحكومة موقفها بشكل كامل في الموضوع وأعلنت أن الهارب من وجه العدالة قدغادر حقا البلاد، وجوهر القضية أنه في الوقت الذي هزمت مسألة الحصانة في المحكمة سمحت حكومة جنوب إفريقيا للإفلات من العقاب أن تنتصر ، وحتي حكم محكمة فشل في منع الحكومة من قلب حكم القانون رأسا على عقب ورفض الامتثال لمذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية ، لكن بالرغم من كل شيء فإن القضية تبعث برسالة قوية مفادها بأننا نحن الأفارقة الذين نقف إلى جانب العدالة، نفعل ذلك على جميع المستويات، وسنواصل القيام بذلك مهما قد يقول بعض قادتنا السياسيين، ربما لم تبلغ إفريقيا ككل مرحلة ذهبية من دعم العدالة الدولية، لكن هناك إشارات واعدة على أن الوضع ليس قاتما في كل جوانبه، كما ان منظمة العفو الدولية تواصل العمل مع المنضمات غير الحكومية و الحكومات في مختلف أرجاء القارة الإفريقية من أجل جلب الجناة ال ذين ارتكبوا أبشع الجرائم حسب القانون الدولي، وأينما كانوا في العالم ليواجهوا العدالة.[2]

ثانيا: قضايا الدول الأفريقية أمام المحكمة الجنائية الدولية

تنظر المحكمة الجنائية الدولية في لاهاي حاليا في أربعة قضايا رئيسية تتعلق جميعها بدول إفريقية وتتعلق المحاكمات بالدول التالية : كوت ديفوار، إفريقيا الوسطى، جمهورية الكونغو

[1] عبد الحليم سميحة، مرجع سابق.

[2] الإفلات من العقاب في مجال الحصانة، مرجع سابق.

الديمقراطية و كينيا.

كوت ديفوار:

بدأت في أواخر جا رفي المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة الرئيس الإيفواري السا بق "لوران غباغبو"[1] و الملازم "شارل بلي غودي" الذين يواجهان اتهامات بارتكاب أربع جرائم ضد الإنسانية، تتمثل في القتل و الاغتصاب وممارسة غير إنسانية أو الشروع في القتل بالإضافة إلى جملة من الانتهاكات التي تم اقترافها خلال الأزمة ما بعد الانتخابات في كوت ديفوار عامي 2010 و 2011 بحسب المعطيات الرّسمية.

أصدرت في 29 فيفري 2012 المحكمة مذكرة توقيف دولية بحق " سيمون غباغبو" زوجة "لوران غباغبو" لضلوعها غير المباشر في أربعة قضايا تتعلق بجرائم ضد الإنسانية إلا أن السلطات الإيفوارية رفضت تسليمها وانطلقت محاكمتها في ديسمبر 2014 في أبيجان، وحكم عليها بالسجن عشرين سنة.

إفريقيا الوسطى:

يواجه القائد العسكري ونائب الرئيس السابق للجمهورية الكونغو الديمقراطية "جان بيربيماغومبو" تهمة متعلقة بانتهاكات ارتكبتها قواته في إفريقيا الوسطى خلال الفترة الممتدة من 25 أكتوبر 2002 إلى 15 مارس 2005. واعتقل غومبو عام 2008 من قبل السلطات البلجيكية بعد صدور مذكرة توقيف دولية في حقه، وانطلقت محاكمته في 22 نوفمبر 2010.[2]

الكونغو الديمقراطية:

سلم "بوسكو نتاغاندا" الزعيم السابق للمتمردين الكنغوليين نفسه، طواعية إلى المحكمة الجنائية الدولية في مارس 2013 عقب صدور توقيف في حقه وتهمته للمحكمة ب . 13 جريمة حرب و 5 جرائم ضد الإنسانية من بينها القتل النهب وتنفيذ هجمات ضد المدنيين و

---

[1] لوران غباغبو 1945، مؤسس حزب الجبهة الشعبية الافوارية ورئيس كوت ديفوار منذ سنة 2000،تم اعتقاله في افريل 2011.

[2] أربع قضايا إفريقية أمام المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع الإلكتروني: Agence Anadolu.com.tr،يوم 2017/04/11،الساعة 20:19.

الاغتصاب و الاستعباد الجنسي في شمال شرقي البلاد خلال عامي 2002 و 2003 وانطلقت محاكمته في 2 سبتمبر.

كينيا:

تتواصل محاكمة "وليام روتوساموي روتو" نائب الرئيس الكيني الحالي و الصحفي "جوشوا سانغ" التي إنطلقت 10 سبتمبر 2013، المتهمين اللذان مثلا للمحاكمة في حالة سراح، وجهت إليهما اتهامات بارتكاب جرائم حرب ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية عن قتل واضطهاد وترحيل أو نقل قسري للسكان من خلال أعمال عنف عرقية أعقبت الانتخابات التي جرت في كينيا عامي 2007 و 2008، إلى جانب محاكمة الرئيس الكيني "أوهو روكنياتا" بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية تعتبر هذه المحاكمات لمسؤولين مباشرين لمهامهم متابعة أولى في تاريخ المحكمة، وتختلف هذه المحاكمات التي تنظر في تهم خطيرة عن أخرى متعلقة بها توجيه فيها اتهامات بالمس بسير العدالة عبر إغراء المحكمة لتأدية شهادة الزور.[1]

الفرع الثالث: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بجامعة الدول العربية

كان دور الدول العربية فعّالا في تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ونظام روما الأساسي منذ بدأ المفاوضات قبل ما يزيد عن عشرين عاما، إذ يعد العالم العربي من المناطق الأقل تمثيلا في المحكمة الجنائية الدولية ، حيث أن ثلاث دول فقط أطراف في نظام روما الأساسي و هي الأردن، جيبوتي و جزر القمر ، فمن الممكن انضمام اثنان و عشرون دولة و هذا بالإضافة إلى كل من الجزائر، البحرين، مصر، إيران، الكويت، المغرب، عمان، سوريا، الإمارات العربية المتحدة و اليمن و هي دول موقعة على نظام روما الأساسي. [2]

---

[1] أربع قضايا افريقية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[2] بسيوني محمد شريف، مرجع سابق، ص280.

عند صياغة نظام روما الأساسي للمعاهدة المؤسسة للمحكمة الجنائية الدولية في مؤتمر روما يوليو 1998 كانت جميع الدول العربية حاضرة بالإضافة إلى حضور بعثات المراقبة الممثلة لكل من فلسطين، جامعة الدول العربية، الاتحاد الإفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي، أثناء المؤتمر الاستعراضي عام 2010 تقدمت 37 دولة والاتحاد الأوربي 112 تعهدا تتضمن الإلتزام بشأن المصادقة على اتفاقية امتيازات و حصانات المحكمة و م لائمة التشريعات، و التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية و المساهمات في الصندوق الإستئماني للضحايا و بناء القدرات حول الملاحظات و التحقيقات الداخلية و غيرها من الأمور و لم تتقدم أي دولة عربية بأي تعهدات.[1]

عملت الدول العربية على حفظ الأمن و السلم في المنطقة العربية على وجه الخصوص، و قد جاء هـ ذا الهدف المقرر في **المادتين 05** و **06** من ميثاق الجامعة العربية منسجما مع الهدف الأول ال ذي تسعى هيئة الأمم المتحدة إلى تحقيقه، فبلوغ هذا الهدف يتم بناء التعاون بين الدول العضاء تعاونا وثيقا في كافة المجالات من بينها المجال الأمني و القضائي.[2]

أشرفت جامعة الدول العربية مند إنشائها في شهر مارس على ابرام العديد من اتفاقيات التعاون القضائي و الأمني بين الدول العربية، كاتفاقية تسليم المجرمين المبرمة في 14 سبتمبر 1952، اتفاقية الإعلانات والانابات القضائية المعتمدة في 6 أفريل 1983 بالإضافة إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب 22 أفريل 1998. [3]

كما أنشأت جامعة الدول العربية آليات تعمل في مجال قمع الجريمة كمجلس وزراء الداخلية عام 1982، حيث يمثل الأمانة العامة الجهاز التنفيذي الفني و الإداري للمجلس، و تعمل في نطاقها خمسة مكاتب مختصة هي المكتب العربي لمكافحة الجريمة، المكتب العربي للشرطة الجنائية، المكتب العربي لشؤون المخدرات، المكتب العربي للحماية المدنية

---

[1] تحالف المحكمة الجنائية الدولية، مقالة على الموقع الإلكتروني: .www.ICC Now.org يوم2017/02/23، الساعة 20:44.

[2] أنظر المادة 2 من ميثاق جامعة الدول العربية.

[3] شكري علي يوسف ، المنظمات الدولية، ايتراك للنشر، مصر، 2003، ص181.

و الإنقاذ، المكتب العربي للإعلام الأمني ، تهدف هذه الأجهزة لتنمية و توثيق التعاون و تنسيق الجهود بين الدول العربية في مجال الأمن الداخلي و مكافحة الجريمة.[1]

وافقت جامعة الدول العربية في عام 2005 على قانون عربي نموذجي عن الجرائم التى تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية،بحيث تسترشد به الدول العربية عند تعديل تشريعاتها الوطنية، تولّت الأردن رئاسة جمعية الدول الأطراف في الأعوام مابين 2005/2002، وكان لها دورا فعالا في الصندوق الإستئماني للضحايا من خلال رئاسة مؤتمرات عن جريمة العدوان، حيث تدرس بعض الدول العربية فكرة مواءمة تشريعاتها الوطنية قبل المصادقة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.[2]

المطلب الثاني: تعاون نظام روما الأساسي مع المنظمات غير الحكومية

تعتبر المنظمات غير الحكومية مجموعات طوعية لا تستهدف الربح ينظمها مواطنون على أساس محلي أو قطري أو دولي، و يتمحور عملها حول مهام معينة و يقودها أشخاص ذوو اهتمام مشترك، و هي تؤدي طائفة متنوعة من الخدمات و الوظائف الإنسانية و تطلع الحكومات على شواغل المواطنين، و ترصد السياسات و تشجيع المشاركة السياسية على المستوى المجتمعي، فكل منظمة دولية لم تنشأ عن طريق اتفاق بين الحكومات و تتسم أهدافها و وظائفها بطابع غير حكومي، و تضم نسبة كبيرة من المجموعة أو الأفراد كأعضاء منضمين من بلدان متعددة وتتوافر لها هيئة إدارية لتمثلها في تكوين دولي.[3]

إن المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية راسخة الأركان ، فمبدأ التكامل الذي تنتهجه يحول تدريجيا نحو الصعيد الوطني، إلا أن الهيئات غير الحكومية تدعم غياب العدالة الجنائية، فللمنظمات غير الحكومية تغفل مسؤوليتها بما أنها ذو طابع غير حكومي ، وبالتالي وضعت المحكمة الجنائية الدولية نظاما للمساعدة القانونية يبدو رائعا على الورق

---

[1] عوض خليفة عبد الكريم ، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص205.

[2] المحكمة الجنائية الدولية و العالم العربي، على الموقع الإلكتروني:WWW.Sartimes.com يوم 2015/05/02،الساعة 23:00.

[3] سعد الله عمر، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص ص316،317.

لأنّ ميزانيته محدودة جدا ، فالمنظمات غير الحكومية يتم تعويضها بالفعل لمساعدة الضّحايا الدين يشاركون في محاكمات أمام المحكمة الجنائية الدولية و عليه فمن المنظمات غير الحكومية التي تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية، منظمة العفو الدولية و التي تعتبر حيادية في تحركاتها و لا تستطيع أن تعمل بشكل فعال دون التعاون التام في تنفيذ التزاماتها مع المحكمة إضافة إلى اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تعتبر راسخة في عمل المحكمة من خلال مساعدتها في ملاحقة مرتكبي الجرائم .[1]

الفرع الأول: منظمة العفو الدولية

تعتبر منظمة العفو الدولية منظمة حيادة ديموقراطية ذات حكم ذاتي مستقل عن جميع الحكومات والإيديولوجيات السياسية.

تهتم منظمة العفو الدولية بالدول الكبرى من خلال انتهاكات حقوق الإنسان ووضع مصالحها قبل العدالة، ودعت المنظمة في تقريرها السنوي سياقا من الدول الأعضاء في مجموعة العشرين وهي أكبر اقتصاديات عالمية، و منها روسيا والولايات المتحدة الأمريكية والصين إلى أن تكون قدوة حسنة في العالم ، ودعم المحك مة الجنائية الدولية بشكل كامل حيث أكدت منظمة العفو الدولية أن الدول الرافضة للاعتراف بسلطة المحكمة الجنائية الدولية ترسل رسالة سلبية برفضها دعم المحكمة، ووردت في التقرير لائحة بـ 159 دولة ارتكبت انتهاكات ضد حقوق الإنسان ، وقال الأمين العام لمنظمة العفو الدولية خلال مؤتمر صحفي في مقر المنظمة في لندن " نريد أن نتأكد أنه لا يوجد أحد فوق القانون "، وترفض الولايات المتحدة الأمريكية والصين وإندونيسيا وروسيا والسعودية وتركيا الاعتراف بسلطة المحكمة الجنائية الدولية كأول م حكمة دولية دائمة لملاحقة مرتكبي جرائم ضد الإنسانية و وجرائم الحرب والإبادة، وقال أن:" معارضة واشنطن للمحكمة تتناقض في عهد براك أوباما

[1] الصواف عبد الله دنون، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، مصر 2015، ص 74.

وأن الولايات المتحدة قد تعترف بها" ، وكانت منظمة العدل الدولية تحث بمشاركة مراقبين أمريكيين للمرة الأولى في الجمعية السنوية للدول.[1]

أولا: آلية عمل منظمة العفو الدولية

قالت منظمة العفو الدولية أنه يجب على الدول الأطراف في نظام روما أن رفض الاقتراحات التي قد تعود إلى التدخل في عمل المحكمة الجنائية الدولية أو تعويض استقلالها وتتخذ بالتالي إجراءات ملموسة لتعزيز قدرتها على تحقيق العدالة لضحايا الجرائم الدولية، وتأتي هذه الدعوى متزامنة مع بداية الدورة الرابعة عشر لتجمع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي في لاهاي من 18 إلى 26 نوفمبر 2015، وقدمت الحكومتان الكينية والجنوب إفريقية قبل انعقاد هذه الاجتماعات طلبا لإدراج مواد إضافية في جدول الأعمال، و إذا قبلت هذه المواد، فإنها س تزيد من قدرة المحكمة على التحقيق في انتهاكات القانون الدولي و الإمتثال أمامها ، وقال مدير الشؤون الإفريقية والأبحاث و الدعم في المنظمة العفو الدولية أن : "**تجمع الدول الأطراف في النظام روما الأساسي لا يجب أن يتدخل في استقلال قضاة المحكمة الجنائية الدولية أو تفويض قدرتها و قدرة المدعي العام فيها في تحقيق العدالة، إن السماح بدلك لا يعني قط تجاهل آمال آلاف من الضحايا الدين ينتظرون العدالة و إنما أيضا تعريض الأساس الذي سند إليه العدالة الدولية أي استقلال المحكمة**".

وأضاف أيضا: "**أن المحكمة الجنائية الدولية تظل السبيل الوحيد ال ذي يقود إلى تحقيق العدالة بالنسبة إلى ضحايا الانتهاكات الجسيمة عبر العالم، و يجب على البلدان الإفريقية أن تساعد في تعزيز نظام العدالة الدولية** ".[2]

---

[1] منظمة العفو الدولية تتهم الدول الكبرى بانتهاك حقوق الإنسان، مقال على الموقع الإلكتروني: www.bbc.co.uk يوم 2017/04/28، الساعة 18:28.

[2] دعم المحكمة الجنائية الدولية وليس تعويضها ، مقالة عن الموقع:www.ammesty.org يوم 2017/04/28، الساعة 14:28.

إن منظمة العفو الدولية تدعم المقترح الذي يقضي بأن يعقد مؤتمر المراجعة لقرارات بشأن التكامل وترحب بالعمل التحضيري لمكتب جمعية الدول الأطراف ، من خلال مجموعة عمل لاهاي في صياغة مشروع قرار ، وتؤكد آخر مسودة للقرار مجددا على عزم الدول الأطراف في نظام روما الأساسي على الإفلات من العقاب من جرائم أشد خطورة التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره ، على أن هذه الجرائم يجب أن لا تبقى دون عقاب وتشير إلى أهمية اتخاذ الدول الأطراف تدابير وطنية فعالة لتنفيذ نظام روما الأساسي و تطلب من أمانة جمعية الدول الأطراف تسهيل عملية تبادل المعلومات بين المحكمة و دول الأطراف و المعنيين الآخرين من بينهم منظمات المجتمع المدني بهدف تعزيز الولايات القضائية الوطنية من جملة أهداف أخرى.[1]

تسعى منظمة العفو الدولية إلى تطبيق قواعد القانون الدولي و ذلك من خلال ملاحقة مرتكبي الجرائم الدولية و يعد السبيل الوحيد لتحقيق العدالة الدولية باعتبارها منظمة حيادية و ديمقراطية في نفس الوقت.

تعترف منظمة العفو الدولية بأنه على الرغم من التقدم الكبير ال ذي أحرزته المحكمة في السنوات الثماني الأخيرة، فإن عملها عرضة للتهديد ليس من قبل معارضي العدالة الدولية وإنما بسبب تقاعس مؤيديها، فالمحكمة لا تستطيع أن تعمل بشكل فعال من دون التعاون التام مع الدول الأطراف، من المؤسف أن معظم الدول لا تتخذ تدابير لتنفيذ التزاماتها نحو التعاون التام مع المحكمة، ول ذلك فإن منظمة العفو الدولية ترحب بتضمين قضية التعاون في جدول أعمال مؤتمر المراجعة باعتبار أن ذلك يمثل فرصة مهمة للتصدي لبواعث القلق الحالية، و تشير منظمة العفو الدولية إلى أنه في تحضير لمؤتمر المراجعة تم

[1] منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية في اتخاذ القرارات الصحيحة في مؤتمر المراجعة، مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2010، ص20.

توزيع مسودة قرار أولية بشأن التعاون، وقدمت توصيات ونظرا لأن معظم التوصيات تتعلق بالخطوات التي يمكن أن تتخذها الدول لضمان التعاون التام مع المحكمة.[1]

ترفض منظمة العفو الدولية الادعاء بأنه ينبغي التضحية بالعدالة لضمان تحقيق السلام والمصالحة، السلام ليس مجرد غياب العنف أو النزاع، ويقوم السلام الدائم على إعادة بناء المجتمع الذي يستطيع فيه الأشخاص أن يعيشوا حياتهم بلا خوف ويعرف الجناة أنه لن يتم التسامح مع الإفلات من العقاب، ويقتنع الضحايا بأن الدولة ستجلب الجناة إلى ساحة العدالة وتتخذ التدابير اللازمة لتوفير الحماية لهم ولأقربائهم وتدفع التعويضات الكاملة لهم، وباختصار إن السلام الدائم يقوم على المبدأ ال ذي يؤكد بأنه لن يسمح بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان أو القانون الإنساني، ولن يكافأ عليها مرتكبوها، وأن العدالة ستحقق وجودها، وقد عارضت منظمة العفو الدولية بقوة تضمن **المادة 16** من نظام روما الأساسي لأنها عرضت المحكمة إلى ضغوط سياسية غير مقبولة طغت على استقلا ل المحكمة، لأنها قامت على فرضية خاطئة وهي أن العدالة الدولية يمكن أن تكون في بعض الأوقات متناسقة مع المفاوضات السياسية الرامية إلى إنهاء النزاعات. [2]

وتعتبر منظمة العفو الدولية أن إصدار المحكمة الجنائية الدولية م ذكرة توقيف بحق الرئيس السوداني "عمر البشير" بتهمة ارتكاب جرائم حرب في دارفور شكل تقدما رئيس لكن المنظمة انتقدت الاتحاد الإفريقي الذي رفض التعاون لتوقيف" البشير"، وأعربت منظمة العفو الدولية عن اس‌فها مقتل سبعة آلاف مدني في سريلانكا بعد أن حاصرتهم المعارك بين القوات الحكومية والإنفصاليين.[3]

---

[1] منظمة العفو الدولية، مرجع سابق، ص 22.

[2] مرجع نفسه، ص 28.

[3] منظمة العفو الدولية تتهم الدول الكبرى بانتهاكها حقوق الإنسان، مرجع سابق.

ثانيا: مجلس الأمن ومنظمة العفو الدولية.

ناشدت منظمة العفو الدولية مجلس الأمن الدولي للتعامل بجدية مع القرار ال ذي أصدرته المحكمة الجنائية الدولية حول عدم تعامل السودان مع قراراتها خاصة بتسليم المطلوبين للمحاكمة، وقالت مسؤولة برامج السودان بالمنطقة لراديو دبنقا أنه طالما ظل الرئيس "عمر البشير" مطلوبا من قبل المحكمة الجنائية الدولية بسبب التهم الموجهة إليه فلا شرعية للمحكمة وللقرارات التي تصدرها ، وقال إن علاقة السودان بالمجتمع الدولي محكومة بتسليم الأشخاص المشتبهين بجرائم الحرب للمحكمة الجنائية بلاهاي.[1]

حيث طالبت منظمة العفو الدولية الأردن يوم **الأربعاء 28 مارس 2017** بتوقيف الرئيس السوداني عمر البشير وتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية بعد وصوله إلى عمان للمشاركة في القمة العربية، و وصل الرئيس" عمر البشير" إلى الأردن الثلاثاء للمشاركة في القمة العربية في دورتها 28 التي بدأت يوم الأربعاء وتستمر على مدى يومين متجاهلا دعوة مماثلة من منظمة "هيومن رايتس ووتش" [2] للأردن بمنع البشير من دخول أراضيها أو توقيفه، وطلبت منظمة العفو الدولية في بيان عبر موقعها الإلكتروني عقب وصول البشير إلى عمان من الأردن أن تلقي القبض على البشير وتسليمه للمحكمة الجنائية الدولية مشيرة إلى أن الأردن ملتزمة بفعل ذلك وفقا للمعاهدات الدولية الموقعة عليها وقالت مديرة البحوث بمكتب بيروت الإقليمي لمنظمة العفو الدولية لين معلوف :" **إن فشل القبض على البشير يمكن أن يمثل انتهاك خطير لقوانين المنظمة و خيانة الآلاف من ضحايا الإبادة و جرائم الحرب التي تحدث في إقليم دارفور غربي السودان**" ، وزادت:" **يجب على المنظمة أن لا تسمح بذلك** " ، أشارت منظمة العفو الدولية إلى أنها كتبت خطابا إلى وزير الخارجية

---

[1] العفو الدولية تناشد مجلس الأمن بتطبيق قرار قضاة الجنائية بشأن عدم تعاون السودان، عن الموقع www.dabangasndan.org يوم 2017/04/24، الساعة 14:37.

[2] هيومن رايتس ووتش(بالأنكليزية Human Rights Watch بمعني مراقبة حقوق الإنسان)، منظمة دولية غير حكومية معنية بالدفاع عن حقوق الإنسان، تأسست عام 1978، مقرها بمدينة نيويورك.

الأردني في جانفي 2016 تؤكد فيه على أهمية التزام المملكة بتنفيذ قرار المحكمة الجنائية الدولية بضبط عمر البشير وتسليمه له عند حضور القمة العربية.[1]

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الأحمر

تعد اللجنة الدولية للصليب الأحمر بممارسة واضحة من ذ أمد طويل في عدم المشاركة في الإجراءات القضائية وعدم الإفصاح عما تكشفه أثناء أداء مهامها تستمد هذه الممارسة جدورها من التجربة الواسعة للمنظمة في الميدان و احترامها الكامل لمبدأ السرية، ولا تتردد اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تذكير الأطراف المشاركة في النزاعات المسلحة سواء كانت حكومة أو جماعات مسلحة غير الدول، بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، على أن اللجنة الدولية، بصفتها منظمة محايدة و مستقلة، تؤمن إيمانا راسخا بأنها لا تستطيع بلوغ تلك الغاية مالم تكفل الحوار المستمر و السري مع جميع أطراف النزاع و السرية لا تعني لزوم الطعن أو الموافقة، بل في ان الجنة الدولية للصليب الأحمر لا تبادل المعلومات و التاريخ التي تتوصل إليها بشأن مزاعم انتهاك القانون الدولي الإنساني إلا مع الأطراف المسؤول عنها فالمعلومات التي تجمعها لا ولن يتقاسمها مع أي طرف آخر بما في ذلك محكمة الجنايات الدولية .[2]

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتقديم خدماتها الإستشارية او تشارك في تخليص العالم من الألغام وتثبيت دعائم القانون الجزائي الدولي، وأبدت ذلك مجهودات اللجنة واضحة في انشاء المحكمة الجنائية الدولية، ودعوتها للدول في الانضمام إليها والتصديق عليها، حيث تقوم بدور حيوى من اجل تنفيذ القانون الدولي الإنساني.[3]

---

[1] العفو الدولية تطالب الأردن بتوقيف عمر البشير وتسليمه إلى المحكمة الجنائية الدولية، مقال عن الموقع www.Sudantribune.net ، يوم 2017/04/28 ، الساعة 14:11.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المحكمة الجنائية الدولية، مقال عن الموقع:www.30dz.justgoo.com،يوم 2017/04/25، الساعة22:22.

[3] غنيم قناص المطري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009، ص 100.

فينطوي عمل محكمة الجنائية الدولية وعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على نهج بديلة ترمي إلى مبادئ الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني وهي نهج متكاملة في نظرها، وتبقى أهداف النهائية متماثلة وإن تباينت الوسائل المتعلقة فإذا كانت المحكمة الجنائية دولية تتكفل بالملاحقة القضائية وإصدار العقوبات ف عن اللجنة الدولية لصليب الأحمر تهتم بتعزيز جرائم القانون الدولي الإنساني من خلال الحوار السري و أسلوب الإقناع، وتوفر الجنة الدولية للصليب الأحمر الحماية والمساعدة للأشخاص الذين لا يشاركون مباشرة في جلسات المحكمة وغيرها من ح الات العنف، لا تستطيع للجنة الدولية الوصول إلى الأشخاص المعوزين إلا إذا خولت لها جمع أطراف النزاع ذلك و النهج ال ذي تتبعه اللجنة الدولية لصليب الأحمر ، أمام الانتهاكات المحتملة للقانون الدولي الإنساني يعتمد على إقامة الحوار جدي وسري مع اللذين يملكون سلطة تحسين الأوضاع ، وتبقى مهمتها ذات طابع إنساني بح ث، غايتها حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة و غيرها من حالات العنف و إمدادهم بالمساعدات، لذلك فإن المشاركة في عمليات التحقيق أو إجراءات القضائية المعهودة إلى المحكمة الجنائية الدولية من شأنه أن يعرض للخطر قدرة اللجنة الدولية على أداء مهمتها.[1]

نشرت المجلة الدولية للصليب الأحمر في جوان 2000 تعليقا على قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا في 27 جويلية 1999، بالاعتراف بالحق المطلق للجنة الدولية للصليب الأحمر في عدم الكشف عن المعلومات المتعلقة بنشاطها، وا ستخلصت المحكمة أن هذا الحق يستند إلى القانون الدولي العرفي.[2]

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر و المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق.

[2] شريفان جانيت، شهادة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، عدد840، 2000، ص 105.

أولا: دعم اللجنة لعمل المحكمة الجنائية الدولية

فوّضت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتعزيز احترام القانون الدولي الإنساني بما تقتضيه ذلك من استخدام آليات أفضل لت نفيذ ذلك القانون، و بعد مشاركتها الأنشطة و المفاوضات وتأديتها لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية و إ عمالا لهذا التفويض ، قد رحبت اللجنة الدولية بنص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية باعتباره نص جوهريا يتيح لمحكمة خوض المعركة ضد إفلات الجنات من العقاب ، وشاركت اللجنة مشاركة مكثفة في المفاوضات بأن النظام الأساسي، تم بش أن تحديد عناصر الجريمة، وذلك في ما يتعلق بالقضايا المرتبطة بدور المنوط بها كخبيرة في القانون الدولي الإنساني و حارسة له، في الوقت لم يكن فيه قرار المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة قد عرف بذلك، دارت مناقشات واسعة داخل اللجنة للصليب الأحمر حول أفضل مسار للعمل من أجل حماية سرية المعلومات في إظهار المحكمة الجنائية الدولية، كما دار حوار داخل الحركة الدولية للصليب الأحمر و الهلال الأحمر و خاصة مع الاتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر و الهلال الأحمر وعدد من الجمعيات الوطنية، ولما كان النظام الأساسي قد اعتمد بالفعل في روما 1998، فإن وقت إضافة بند جديد إليه كان بداهة، و في ظل تلك الظروف فإن الحل المثالي هو التوصل إلى إدراج بند عام يحمي سرية المعلومات التي تحصل عليها الجنة الدولية للصليب الأحمر أثناء اضطلاعها بأنشطتها في مشروع "النظام الداخلي وقواعد الإثبات" للمحكمة الجنائية الدولية.[1]

إلا أنه اتضح أنه من الصعب التوصل إلى تحديد دقيق لنوع المعلومات ويجب أو يمكن أن تحظى بهذا الامتياز، وكيف يمكن تحقيق ذلك، وتعين اللذين يتمتعون بهذا الحق، وعلى هذا أجرى الاتصال بممثلي الحكومات الرئيسية، وانعقد الرأي على التسليم بضرورة حماية المعلومات التي يتم الحصول عليها و على من لم يكن هناك اعتراض على إدراج

[1] شيفان جانيت ،مرجع سابق ، ص 106.

عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحت هذه الحماية، وعليه طلبت اللجنة الدولية إدراج بند محدد في "النظام الداخلي وقواعد الإثبات" وذلك أثناء دورة التحضيرية للجنة الدولية التي عقدت في نيويورك من 26 جوان إلى 13 أوت 1999 وأكدت اللجنة الدولية متابعة نفس النهج العدواني الذي سلطته في القضية المعروضة في المحكمة الجنائية الدولية بيوغسلافيا السابقة.[1]

ضرورة حماية عمل المنظمة في إطار المحكمة الجنائية الدولية ، بعد الكثير من المفاوضات اعتمدت اللجنة التحضيرية في 30 جوان 2000 النظام الداخلي وقواعد الإثبات للمحكمة الجنائية الدولية تحت عنوان " الاتصالات والمعلومات المشمولة بالحصانة " وهي القاعدة التي توصلت إليها اللجنة الدولية للصليب الأحمر، بمعنى وجود أي شك في استخدام المحكمة لنية في حوزة اللجنة الدولية دون موافقة منها [2]

ثانيا: الولاية القضائية للجنة الدولية للصليب الأحمر

ظلت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دائما تدعم تأسيس محكمة دولية لها اختصاص النظر في الجرائم الدولية، وترى اللجنة الدولية أن لدى المحكمة الدولية القدرة على لعب دور المحفز المحرك له حاكم الوطنية لمساعدتها على الوفاء بالتزاماتها بملاحقة الدين يرتكبون جرائم الحرب، ويشكل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تقدما رئيسيا في تنفيذ قواعد القانون الإنساني وأن يساعد على ضمان الالتزام، و قد شاركت اللجنة الدولية في المؤتمر السنوي للدول الأطراف في المحكمة و هي تتابع عن ك سرب المناقشات التي تدور حول المؤتمر المقرر عقده في عام 2010 و المعني بمراجعة النظام الأساسي، بالإضافة إلى دعم اللجنة الدولية لعملية إنشاء المحكمة فإنها تشجع على التصديق على نظامها الأساسي و تنفيذه عن طريق خدماتها الاستشارية، وقد كانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في أفريل

[1] شيفان جانيت، مرجع سابق، ص 208.

[2] مرجع نفسه ، ص 209.

2006 المنظمة الوحيدة المرخص لها بزيارة جميع المحتجزين الخاضعين الإختصاص المحكمة الجنائية الدولية وبهده الصفة أدى مندوبيها عددا من الزيارات إلى لاهاي، كما أن اللجنة الدولية للصليب الأحمر معفاة من المثول أمام المحكمة الجنائية الدولية كطرف شاهد، وبالتالي لا يمكن إلزامها بإدلاء شهادة ، ذهبت محكمة الجنايات الدولية إلى أبعد من ذلك بالاعتراف صراحة بذلك في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات للمحكمة القاعدة من نص المادة التي تنص على أن المعلومات التي تكون بحوزة اللجنة الدولية ليست قابلة للإفصاح عنها بما في ذلك عن طريق الإدلاء بالشهادة، مما تنص على منح هـ ذه الحصانة لموظفي اللجنة الدولية أمام محاكم البلدان المعنية.[1]

ترحب اللجنة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر باستمرار اهتمام الجمعية العامة للأمم المتحدة عبر عمل اللجنة السادسة والأمين العام بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه ، و تحيط علما مع التقدير ب إحداث تقرير أعده الأمين العام بشأن هده المسألة وساهمت فيه اللجنة الدولية ، لا يزال مبدأ الولاية القضائية يشكل إحدى الأدوات الأساسية لضمان منع الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني وقمعها، ويتطلب هـ ذا الالتزام نهجا نشيطا، فإذا علمت الدول بوجود أشخاصا يدعي ارتكابهم انتهاكات خطيرة للقانون الدولي في إقليمها أو في أماكن خاضعة لولايتها القضائية، وقعت على عاتقها مسؤولية ضمان التحقيق في هؤلاء الأشخاص وملاحقتهم قضائيا ومحاكمتهم.[2]

ينص نظام " المخالفات الجسيمة" الذي أرسي في اتفاقيات جنيف الأربع[3]

---

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر والمحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق ، ص207.

[2] نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه بيان اللجنة الدولية للصليب الأحمر للأمم المتحدة، 2015، عن الموقع:.www.lcrc.orgاليوم 2017/04/26، الساعة 10:15.

[3] اتفاقية جنيف الأربعة 1949،الاول متعلقة بتحسين حال الجرحى ومرضي وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثانية متعلقة بتحسين حال الجرحى والموضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثالثة متعلقة باسرى الحرب، والرابعة متعلقة بحماية الأشحاص المدنيين وقت الحرب، ابرمت بتاريخ 12 اوث 1949، وذخلت حيز التنفيذ يوم 21 اكثوبر 1950، وصادقت عليها الجزائر من قبل حكومة جزائرية المؤقته ،بتاريخ 20 جوان 1960.

وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977[1] على أن الدول الأطراف ملزمة قانونا بالبحث عن الأشخاص الدين يدعى ارتكابهم أو إصدارهم أوامر بارتكاب، ما هو محدد من انتهاكات لاتفاقيات جنيف الأربع وبروتوكولها الأول بأنه يشكل مخالفات جسيمة، والدول مطالبة أيضا بمحاكمة هؤلاء الأشخاص، بصرف النظر عن جنسيتهم، أمام محاكمها أو تسليمهم إلى دولة طرف معنية أخرى كي تحاكمهم ، تضع صكوك دولية أخرى التزاما مماثلا على الدول الأطراف بان ترسي في محاكمها شكلا من أشكال الولاية القضائية العالمية على الانتهاكات الخطيرة للقواعد المذكورة فيها ، تناول القرار رقم 02 الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر عام 2011 الذي يشير إلى خطة العمل المعتمدة لمدة أربع سنوات لتنفيذ القانون الدولي. ، فقد حددت اللجنة الدولية أكثر من 100 دولة أرست شكلا من أشكال الولاية القضائية العالمية على جرائم حرب في نظمها القانونية الوطنية، بينما جعلت بعض الدول في عامي 2014 و 2015 ممارسة الولاية القضائية العالمية مقتصر على إقليمها ، وذلك أن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن التحقيق فيما يدعي ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني، في حين تعترف اللجنة الدولية بالتحديات القانونية والتقنية والعلمية التي يمكنها اعتراض المماسة الفعلية للولاية القضائية العالمية، اللجنة العالمية للصليب الأحمر تسهل تسليم 125 محتجز في عملية عبر الحدود .[2]

[1] البروتكول الإضافي الاول لإتفاقية جنيف، المبرم بتاريخ 8 جوان 1977، ودخلا حيز التنفيذ يوم 7 ديسمبر 1978، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم89-68، مؤرخ 16 ماي 1989، ج.ر.ج.ج.عدد(20)، الصادرة بتاريخ17 ماي 1989.

[2] نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، مرجع سابق ، ص 308.

خلاصة الفصل الثاني

تتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية وذلك في إطار تنظيم دولي، كل هذا من اجل القضاء على الجرائم، على الرغم من ان للمحكمة شخصية قانونية ومستقلة إلا أنها تابعة لمنظمات الأمم المتحدة إداريا و قضائيا ، وهذا ما جعلها تتعاون معها بشكل كبير، سواء في الجانب التشريعي او الجانب الإجرائي، ونجد هذا التعاون واضحا من خلال تدخل مجلس الأمن في نشاط المحكمة حيث منحت له سلطة إحالة حالة ما الى المحكمة ، كذلك من خلال نص **المادة 16** من نظام روما الأساسي للمحكمة نجد انه قد منحت له سلطة إرجاء التحقيق و المقاضاة، وقد اثبت الواقع العملي ذلك حيث تدخل مجلس الأمن في قضية دارفور، هذه السلطات الممنوحة له تؤدي إلى ظهور نتائج سلبية وبالتالي عرقلة عمل المحكمة والتدخل في نشاطها.

بعيدا عن العلاقة الموجودة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية نجد ان هذه الأخيرة تتعاون مع الشرطة الجنائية إذ تلعب هذه المنظمة دورا هاما في تقديم المجرمين، فتعاون المحكمة الجنائية الدولية لا يقتصر فقط على المنظمات الدولية وانما يمتد كذلك للمنظمات الاقليمية، إلا ان الامر يختلف فالاتحاد الاوروبي يؤيد ويدعم عمل المحكمة على عكس الاتحاد الافريقي الذي يشهد توتر في العلاقة، في حين نجد جامعة الدول العربية تقريبا ليس لها دور في المحكمة، اضافة الى انه هناك تعاون من طرف المنظمات غير الحكومية مع المحكمة الجنائية الدولية، اذ نجد في هذه الآونة تدخلا من طرفها وذلك من خلال توجيه ملاحظات للمحكمة.

الخاتمة

يتضح من خلال تحليلنا لهذا الموضوع أن المجتمع الدولي يسعى حثيثا لتحقيق عدالة جنائية فعالة ونزيهة في آن واحد، هذا ما دفعه للعمل على إنشاء محكمة جنائية دوليه تهتم بالنظر في الجرائم التي تهدد امن المجتمع الدولي، ونظرا لخطورة هذه الجرائم فإن الدول تتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية من أجل الحد من استفحالها سواء كانت الدول طرفا في نظام روما الأساسي او ليست طرفا فيه، كما يمكن للتعاون ان يكون ضمن ايطار تنظيمي دولي محكم، من خلال منظمات دولية تعمل على تحقيق السلم والعدالة في مقدمتها منظمة الأمم المتحدة و منظمة الشرطة الجنائية الدولية، اضافة الى المنظمات غير الحكومية .

وبعد هذه الدراسة المحيَثة للموضوع توصلنا الى النتائج التالية:

– فعالية نشاط المحكمة يعتمد بالدرجة الأولي على تعاون الدول الأطراف معها، سواء كان ذلك خلال الملاحقة، او محاكمة من قامو بالجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، وهذا لأن المحكمة لاتتوفر على أعوان او أجهزة تعمل على تسهيل وتنفيذ قراراتها، لهذا المحكمة تعتمد بدرجة كبيرة على تعاون الدول.

– العلاقة بين منظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية تنتج عنها اثار ايجابية تمس الجانب التشريعي، وكذا الجانب الإجرائي، حيث تلعب الأمم المتحدة دورا هاما في تعديل و إعداد التشريعات الخاصة بنظام روما الأساسي، كذلك من الأوجه الإيجابية التعاون القضائي من خلال سلطة مجلس الأمن في الإحالة الى المحكمة.

– هناك صلة وثيقة تجمع المحكمة الجنائية الدولية بمنظمة الأمم المتحدة، إذ يعتبر مجلس الأمن أحد أهم الأجهزة التي تدخل في نشاط المحكمة، فارتباط هذه الاخيرة به له ايجابيات خاصة فيما يتعلق بالإحالة.

– نظرة المنظمات الإقليمية لعمل المحكمة الجنائية الدولية يختلف من منظمة لأخري، إذ ان الاتحاد الاوروبي يؤيد ويدعم عمل المحكمة ، في حين نجد ان الاتحاد الافريقي كان في

البداية مؤيد لعمل المحكمة إلا انه في الآونة الاخيرة غير مقتنع بعملها لدرجة انه يريد تأسيس محكمة افريقية تهتم بالقضايا الإجرامية الإفريقية، في حين نجد ان جامعة الدول العربية لا يوجد لها اي تدخل في نشاط او عمل المحكمة الجنائية الدولية.

قمنا بهذه الدراسة بالنظر للواقع العملي للمحكمة الجنائية الدولية الذي من خلاله توصلنا الى مجموعة من النتائج المذكورة سابقا، والتي من خلالها تم اقتراح بعض التوصيات:

- لكي تتحقق العدالة الدولية يجب ان تتكاثف جهود الدول وان يكون هناك تعاون متبادل بين الدول و المحكمة الجنائية الدولية، سواء كانت الدول تتعاون معها بصفة منفردة، او تتعاون معها من خلال التنظيم الدولي.
- على الدول غير الأطراف في نظام روما وضع تشريعات وطنية، تغطي جميع الافعال المجرمة في النظام الأساسي للمحكمة، او تقوم بتعديل النصوص القانونية بحيث تصبح ملائمة مع النظام الأساسي للمحكمة.
- من الجيد قيام الدول غير الأطراف بالإنضمام و التصديق على نظام روما الأساسي وذلك من أجل تفعيل دورها في مكافحة الجرائم.
- توسيع الإختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، وذلك من لكي تشمل جرائم اخرى غير تلك التي تم تحديدها في المادة 05 من نظام روما الأساسي.
- من الأحسن إدراج عقوبة الإعدام في نظام روما ، كون هذه الأخيرة تعتمد على عقوبة السجن او تنفيذ بعض الغرامات المالية، وهذا من أجل تحقيق عدالة جنائية.

بما ان الهدف الرئيسي من انشاء المحكمة هو تحقيق عدالة جنائية، يجب عليها ان تكون صارمة في اتخاذ قراراتها، و ان تكون عادلة وتبتعد عن العنصرية والتميز بين الدول، وكذا تبتعد عن ضغوطات الدول الكبرى، وان يتم تفعيل جريمة العدوان المنصوص عليها في النظام الأساسي .

قائمة المراجع

أولا / المراجع باللغة العربية:

I. الكتب:

1. **أبو الوفا احمد** ، الوسيط في القانون العام، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
2. **أبو هيف على صادق**، القانون الدولي العام، دار المعارف، مصر،1993.
3. **أكرم حسام فرحات** ، المسؤولية الدولية في إطار عمليات حفظ السلام في إفريقيا، دار الأيام، الأردن، 2015.
4. **الإكيابي سلوى يوسف** ، الإحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2011.
5. **البقيرات عبد القادر** ، العدالة الجنائية الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
6. **المسدي عادل عبد الله** ، المحكمة الجنائية الدولية لاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، مصر، 2002.
7. **المخادي رزيق عبد القادر**، النزاعات في القارة الإفريقية، دار الفجر، مصر، 2005.
8. **المخزوني عمر محمود**، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة، الأردن، 2009.
9. **العشماوي عبد العزيز**، أبحاث في القانون الدولي الجنائي، دارهومه، الجزائر،2007.
10. **الصفوان عبد الله دنون** ، دور المنظمات الدولية غير الحكومية في الدفاع عن حقوق الإنسان، دار الفكر الجامعي، مصر،2015.
11. **القهوجي علي عبد القادر** ، القانون الدولي الجنائي(أهم الجرائم الدولية، المحاكم الدولية الجنائية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001.
12. **بسيوني محمد شريف** ، الحاجة الى محكمة جنائية دولية، دار الشروق، مصر، 2004.

13. **براء منذر كمال عبد اللطيف** ، النظام القضائي للمحكمة الجنائية الدولية، دار حامد، الأردن، 2008.

14. **بشارة احمد موسى** ، المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ،2009.

15. **جمال سيف فارس** ، التعاون الدولي قانون تنفيد الأحكام الجنائية الأجنبية، دار النهضة العربية، مصر، 2007.

16. **واصل سامي جاد علي عبد الرحمن** ، إرهاب الدولة في إطار القانون الدولي العام، منشأة المعارف، مصر، 2003.

17. **ولد يوسف مولود** ، عن فعلية القضاء الجنائي الدولي في محاربة الإفلات من العقاب، دار الامل للطباعة والنشر و التوزيع، تيزي وزو ، الجزائر ، 2013.

18. **حامد سلطان** ، القانون الدولي العام في وقت السلم، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 1968.

19. **يشوي معمر لندة** ، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة، الأردن، 2010.

20. **لعبيدي الأزهر** ، حدود سلطات مجلس الأمن في عمل المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، مصر، 2010.

21. **منتصر سعيد محمودة** ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

22. **منتصر سعيد محمودة**، الإرهاب الدولي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2008.

23. **سكاكني باية**، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، دار هومه للطباعة والنشر، الجزائر، دون سنة نشر.

24. **سعد الله عمر** ، حقوق الإنسان وحقوق الشعوب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

25. **سراج عبد الفتاح محمد** ، مبدأ التكامل في القضاء الجنائي الدولي، دار النهضة العربية، مصر، 2001.

26. **عبو سلطان علي عبد الله** ، دور القانون الدولي الجنائي في حماية حقوق الإنسان، دار دجلة، الأردن، 2007.

27. **عودة صادق، رايد عيسى** ، المركز الدولي لإصلاح القانون الجنائي و سياسة القضاء الجنائي، مركز السائل للترجمة، الأردن، 2000.

28. **عوض خليفة عبد الكريم**، قانون المنظمات الدولية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.

29. **عيثاني زياد**، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.

30. **صقر نبيل**، وثائق المحكمة الجنائية الدولية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر.

31. **قيدا نجيب احمد**، المحكمة الجنائية الدولية نحو العدالة الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

32. **قشي الخير**، اشكالية تنفيد احكام المحاكم الدولية بين النص و الواقع، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ-الرسائل الجامعية :

1. **دحماني عبد السلام**، التحديات الراهنة للمحكمة الجنائية الدولية في ظل هيمنة مجلس الأمن، مذكرة لنيل رسالة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون عام، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو ، 2012.
2. **عصماني ليلي**، التعاون الدولي لقمع الجرائم الدولية، مذكرة لنيل رسالة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2013/2012.
3. **سراج عبد الفتاح محمد** ، النظرية العامة لتسليم المجرمين دراسة تحليلية، مذكرة لنيل رسالة الدكتوراه في القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، 1999.
4. **فريجة محمد هشام**، دور القضاء الدولي الجنائي في مكافحة الجريمة الدولية، مذكرة لنيل رسالة الدكتوراه في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي جنائي، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة، 2014/2013.

ب- مذكرات ماجستير:

1. **الجوهر دالع** ، مدى تفعيل منظمة الأمم المتحدة للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات دولية، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2012/2011.
2. **بوهراوة رفيق** ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، كلية الحقوق والعلوم سياسية، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2010/2009.

3. **بوطبجة ريم**، اجراءات سير الدعوى امام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون العام، جامعة الاخوة منتوري ، قسنطينة ، 2007/2006.

4. **براهيمي صفيان**، دور المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الجرائم الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، 2010.

5. **بشور فتيحة** ، تأثير المحكمة الجنائية الدولية في سيادة الدول، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قانون دولي وعلاقات دوليه ، كلية الحقوق، بن عكنون، 2003.

6. **دريري وفاء**، المحكمة الجنائية الدولية ودورها في تنفيد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.

7. **هبهوب فوزية**، فعالية المحكمة الجنائية الدولية في ضوء العلاقات القائمة بينها وبين الأمم المتحدة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير،فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار،عنابة، 2011/2010.

8. **حمروش سفيان**، النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2003.

9. **لعمامرة ليندة** ، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة مولودي معمري، تيزي وزو، 2012.

10. **محزم سايفي وداد**، مبدأ التكامل في ظل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، 2007/2006.

11. **غنيم قناص المطري**، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير، قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009.

ج- مذكرات الماستر :

1. **بدري مهينة**، المحكمة الجنائية الدولية وإشكالية السيادة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
2. **نصري عمار**، النظام القانوني للمحكمة الجنائية الدولية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014/2013.

III. المقالات:

1. **أبو الوفاء احمد**،« **الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية و علاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية** »، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 58، المجلد 58، 2002، ص ص01-60.
2. **مدوس فلاح الرشيدي**،« **آلية تحديد الاختصاص وانعقاده في نظرية الجرائم الدولية وفقا لإنعقاد نظام روما لعام 1998**»، مجلة المحقق للعلوم القانونية والسياسية، العدد 04، السنة السادسة ، 2007، ص ص 370-400.
3. **عمر عبد الحميد عمر** ، «**وسائل التعاون الدولي** »، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية، العدد 24، جامعة كريت، 2014، ص ص133 -187.
4. **شيفان جانيت**،« **شهادة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر امام المحكمة الجنائية الدولية**»، المجلة الدولية للصليب الاحمر، العدد 480، 2000، ص ص 200-250.
5. **غازي فاروق** ، «**التعاون الدولي في مجال الوظيفة القمعية للمحكمة الجنائية الدولية**»، مجلة التواصل في الاقتصاد و الادارة و القانون، العدد 38، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة ، 2014، ص ص 179-192.

IV. النصوص القانونية الدولية:

-المواثق والإتفاقيات الدولية:

1 . عهد عصبة الأمم ، المعتمد بموجب معاهدة فرساي المبرمة في 18 أفريل 1919، على الموقع الإلكتروني: http://www.un.org/ar/sections/history/history-united-nation/index.html

2 . ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة في مؤتمر سان فرانسيسكو، بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 افريل 1945، وانضمت الجزائر الى هيئة الامم المتحدة في 08 اكتوبر 1962، بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176(د-17)، الصادر بتاريخ 08 اكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

3 . النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، وقعت الجزائر عليه في 28 ديسمبر 2000 و لم تصادق بعد عليه . الوثيقة رقم : A/CONF .183/9 ,17 JUILLET 198-INF /1999/PCN.ICC، على الموقع الإلكتروني:
http://www.un.org/icc/ara/resources/documents/mix/6e7ec5.htm

4 . اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، المبرمة بتاريخ 23 ماي 1969، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 27 جانفي 1980، الوثائق الرسمية للأمم المتحدة، موجز المعاهدات الدولية، الجزء 1155، وصادقت الجزائر عليها بتاريخ 13 أكتوبر 1987، ج.ر.ج.ج عدد(42)، الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

5 . ميثاق جامعة الدول العربية، الصادر في 22 مارس 1945. على الموقع الإلكتروني:
www.lasportal.org/ar/aboutlas/pages/charter.aspx

-قرارات مجلس الأمن و الجمعية العامة على الموقع http://www.un.org/ :

1. قرار مجلس الأمن رقم 1161(1998)، الذي اتخده في الجلسة 3870، المعقودة في 9 افريل 1998.
2. قرار مجلس الأمن رقم 1422 (2002)، المتعلق باعفاء العاملين في قوات حفظ السلام التابعين للدول غير الاطراف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية من المثول امام المحكمة لمدة اثنا عشر شهرا ابتداء من 1 جويلية 2003، الصادر في 12 جويلية 2012. الوثيقة رقم S/RES/1422(2002).
3. القرار FCC-ASP3/RES1 المعتمد في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في 7 سبتمبر 2004 بشأن المشروع ألاتفاقي التفاوضي بشأن العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة.
4. القرار رقم FCC-ACF/2RES7 المعتمد في 12 سبتمبر 2013،بشأن جمعية الدول الأطراف.

-تقارير و وثائق المنظمات الدولية :

أ . تقارير و وثائق منظمة الأمم المتحدة :

1 . اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، 14 افريل 1998، الوثيقة رقم A/CONF.183/2/ADD.1. على الموقع الإلكتروني

http://www.un.org/ar/ga/63/plenary/f-icc-report.shtml :

ب . تقارير ووثائق المحكمة الجنائية الدولية :

1 . تقرير المحكمة الجنائية الدولية حول السودان 2-3 اكتوبر 2005، العدد 4401، مارس 2006. على الموقع الإلكتروني

: www. Icc.cpi.int/presse/NR/rdonlyres/AO6E1FCF-5C5F-4684-B5EA-D3F35F41F49C/O/Fifteen th Report to the UNSCon Darfur Arb.pdf

جـ . تقارير ووثائق المنظمات الدولية غير الحكومية :

1. منظمة العفو الدولية، المحكمة الجنائية الدولية في اتخاد القرارات الصحيحة في مؤتمر المراجعة،مطبوعات منظمة العفو الدولية، 2010. على الموقع الإلكتروني :

www.amnesty.org/docunload/documents/40000/ior40000820 10 ara.pdf .

v. المواقع الإلكترونية:

1. WWW.amnesty.org.
2. WWW.lcciw.org.
3. WWW.lcc now.org.
4. WWW.essevirmn/niod/R577.
5. WWW.qiraa/african.com.
6. WWW.agence.anadolu.com.fr.
7. WWW.sartimes.com.
8. WWW.bbc.co.uk.
9. WWW.ammesty.org.
10. WWW.dabangosndan.org.
11. WWW.sudantribune.net.
12. WWW.30dz.justgoo.com.
13. WWW.lcrc.org.

ثانيا: باللغة الاجنبية

A-OEUVRAGE:

1. **ERIC David**، La responsabilité de l'état pour absence de coopération en droit international pénal. Ed. Vedène، Paris، 2000.
2. **SWART Bert**، Gneral problemisin "cassese antoni" GAETA/Jones RWD Johm Therome statute of the international criminal court، Oxfort University Presse، 2002.

B- THESE ET MEMOIRE:

1. **BOREL Adrien**، La coopération d'état dans les procédures devant la cour pénal internationale، Master en droit international , Faculté de Droit،Université de Genève , Suisse، 2010.

2.**UBEDA Muriel**, L'obligation de coopérer avec la juridiction internationale pénale, Thèse de doctorat en droit international, Faculté de Droit، Phédon، Paris، 2000.

C-ARTICLES:

1. **STRAPATSAS Nicolaos**، Universal juridiction the international criminal court, Manitoba Law journal، vol29، 2002.
2. **WINQUE Zhu**، Operation by states not party to the international criminal court, Review international of the red cross team, conite international ،Volume 88،Genève، 2006.

الفهرس

مقدمة..... 1

الفصل الأول: التعاون بين الدول بصفة منفردة مع المحكمة الجنائية الدولية.....7

المبحث الأول: التنظيم القانوني لتعاون الدول في اطار نظام روما الأساسي.....8

المطلب الأول: كيفية التعاون الدولي في اطار نظام روما الأساسي.....9

الفرع الأول: طلبات التعاون الدولي في اطار نظام روما الأساسي..... 10

الفرع الثاني: انماط التعاون الدولي في اطار نظام روما الأساسي..... 11

المطلب الثاني: مراحل تعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.....12

الفرع الأول: التعاون مع المحكمة قبل نظرها الدعوى..... 12

أولا: الإحالة من قبل دولة طرف..... 14

ثانيا: موقف المحكمة الجنائية الدولية من الإحالة التي تتم من قبل دولة طرف..... 16

الفرع الثاني: التعاون مع المحكمة عند نظرها الدعوى..... 16

أولا :القبض على الشخص وتقديمه للمحكمة..... 17

ثانيا: إجراء الحجز التحفظي..... 17

ثالثا: التعاون من حيث جمع الادلة..... 18

الفرع الثالث: التعاون مع المحكمة في تنفيذ الاحكام..... 19

أولا: تنفيذ عقوبة السجن..... 19

ثانيا: تنفيذ الغرامات..... 21

ثالثا: مصادرة عوائد الجريمة..... 24

المبحث الثاني: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بالدول.....25

المطلب الأول: التزام الدول الاطراف بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.....25

الفرع الأول: مبدأ تعاون الدول الأطراف في نظام روما الأساسي..... 27

أولا: التأكيد عل عدم المساس بسيادة الدول الأطراف..... 31

ثانيا: المحكمة الجنائية الدولية آلية قضائية تكميلية..... 33

الفرع الثاني: نمادج عن القضايا المحالة من قبل الدول الأطراف..... 35

أولا: قضية الكونغو الديمقراطية وموقف المحكمة الجنائية منها..... 35

أ-قضية الكونغو الديمقراطية..... 35

ب-موقف المحكمة من الكونغو الديمقراطية..... 37

ثانيا: قضية جمهورية اوغندا وافريقيا الوسطى..... 38

أ-لمحة عن النزاع في اوغندا وافريقيا الوسطى..... 38

ب-موقف المحكمة من قضية كل من اوغندا وافريقيا الوسطى..... 39

المطلب الثاني: إلتزام الدول غير الأطراف في نظام روما التعاون مع المحكمة.....40

الفرع الأول: موقف الفقه من امتداد واجب التعاون الي الدول غير الأطراف.....42

اولا: اتجاه المؤيد..... 42

ثانيا: الاتجاه المعارض..... 44

الفرع الثاني: مبدأ إلتزام الدول غير الأطراف بالتعاون..... 45

أولا: الدول الموقعة على النظام الأساسي ولم تصدق بعد..... 48

ثانيا: الدول التي لو توقع ولم تصدق على نظام روما الأساسي..... 49

المطلب الثالث: العوائق المتعلقة بتعاون الدول مع المحكمة الجنائية الدولية.....50

الفرع الأول :التدخل من طرف الدول..... 51

أولا: العضوية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية..... 51

ثانيا: مبدأ السيادة في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....52

الفرع الثاني: عدم رغبة الدول في الإلتزام بالتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.....53

اولا: الاسباب المبررة لعدم التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية.....54

ثانيا: الحالات التي تبرر عدم التعاون..... 54

ملخص الفصل الاول..... 56

الفصل الثاني: تعاون المحكمة الجنائية الدولية في اطار تنظيم دولي.....58

المبحث الأول: تعاون المنظمات الدولية العالمية الحكومية مع المحكمة الجنائية الدولية..... 59

المطلب الأول: تعاون منظمة الأمم المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية.....59

الفرع الأول: جوانب تعاون منظمة الأمم المتحدة مع المحكمة الجنائية الدولية.....60

أولا: التعاون في المجال التشريعي..... 61

ثانيا: التعاون في المجال الاجرائي..... 63

أ -تقديم المعلومات للمحكمة..... 63

ب - تقديم المعلومات الى المدعى العام..... 65

الفرع الثاني: سلطة مجلس الأمن..... 67

أولا: سلطة مجلس الأمن في الإحالة..... 68

ثانيا: إحالة مجلس الأمن لحالة دارفور الى المحكمة الجنائية الدولية.....69

أ-موجز الاحداث التي احالت..... 69

ب-احالة مجلس الأمن..... 70

المطلب الثاني: تعاون منظمة الشرطة الجنائية الدولية مع نظام روما الأساس.....72

الفرع الأول دور منظمة الشرطة الجنائية الدولية في تقديم المجرمين..... 73

اولا:الطبيعة القانونية لتقديم المجرمين..... 73

ثانيا: شروط تقديم المجرمين..... 74

الفرع الثاني: الدور الفني لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية في تقديم المجرمين.....76

المبحث الثاني: امتداد التعاون مع نظام روما الأساسي للمنظمات الدولية الاقليمية و غير الحكومية..... 78

المطلب الأول: تعاون المنظمات الإقليمية مع المحكمة الجنائية الدولية.....78

الفرع الأول: تأييد الاتحاد الاوربي للمحكمة الجنائية الدولية..... 79

أولا: العمل على تحقيق عدالة جنائية..... 79

ثانيا: دعم الاتحاد الاوربي للمحكمة الجنائية الدولية..... 81

الفرع الثاني: العلاقة الوثيقة بين الاتحاد الافريقي و المحكمة الجنائية الدولية..... 81

أولا: العمل علي حفظ السلم و الامن في القارة..... 82

ثانيا: قضايا الدول الافريقية امام المحكمة الجنائية الدولية..... 86

الفرع الثالث: علاقة المحكمة الجنائية الدولية بجامعة الدول العربية..... 88

المطلب الثاني: تعاون نظام روما الأساسي مع المنظمات غير الحكومية.....90

الفرع الأول: منظمة العفو الدولية..... 91

أولا: الية عمل منظمة العفو الدولية..... 92

ثانيا: إلزام مجلس الأمن ومنظمة العفو الدولية..... 95

الفرع الثاني: اللجنة الدولية للصليب الاحمر..... 96

أولا: دعم اللجنة لعمل المحكمة الجنائية الدولية..... 98

ثانيا: الولاية القضائية للجنة الدولية للصليب الاحمر..... 99

ملخص الفصل الثاني..... 102

الخاتمة..... 105

قائمة المراجع..... 108

الفهرس..... 119

الملخص:

المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية تعمل على مكافحة الجرائم الدولية، تتخذ إجراءات معينة من اجل توقيع العقاب على مرتكبي هذه الجرائم، وتتعاون الدول معها من اجل تحقيق هذا الهدف، هذه الإجراءات التي تتبعها سواء كانت في الملاحقة او المقاضاة او في تنفيذ قراراتها باعتبارها دولا طرف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية او ليست طرفا فيها، كما يمكن للمنظمات الدولية التعاون معها، وكل هذه الجهود المبذولة سواء من طرف الدول او المحكمة تكون من اجل تحقيق عدالة جنائية.

Résumé :

La Cour pénale internationale est une juridiction chargée de lutter contre les crimes internationaux، elle entame des procédures pénales contre les personnes accusées de crimes، Les Etats coopèrent avec elle pour atteindre cet objectif، Ces procédures soient de poursuite، de chasse judiciaire، ou de pénalisation en tant qu'Etats parties au Statut de Rome de la cour pénale internationale ou non، Ainsi les organisation internationales peuvent coopérer avec elle، Tous ces efforts fournis par les Etats ou par la cour sont pour but d'atteindre une justice pénale.